

Distr.: General
29 March 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العاشرة

فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

ملخص

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، الأمين العام إلى أن يقدم إليه كل خمس سنوات، اعتباراً من سنة ١٩٧٥، تقارير دورية محدثة وتحليلية عن عقوبة الإعدام. وأوصى المجلس، في قراره ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تظل تقارير الأمين العام الخمسية، مثل التقرير المقدم إلى المجلس في سنة ١٩٩٥، مشتملة أيضاً على تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وطلب إلى الأمين العام أن يعتمد، لدى إعداد التقرير الخمسي السادس، على جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الراهنة. ويتضمن هذا التقرير الخمسي السادس استعراضاً للإلتجاهات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ الضمانات، أثناء الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠. ويمثل هذا التقرير صيغة محدثة منقحة لتقرير الأمين العام عن الموضوع (E/2000/3) الذي قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والخمسين. وقد شارك ثلاثة وستون بلداً في الدراسة الاستقصائية. وكانت الاستجابة ضعيفة نسبياً مرة ثانية من البلدان المبقية على عقوبة الإعدام، ولاسيما التي تستخدم عقوبة الإعدام إلى أقصى حد. وهناك استنتاج رئيسي لا بد من استخلاصه وهو أنه، منذ سنة ١٩٩٤، بقيت نسبة البلدان التي اعتمدت الإلغاء بدون تغيير. بيد أنه نظراً إلى نشوء عدد أقل من الدول الديمقراطية الجديدة في الفترة الأخيرة وإلى وجود مجموعة صغيرة من البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام، التي يمكن الافتراض بأنها أكثر مقاومة للتغيير، فقد كان الانتقال المستمر نحو الإلغاء في جميع أنحاء العالم مثيراً للاعجاب.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٨-١	أولاً- مقدمة
٥	٢٣-٩	ثانياً- المعلومات الخلفية والنطاق
١٢	٦١-٢٤	ثالثاً- التغييرات في وضعية عقوبة الإعدام خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠
١٣	٢٧-٢٥	ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم بحلول بداية سنة ١٩٩٤
١٣	٣٢-٢٨	باء- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية في بداية سنة ١٩٩٤
١٥	٥٨-٣٣	جيم- البلدان المبقية على عقوبة الإعدام في بداية سنة ١٩٩٤
٢٢	٦١-٥٩	دال- وضعية عقوبة الإعدام في سنة ١٩٩٩: ملخص للتغييرات الحاصلة منذ بداية ١٩٩٤
٢٢	٧١-٦٢	رابعاً- إنفاذ عقوبة الإعدام
٢٥	٨١-٧٢	خامساً- التطورات الدولية
٣٠	١٣٢-٨٢	سادساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
٣٢	٩٦-٨٦	ألف- الضمانة الأولى
٣٥	٩٧	باء- الضمانة الثانية
٣٦	١٠٦-٩٨	جيم- الضمانة الثالثة
٣٨	١١٠-١٠٧	دال- الضمانة الرابعة
٣٩	١١٤-١١١	هاء- الضمانة الخامسة
٤١	١١٨-١١٥	واو- الضمانة السادسة
٤٢	١٢٣-١١٩	زاي- الضمانة السابعة
٤٤	١٢٧-١٢٤	حاء- الضمانة الثامنة
٤٥	١٣٢-١٢٨	طاء- الضمانة التاسعة
٤٦	١٣٨-١٣٣	سابعاً- المعلومات والبحوث
٤٨	١٤٩-١٣٩	ثامناً- ملاحظات ختامية
٥٨	المرفقات
٥٨	الأول- بيانات وجداول تكميلية
٧٠	الثاني- الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

أولاً - مقدمة

الاستقصائية السادسة حول مسألتين مجتمعيتين. فقد دعا الأمين العام الحكومات، في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى توفير المعلومات الأساسية الضرورية في هذا الشأن. وطلب الأمين العام أيضاً، في رسالة رسمية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تعليقات من المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة والمعاهد التي تولف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي الدورة التاسعة للجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في فيينا من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حثت الأمانة العامة الدول الأعضاء على التعاون في المسعى المتعلق بالدراسة الاستقصائية بغية تحسين معدل الاستجابة.^(٢)

٤ - وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤)، قد دعا الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس تقارير محدثة وتحليلية دورية بشأن مسألة عقوبة الاعدام، كل خمس سنوات، ابتداء من سنة ١٩٧٥. وقد غطى التقرير الخمسي الأول الذي قدمه الأمين العام في سنة ١٩٧٥، الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٣ (E/5616 و Add.1 و Corr.1 و Corr.2). كما قدم التقرير الخمسي الثاني الذي أعد في سنة ١٩٨٠ وغطى الفترة ١٩٧٤-١٩٧٨ (E/1980/9 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Add.3) إلى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠. وقد نظر المجلس ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في التقرير الخمسي الثالث (E/1985/43 و Corr.1) الذي غطى الفترة ١٩٧٩ إلى ١٩٨٣. كما نظر

١ - يمثل هذا التقرير صيغة محدثة منقحة للتقرير الخمسي السادس عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2000/3) الذي شمل الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨.^(١) وقد أعد عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢ - وكان التقرير الخمسي السادس (E/2000/3) قد قدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠. وفي تلك الدورة، اقترح بأن تنظر فيه اللجنة في دورتها العاشرة. ويجسد تقرير الأمين العام المعلومات الواردة من ٤٥ حكومة. ويتضمن هذا التقرير المحدث والمنقح معلومات من ١٨ حكومة أخرى، أي ما مجموعه ٦٣ حكومة، وعملاً بقرار المجلس ٥٧/١٩٩٥، قدم التقرير أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. وقد رحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بالتقرير وحثت كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على أن تقرر إيقاف عمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً.

٣ - وبغية تيسير جهود الأمين العام لجمع معلومات شاملة وموقوتة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات، أُتخذ عدد من الخطوات. فَتَحَتْ رعاية المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمركز مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، صُمم استبيان وأجريت الدراسة

٧- ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراراته ١٧٤٥ (د-٥٤) و ٥١/١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥، السدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام المعلومات المطلوبة بغية تيسير جهوده المبذولة لجمع معلومات شاملة وموقوتة ودقيقة عن تنفيذ الضمانات وعن استخدام عقوبة الاعدام والاتجاهات في استخدامها أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٨٨. ولدى اعداد التقرير ووفقا لطلب المجلس، كان يتعين على الأمين العام أن يعتمد على جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الراهنة، وأن يدعو الى ابداء تعليقات من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس. كما جرى اتصال بهذا الصدد مع شبكة المعاهد المنتسبة والفرعية.

٨- وقد وفرت الدراسة الاستقصائية الخمسية السادسة تحليلاً تقنيا للردود الواردة من الحكومة على الاستبيان. كما أجرت الدراسة مقارنات على مر الزمن بالرجوع الى تقارير الأمين العام الخمسية السابقة والى جميع البيانات التكميلية المتاحة. وترد اشارة مرجعية الى أعمال المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بعمليات الاعدام خارج نطاق القانون باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والى التقارير التكميلية السنوية المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في سنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (E/CN.4/1998/82 و Corr.1 و E/CN.4/1999/52 و Corr.1 و Add.1). بيد أنه في الوقت الذي جرى فيه إعداد ذلك التقرير، لم تكن قد وردت ردود إلا من ٤٥ حكومة، وهي استجابة مخيبة للآمال. ومنذ ذلك الحين، تلقى الأمين العام ١٨ رداً آخر. وقد أدى تنقيح التقرير المتعلق بالدراسة الاستقصائية الخمسية السادسة إلى التمكين من وضع تلك الردود وغيرها من المعلومات الواردة من مصادر أخرى في الاعتبار. وقد أصبح من الممكن الآن

المجلس في دورتيه الأولى والثانية العاديتين في عام ١٩٩٠ ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن في التقرير الخمسي الرابع (E/1990/3/Rev.1 و Corr.1 و Add.1)، الذي غطى الفترة ١٩٨٤ الى ١٩٨٨.

٥- وعملاً بالبواب "عاشراً" من قرار المجلس ١٩٨٦/١٠، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، قدم الأمين العام الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة، تقريراً عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/AC.57/1988/9 و Corr.1 و Corr.2). وقد أشير في ذلك التقرير الذي استند الى الردود الواردة من ٧٤ بلداً، الى أن الاستعراض قد برر القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الانسان ازاء عدم احراز تقدم كاف في اتجاه الغاء عقوبة الاعدام أو الحد من تطبيقها. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بأن تتناول التقارير الخمسية بشأن عقوبة الاعدام، من ذلك الحين فصاعداً، تنفيذ الضمانات وكذلك مدى استخدام عقوبة الاعدام.

٦- ولهذا فان التقرير الخمسي الخامس الذي يغطي الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٣ كان أول تقرير من هذا القبيل لا يتناول مسألة عقوبة الاعدام فحسب بل يتناول أيضاً مسألة تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/1995/78 و Add.1 و Corr.1). وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير في دورته الموضوعية لسنة ١٩٩٥، كما نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة في صيغة منقحة للتقرير (E/CN.15/1996/19) تناولت ردوداً من ١٢ حكومة لم تكن متاحة من قبل.

لأول مرة، معلومات عن الأصل العرقي والانتماء الديني للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين اعدموا في بلدان أبقى على عقوبة الإعدام.

١٠- وحتى نهاية عام ٢٠٠٠، كان ٦٣ بلداً ومنطقة قد شارك في الدراسة الاستقصائية الخمسية السادسة، إما عن طريق تعبئة الاستبيان أو توفير أشكال أخرى من المعلومات. وقد عبأت دول عديدة الاستبيان بكامله، بينما لم يوفر بعضها ردوداً على جميع بنود الاستبيان المتصلة بوضعها الوطني. مثال ذلك أن بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام والتي عبأت الاستبيان، تركت فراغاً في الأبواب التي طلبت فيها معلومات عن أعداد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام وأعدموا خلال كل سنة من السنوات الخمس في الفترة الخمسية و/أو أنها لم ترد على جميع الأسئلة المتصلة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

١١- وقد ورد نوع من المعلومات من ٦٣ بلداً ومنطقة، كانت ٢٠ منها في أوروبا الغربية ودول أخرى (إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص ولختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا واليونان)؛ و١٣ في أوروبا الشرقية (أرمينيا وأستونيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وسلوفاكيا وسلوفينيا وكازاخستان وكرواتيا وليتوانيا وهنغاريا)؛ و٩ في أفريقيا (واحدة من شمال أفريقيا (المغرب) وثمانية من أفريقيا جنوبي الصحراء (إريتريا،^(٣) وتوغو وجزر القمر وجيبوتي ورواندا والكاميرون وموزامبيق والنيجر))؛ و١١ في أمريكا اللاتينية والكاريبية (الأرجنتين واكوادور وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي والبرازيل وبربادوس وبيرو

توفير معلومات عن عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أو البلدان التي ما زالت تبقي عليها حتى نهاية سنة ٢٠٠٠، وتوفير معلومات أكثر عن عدد عمليات الإعدام (حتى نهاية سنة ١٩٩٩) وعن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

ثانياً- المعلومات الخلفية والنطاق

٩- دعيت جميع الدول إلى الاشتراك في التقرير الخمسي السادس عن استخدام وتطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك عمليات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، عن طريق استخدام صك منهجي مفصل، هو استبيان صممه المركز المعني بمنع الإحرام الدولي وكان صكاً فريداً من نوعه وابتكارياً. ولأول مرة، وضعت بنود الأسئلة بشكل منفصل بالنسبة للبلدان الملقية لعقوبة الإعدام، وللبلدان التي لا تفرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية أو البلدان الملقية بحكم الواقع لعقوبة الإعدام؛ وللبلدان المبقية على هذه العقوبة. وتضمنت إشارات إلى كل من استخدام عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وبينما أبقى الدراسة الاستقصائية السادسة على توزيع المعلومات بحسب السن ونوع الجنس، فقد تناولت المسائل المتعلقة بالعنصر والعرق والدين والانتماء السياسي. وعرض الصك كذلك نظام التصنيف الذي أرسى في الدراسات الاستقصائية والتقارير الخمسية والتقارير التكميلية المؤقتة. وسئلت جميع الدول عما يلي: مدى مواكبتها للنقاش الدائر على الصعيد الدولي بشأن عقوبة الإعدام والتطورات الجارية في بلدان أخرى وفي الأمم المتحدة؛ والبحوث والمعلومات والوعي العام بشأن استخدام عقوبة الإعدام؛ وإلى أي مدى قدمت أو طلبت تعاوناً دولياً بشأن المسائل المتصلة بعقوبة الإعدام. وقد طلبت، على وجه التحديد، معلومات بحسب نوع الجنس والسن وطلبت،

غير المشروعة من أجل البيع، إلخ)؛ وفي هذه البلدان لم يجر الإبقاء على عقوبة الإعدام إلا لظروف استثنائية، كذلك التي يمكن انطباقها في زمن الحرب بسبب جرائم عسكرية، أو بسبب جرائم مرتكبة ضد الدولة، كالخيانة أو العصيان المسلح.

(ج) دول ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع (مبقية عليها ولكن ملغية لها من الناحية العملية). وهذا يعني أنه بينما يجري الإبقاء على عقوبة الإعدام في القوانين التشريعية ويمكن أن يستمر صدور أحكام بالإعدام، لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ وقت طويل، أي منذ ١٠ سنوات على الأقل؛ غير أن هذا لا يعني أنه لا يمكن استئناف تنفيذ عمليات الإعدام. وقد صُنفت هذه الدول في هذا التقرير بأنها دول مبقية على عقوبة الإعدام، ولكن ضمن فئة منفصلة.

(د) دول مبقية على عقوبة الإعدام. وهذا يعني أن أحكاماً بالإعدام قد صدرت وأنه جرى تنفيذ عمليات إعدام خلال السنوات العشر الماضية.

وقد كانت هناك حالات، مثلما هو وارد في التقارير السنوية التكميلية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، جرى فيها ادماج الفئتين الأوليين في فئة واحدة هي "ملغية لعقوبة الإعدام". وتحققاً للاستمرارية بالنسبة إلى الدراسات الاستقصائية الخمسية الخمس السابقة، أبقى على الفئات المذكورة أعلاه على حالها ولم يتم أي ادماج من هذا القبيل.

١٣- وقد درجت العادة في التقارير الخمسية الأربعة الأولى على البدء بالإشارة إلى وضعية عقوبة الإعدام في البلدان التي ردت في نهاية فترة السنوات الخمس وليس في بدايتها. ومن بين ٤٩ دولة ردت على الاستبيان الأول بشأن عقوبة الإعدام عن الفترة (١٩٦٩-١٩٧٣)، كانت

والسلفادور وشيلي وكولومبيا والمكسيك)؛ و٣ في الشرق الأوسط (البحرين، العراق، لبنان)؛ و٥ في آسيا والمحيط الهادئ (اندونيسيا، تايلند، فيجي، ميانمار، اليابان)؛ و٢ في أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة الأمريكية). ولم تعبى حكومة الولايات المتحدة الاستبيان ولكنها قدمت رسالة شرحت فيها موقفها من عقوبة الإعدام، مدعومة بمقالة في مجلة أكاديمية^(٤) والإحصاءات السنوية عن عقوبة الإعدام المنشورة في نشرة مكتب وزارة العدل عن الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. ووردت معلومات أيضاً من مجلس أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الدول الأمريكية (انظر الفقرات ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ أدناه).

١٢- وقد كانت الممارسة المعهودة في جميع الدراسات الاستقصائية الخمسية والتقارير السنوية على مدى الـ ٢٥ سنة الماضية أن تصنف الدول وفقاً لاستخدامها وتطبيقها لعقوبة الإعدام، أي ما إذا كانت الدول تبقي أو لا تبقي على عقوبة الإعدام؛ فإذا كانت تبقي على العقوبة، هل نفذتها أم لم تنفذها خلال السنوات العشر الماضية. أما الفئات التي استخدمت فقد صنفت على النحو التالي:

(أ) دول ملغية لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم، سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب؛

(ب) دول ملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية. وهذا يعني أن عقوبة الإعدام ألغيت بالنسبة إلى جميع الجرائم العادية المرتكبة في زمن السلم، كالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني أو الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (كما في حالة القتل العمد والاعتصاب والسطو باستخدام العنف)، ولكن عمليات إعدام نُفذت خلال السنوات العشر الماضية (كما في حالة حيازة العقاقير

للعقوبة (٣٢ منها ألغت العقوبة على جميع الجرائم، بما في ذلك ٥ بلدان ظهرت كدول جديدة أثناء فترة السنوات الخمس، و ١١ بلداً ألغتها على الجرائم العادية)؛ في حين كان هناك ٢٦ بلداً (بما في ذلك ٤ دول جديدة) مبقية على عقوبة الاعدام. واعتبرت تسعة بلدان (بما في ذلك دولة جديدة) من الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع.

١٥- وشاركت ثلاث وستون حكومة في الدراسة الاستقصائية السادسة، وهو رقم مماثل لعدد الحكومات التي شاركت في الدراسة الاستقصائية الخامسة. وكان ثلثا هذه البلدان تقريباً (٤١) ملغية لعقوبة الإعدام كلياً (٣٤) أو ملغية للعقوبة على جميع الجرائم العادية (٧). وكان ما يقرب من ١٤ في المائة (٩ بلدان) ملغية للعقوبة بحكم الواقع و ٤١ في المائة (١٣ بلداً) مبقية على العقوبة.

١٦- ومن بين ٨٧ بلداً ألغت عقوبة الإعدام كلياً أو ألغتها على الجرائم العادية حتى نهاية عام ٢٠٠٠ (انظر البابين ألف وباء من الجدول ١)، رد ٤١ بلداً، أي أقل من النصف (٤٧ في المائة)، على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة. ولعل عدداً من البلدان التي لم تردّ عليه اعتبرت أن لا صلة للدراسة الاستقصائية السادسة بظروفها لأنها كانت قد ألغت العقوبة منذ وقت طويل. والواقع أن قلة منها ذكرت ذلك في رسائل بعثت بها إلى الأمين العام. وعلاوة على ذلك، قام ٢٦ بلداً مؤخراً - في سنة ١٩٩٨ أو ١٩٩٩ - بإرسال معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام لاستخدامها في التقارير السنوية التكميلية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان. ولم يردّ ١١ بلداً من تلك البلدان على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة. وربما كانت الطلبات السنوية للحصول على المعلومات قد حملت بعض الحكومات على الاعتقاد بأنها ما دامت قد وفرت معلومات مؤخراً، فلا حاجة بها إلى توفيرها

هناك ٢٣ دولة ملغية لعقوبة الاعدام و ٢٦ دولة مبقية على عقوبة الاعدام. ومن بين ٧٤ دولة ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية الثانية عن الفترة (١٩٧٤-١٩٧٨)، كانت هناك ٢٦ دولة ملغية لعقوبة الاعدام (١٦ دولة ألغت العقوبة على جميع الجرائم و ١٠ دول ألغت العقوبة على الجرائم العادية)، و ٤٧ دولة مبقية على العقوبة، ودولة واحدة منقسمة في موقفها ازاء المسألة (أي أنها تطبق عقوبة الاعدام في بعض الولايات القضائية ولا تطبقها في بعضها الآخر). وحصل استبيان الدراسة الاستقصائية الثالثة (١٩٧٩-١٩٨٣) على ٦٤ رداً، منها ٢٥ من دول ملغية للعقوبة (٢٠ دولة ألغت العقوبة على جميع الجرائم وخمس دول ألغتها على الجرائم العادية)، و ٣٩ دولة مبقية على عقوبة الاعدام. وردت خمس وخمسون دولة عن استبيان الدراسة الاستقصائية الرابعة (١٩٨٤-١٩٨٨): منها ٣٢ دولة ملغية للعقوبة (٢٦ دولة ألغتها على جميع الجرائم و ٦ دول ألغتها على الجرائم العادية) و ٢٣ دولة مبقية على العقوبة، منها ٥ دول يمكن اعتبارها دولاً ملغية بحكم الواقع لهذه العقوبة (حيث لم تنفذ أي عمليات إعدام طوال ١٠ سنوات أو أكثر). وهناك ٣٤ بلداً آخر قدمت معلومات عن وضعية عقوبة الاعدام لديها عندما ردت في سنة ١٩٨٨ على استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام. وهكذا فإن ٨٩ بلداً ردت على استبيان أو آخر من استبيانات هذه الدراسات الاستقصائية.

١٤- أما الدراسة الاستقصائية الخامسة التي تغطي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣، فقد وردت بشأنها ردود من ٥٧ بلداً في بادئ الأمر، ولكن العدد ازداد بعد ذلك إلى ٦٩ بلداً؛ منها ٦٦ رداً من مصادر حكومية و ٣ ردود من منظمات غير حكومية. وفي ذلك الوقت، ذكر أن ٤٣ بلداً و اقليمياً ملغية

بشأن الدراسة الاستقصائية السادسة، ذلك ان زهاء ٤٣ في المائة منها هي دول مبقية على العقوبة (بما في ذلك الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع). ومن منظور آخر، كان ٤١ في المائة (٢٦ من ٦٣) من الدول التي ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة لم يرد على استبيان الدراسة الاستقصائية الخامسة. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك الكثير من التباين في كمية المعلومات التي وفرها البلدان، وفقاً لما هو مذكور أعلاه وفي جميع أجزاء التقرير.

١٩- وقد ثبتت الفائدة من اجراء تحليل لتدفق الردود على استبيان الدراسات الاستقصائية الخمسية التي يقدمها الأمين العام، منذ البدء بارسال أول استبيان من هذا القبيل في سنة ١٩٧٥، مع الأخذ في الاعتبار دائماً أن دولا جديدة كثيرة قد ظهرت الى الوجود أثناء هذه الفترة. ومن بين البلدان والأقاليم التي ردت على جميع استبيانات الدراسات الاستقصائية الست التي تغطي فترة ٣٠ سنة ما بين ١٩٦٩ و١٩٩٨، هناك ٤٣ بلداً لم ترد على أي من هذه الاستبيانات.^(٥) وهناك ٨ دول^(٦) من بين ٤٣ دولة استجابت لطلبات الأمين العام للحصول على المعلومات من أجل التقرير الخاص بتنفيذ الضمانات المنشور في سنة ١٩٨٨ أو من أجل التقارير التكميلية السنوية المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في سنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

٢٠- ومن بين ٤٣ دولة لم ترد على الاستبيان، كانت ٧ دول فقط قد أصبحت ملغية لعقوبة الإعدام حتى نهاية سنة ٢٠٠٠^(٧) وأحرزت ١٣ دولة تقدماً في مراحل مختلفة نحو الوصول إلى وضعية إلغاء العقوبة بحكم الواقع^(٨) بينما بقيت الغالبية، أي ٢٢ دولة، مبقية على العقوبة طوال الفترة.^(٩)

مرة أخرى بعد ذلك. وهذا أمر يؤسف له، لأن التقارير الخمسية تسعى إلى الحصول على معلومات أوسع نطاقاً وأكثر تفصيلاً من المعلومات التي يلتبسها الأمين العام من أجل التقرير السنوي الذي يقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٧- وفي الدراسات الاستقصائية الثلاث الأولى، كانت نسبة البلدان المبقية على عقوبة الإعدام، بين الدول التي ردت على الدراسات، تتراوح بين ٥٣ و ٦٤ في المائة. أما في الدراستين الاستقصائيتين الرابعة والخامسة فقد كانت البلدان المبقية على العقوبة الأقل نسبة بين البلدان التي ردت: ٤٢ في المائة و ٣٨ في المائة على التوالي. وهذا يجسد بصورة جزئية العدد المتزايد من البلدان التي أصبحت ملغية للعقوبة، ولكن هذا أبعد من أن يكون السبب الوحيد. والواقع أن ١٧ بلداً فقط (١٦,٥ في المائة) من البلدان أو الأقاليم الـ ١٠٣ التي ظلت مبقية على العقوبة حتى نهاية الفترة المستعرضة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) قدمت معلومات بينما قدمت ما نسبته ٤٣ في المائة من أصل ٢١ بلداً ملغية للعقوبة بحكم الواقع.

١٨- وفي هذه الدراسة الاستقصائية السادسة، لم تكن نسبة الردود من البلدان المبقية على العقوبة أفضل. فلم يُعدّ الاستبيان الا ١٣ بلداً (١٨ في المائة) من البلدان الـ ٧١ التي أبقّت على عقوبة الإعدام حتى نهاية سنة ٢٠٠٠ (انظر الباب دال من الجدول ١)، وكان الرد من البلدان الملغية للعقوبة بحكم الواقع محيياً للآمال: جاءت ردود من ٩ بلدان فقط (٢٥ في المائة) من البلدان الـ ٣٦ (انظر الباب جيم من الجدول ١). وعلاوة على ذلك، لا تصلح المقارنة بين الدراسات الاستقصائية لأن البلدان التي ترد على أحد الاستبيانات لا ترد دائماً على الاستبيان التالي. والواقع أن ٣٢ بلداً من البلدان التي ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية الخامسة في سنة ١٩٩٤ لم ترسل أية ردود

الجدول ١
وضعية عقوبة الاعدام حتى نهاية سنة ٢٠٠٠

عدد البلدان والمناطق		
الردود	المجموع	
٣٤	٧٦	ألف- بلدان ملغية تماما
(ب) ٢٣	(أ) ٥٤	١- بقيت ملغية تماما
(د) ٥	(ج) ٦	٢- أصبحت ملغية تماما:
(و) ٢	(هـ) ٤	(أ) من ملغية على الجرائم العادية
(ح) ٤	(ي) ١٢	(ب) من ملغية بحكم الواقع
		(ج) من مبقية على العقوبة
١١	٢٢	المجموع (٢)
٧	١١	باء- بلدان ملغية للعقوبة على الجرائم العادية
(د) ٧	(ط) ٨	١- بقيت ملغية للعقوبة على الجرائم العادية
-	-	٢- أصبحت ملغية للعقوبة على الجرائم العادية
-	-	(أ) من ملغية للعقوبة
-	(ك) ١	(ب) من ملغية بحكم الواقع
-	(ل) ٢	(ج) من مبقية على العقوبة
-	٣	المجموع (٢)
٩	٣٦	جيم- بلدان ملغية للعقوبة بحكم الواقع
٣	(٢) ١٨	١- بقيت ملغية للعقوبة بحكم الواقع
(س) ٢	(٥) ١٤	دون الابلاغ عن أحكام بالاعدام
(ف) ١	(ع) ٤	مع الابلاغ عن أحكام بالاعدام
-	(ص) ١	٢- أصبحت ملغية للعقوبة بحكم الواقع
-	-	(أ) من ملغية للعقوبة
-	-	(ب) من ملغية للعقوبة على الجرائم العادية
٦	(ق) ١٧	(ج) من مبقية على العقوبة
(ش) ١	(١) ٤	دون الابلاغ عن أحكام بالاعدام
(ث) ٥	(ت) ١٣	مع الابلاغ عن أحكام بالاعدام
٥	١٨	المجموع (٢)
١٣	٧١	دال- بلدان مبقية على عقوبة الاعدام
(ذ) ١٠	(خ) ٥٥	١- ظلت مبقية على العقوبة مع إجراء عمليات اعدام
(أ) ١	(ض) ٦	٢- لم تسجل أي عمليات إعدام منذ سنة ١٩٩٤
-	(ب ب) ١	٣- أوقفت أحكام الاعدام وعمليات الاعدام منذ سنة ١٩٩٤
(د) ٢	(ج ج) ٩	٤- تحولت من ملغية للعقوبة بحكم الواقع إلى مبقية عليها عن طريق استئناف عمليات الإعدام
٦٣	١٩٤	المجموع العام

(أ) أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بنما، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، الدانمرك، الرأس

- الأحضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، لختنشتاين، لكسمبرغ، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.
- (ب) أستراليا، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، كولومبيا، لختنشتاين، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان.
- (ج) اسبانيا، ايطاليا، كندا، مالطة، المملكة المتحدة، نيبال.
- (د) اسبانيا، ايطاليا، كندا، مالطة، المملكة المتحدة.
- (هـ) بلجيكا، بوليفيا (انظر الفقرة ٣٥)، جيبوتي، كوت ديفوار.
- (و) بلجيكا، جيبوتي.
- (ز) أذربيجان، استونيا، بلغاريا، بولندا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، ليتوانيا، موريشيوس، وفي سنة ١٩٩٩، أوكرانيا، تركمانستان، تيمور الشرقية (لدى نيل الاستقلال).
- (ح) استونيا، بلغاريا، بولندا، ليتوانيا.
- (ط) الأرجنتين، اسرائيل، البرازيل، بيرو، السلفادور، فيجي، قبرص، المكسيك.
- (ي) الأرجنتين، البرازيل، بيرو، السلفادور، فيجي، قبرص، المكسيك.
- (ك) البوسنة والهرسك.
- (ل) ألبانيا (في سنة ٢٠٠٠)، لاتفيا (في سنة ١٩٩٩).
- (م) بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بوتان، تركيا، توغو، تونغنا، جمهورية افريقيا الوسطى، ساموا، سري لانكا، السنغال، سورينام، غرينادا، الكونغو، مالي، مدغشقر، ملديف، ناورو، النيجر.
- (ن) بروني دار السلام، بوتان، توغو، تونغنا، جمهورية افريقيا الوسطى، ساموا، السنغال، سورينام، غرينادا، الكونغو، مدغشقر، ملديف، ناورو، النيجر.
- (س) توغو، النيجر.
- (ع) بابوا غينيا الجديدة، تركيا، سري لانكا، مالي.
- (ف) تركيا.
- (ص) غامبيا.
- (ق) أرمينيا (حيث نفذت آخر عملية اعدام في سنة ١٩٩١، وصنفت نفسها ملغية للعقوبة بحكم الواقع على أساس أن هناك مشروع قانون معروض على البرلمان في سنة ١٩٩٩ لالغاء عقوبة الاعدام ووقع البروتوكول رقم ٦ في كانون الثاني/يناير

- (٢٠٠١)، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بنن، بوركينا فاسو، جامايكا، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، سوازيلند، شيلي، غابون، غينيا، ميانمار، موريتانيا، يوغوسلافيا.
- (ر) إريتريا، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، غابون.
- (ش) إريتريا.
- (ت) أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، جامايكا، دومينيكا، غينيا، وفي سنة ١٩٩٩، أصبحت أرمينيا، بنن، بوركينا فاسو، شيلي، موريتانيا، ميانمار، يوغوسلافيا ملغية للعقوبة بحكم الواقع.
- (ث) أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، شيلي، ميانمار.
- (خ) إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تايوان (اقليم من الصين)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (لم يبلغ عن أي عمليات إعدام)، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصومال (لا يوجد قضاء أو نظام محاكم يعمل منذ ائتيار الحكومة المركزية في عام ١٩٩١)، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا-الاستوائية، فلسطين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكويت، لبنان، ليبيا (لم يبلغ عن أي عمليات إعدام، آخر عملية إعدام في سنة ١٩٧٨)، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن.
- (ذ) اندونيسيا، بيلاروس، تايلند، رواندا، العراق، كازاخستان، الكاميرون، لبنان، الولايات المتحدة، اليابان.
- (ض) تشاد، غانا، كينيا، ملاوي، المغرب. وأدرج هنا أيضاً الاتحاد الروسي الذي توقف عن تنفيذ عمليات الإعدام في سنة ١٩٩٦ ، على أمل إلغاء عقوبة الإعدام (مع أن بعض عمليات الإعدام استمرت حتى سنة ١٩٩٩ في الشيشان من جانب السلطات الإسلامية المحلية).
- (أأ) المغرب.
- (ب ب) تونس.
- (ج ج) البحرين، بروندي، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر القمر، سانت كيتس ونيفيس، غواتيمالا، الفلبين، قطر.
- (د د) البحرين، جزر القمر.

المضمار تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة، أو الاعدام التعسفي وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الانسان، والرسائل المقدمة اليها؛ وتقارير الأمين العام الى لجنة حقوق الانسان؛ وتقارير من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والتقارير المقدمة الى الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا؛ والمنشورات الصادرة من مجلس أوروبا. كما تم انتقاء بيانات مفيدة أيضا من الاحصاءات الوطنية ومن التقارير الواردة من الحكومات ومن مصادر أكاديمية والمعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية، وخصوصا منظمة العفو الدولية. ويقصد بالبيانات الأحدث عن سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والمشار اليها في هذا التقرير، استكمال المعلومات المقدمة في الدراسة الاستقصائية.

ثالثاً- التغيرات في وضعية عقوبة الاعدام خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠

٢٤- تم تحليل الردود والمعلومات التي تم تجميعها من مصادر أخرى وفقا للنمط الذي وضع فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية الخامسة التي تغطي فترة السنوات ١٩٨٩-١٩٩٣. وهذا معناه أن البلدان قد رُتبت وفقا لوضعيتها بالنسبة لعقوبة الاعدام في بداية الفترة الخمسية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لكي يتسنى الادراك السهل والتقييم الواضح للتغيرات التي طرأت على القانون والممارسة خلال السنوات الخمس التالية وحتى نهاية سنة ٢٠٠٠ فيما يتعلق بهذا التقرير المنقح.

٢١- ولم يرد سوى ٦٣ بلداً على ثلاثة من الاستبيانات، وهذا ما يعادل تقريباً نصف البلدان التي كان بوسعها أن تردّ. وكانت غالبيتها (٦٨ في المائة) بلداناً ملغية لعقوبة الإعدام حتى نهاية سنة ٢٠٠٠. وكانت ٤١ دولة، أي زهاء واحدة بين كل أربعة منها، في وضع يمكنها من الردّ، ردّت على أربعة أو أكثر من استبيانات الدراسات الاستقصائية.

٢٢- وهكذا كانت البلدان المبقية على عقوبة الإعدام أكثر البلدان تحفظاً في الرد على استبيانات الدراسات الاستقصائية الخمسية، ومنها بعض البلدان التي طبقت عقوبة الإعدام بصورة متكررة إلى أقصى حد. وقد أصبح ترددها في توفير المعلومات للأمين العام بصورة منتظمة مظهراً مقلقاً من مظاهر الدراسات الاستقصائية الخمسية والتقارير التحليلية. وهو ما يهدد بتقويض قيمة وصلاحيه العملية الخمسية برمتها. والحاجة أمسّ ما تكون إلى الحصول على المعلومات، من خلال دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية، من الدول المبقية على عقوبة الإعدام والتي لا ينشر العديد منها أي احصاءات رسمية عن تطبيق عقوبة الإعدام.

٢٣- ولهذا السبب، ووفقا للولاية المسندة، وبغية الحصول على صورة أصدق للوضع والحالة المتعلقين بتطبيق عقوبة الاعدام والضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون الإعدام في جميع أنحاء العالم، كان تقرير الأمين العام الخمسي السادس، يعتمد، أكثر من أي وقت مضى، على المعلومات المستمدة من طائفة مختلفة من مصادر أخرى. وعلى وجه الخصوص، كان من الضروري الاعتماد على مصادر خارجية بغية التأكد من عدد من أحكام الاعدام التي فرضت وعمليات الاعدام التي نفذت في جميع أنحاء العالم أثناء الفترة قيد الاستعراض. وتعتبر ذات قيمة خاصة في هذا

إعدام جرت في سنة ١٩٨١، صنفت غامبيا كدولة ملغية للعقوبة بحكم الواقع. وأعدت ولايتان في الولايات المتحدة - هما كانساس في سنة ١٩٩٤ ونيويورك في سنة ١٩٩٥، فرض عقوبة الإعدام، على الرغم من عدم إجراء أي اعدامات حتى الآن. ولم تنظر أي من البلدان الأخرى في العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام.

٢٧- ومع بداية الفترة الخمسية، كان ٥٥ بلداً وإقليماً قد اعتمد الإلغاء التام للعقوبة. وفي نهاية الفترة الخمسية، ظلت كلها، باستثناء بلد واحد، ملغية للعقوبة.

باء- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية في بداية سنة ١٩٩٤

١- البلدان التي أصبحت ملغية للعقوبة على جميع الجرائم

٢٨- في بداية سنة ١٩٩٤، كان ١٤ بلداً قد ألغى عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، ولكن لم يلغها على جرائم خاصة سواء ارتكبت في زمن الحرب أو زمن السلم (انظر الحاشيتين (ج) و (ط) في الجدول ١).

٢٩- وكان ١٢ بلداً من البلدان الـ ١٤ قد رد على الدراسة الاستقصائية السادسة، وهي: الأرجنتين، اسبانيا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، السلفادور، فيجي، قبرص، كندا، مالطة، المكسيك، والمملكة المتحدة. وأصبحت خمسة من هذه البلدان ملغية لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠. وقام اثنان من هذه البلدان، هما اسبانيا (١٩٩٥) وإيطاليا (١٩٩٤) بإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، كما هو مذكور في الدراسة الاستقصائية الخامسة (E/CN.15/1996/19). وألغى بلدان آخرا، هما كندا والمملكة المتحدة، العقوبة المذكورة في سنة ١٩٨٨.

ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم بحلول بداية سنة ١٩٩٤

١- البلدان التي ظلت ملغية للعقوبة

٢٥- في بداية سنة ١٩٩٤، كان ٥٥ بلداً قد ألغى عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (انظر الجدول ١، الحواشي (أ) و (ص)). وهذه تشمل ٢٣ بلداً من بين ٦٣ بلداً ردت على الدراسة الاستقصائية السادسة: استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، كولومبيا، لختنشتاين، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان. وذكرت دولة واحدة من هذه الدول، هي اكوادور، أن هناك مقترحات لاعادة فرض عقوبة الإعدام بسبب الزيادة في حالات الخطف والجرائم الخطيرة الأخرى. وذكرت أيضا في ردها أن عقوبة الإعدام ربما تصلح في بعض المناسبات كرادع له تأثير في خفض الزيادة في معدل الجريمة. والمشكلة الرئيسية في ذلك البلد هي البطالة بكل عواقبها، والفقر والجريمة والجهل، وأنه لا داعي للتركيز على أي شيء آخر زائد عن الحاجة.

٢- البلدان التي عادت إلى تطبيق عقوبة الإعدام

٢٦- هناك بلد واحد فقط من البلدان الـ ٣٢ الملغية تماماً لعقوبة الإعدام، والتي لم ترد على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة، عاد إلى تطبيق عقوبة الإعدام. فغامبيا التي كانت ملغية لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم في سنة ١٩٩٤، أعادت فرض هذه العقوبة بموجب مرسوم أصدره المجلس الحاكم المؤقت التابع للقوات المسلحة في سنة ١٩٩٥، في أعقاب انقلاب عسكري وقع هناك. ولكن بما أنه لم تجر أي عمليات إعدام منذ الانقلاب وأن آخر عملية

سنة ١٩٩٠، مؤكدة بذلك أن الدستور يحظر عقوبة الإعدام. وهكذا فإنه إذا جمعت البلدان التي ردت على الاستبيان السادس والبلدان التي لم ترد، يتبين أن ما مجموعه ستة بلدان كانت في السابق ضمن المجموعة " الملغية للعقوبة على الجرائم العادية" قد انضمت إلى فئة البلدان "الملغية للعقوبة على جميع الجرائم".

٢- البلدان التي بقيت ملغية لعقوبة الإعدام

٣١- ان معظم البلدان التي بقيت ملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية تعتبر نفسها ملغية بحكم الواقع لتلك العقوبة على جميع الجرائم، حتى وإن لم تتخذ أي تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم العسكرية في زمن الحرب مع دولة أجنبية. وسبب ذلك أن عمليات الإعدام في مثل هذه الظروف تعتبر احتمالاً بعيداً جداً. ولم تنشأ في الواقع منذ سنوات عديدة. ويسود هذا الموقف في بلدان ردت على الدراسة الاستقصائية (الأرجنتين، البرازيل، السلفادور، فيجي، قبرص، المكسيك) ويحتمل أن يسود أيضاً في بلد لم يرد على الدراسة (إسرائيل). فالسلفادور، على سبيل المثال، ذكرت أن عقوبة الإعدام قد لا تفرض، بموجب المادة ٢٨ من دستور الجمهورية، إلا في الحالات التي تحددها القوانين العسكرية أثناء وقوع حرب دولية، وأن هذا يرقى، في الممارسة العملية، إلى حظر عقوبة الإعدام، إذ أنها لا تفرض إلا بصورة استثنائية في الحالة السالفة الذكر. أما بيرو التي وسعت النطاق المحتمل لعقوبة الإعدام في سنة ١٩٩٣ عن طريق اصلاح دستوري فيما يتعلق بعقوبتين ترتكبان ضد الدولة، وهما الخيانة والارهاب المضطلع به داخل البلد،^(١٢) فقد ذكرت أنه لم يعد أي أشخاص بمقتضى هذه الأحكام.

وفي كندا، تقدم وزير الدفاع بمشروع قانون لتعديل قانون الدفاع الوطني، من شأنه الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة كعقوبة قصوى على جرائم معينة بموجب القانون العسكري، والمرتبكة في زمن الحرب.^(١٠) وأثناء إصدار قانون الجريمة والاحلال بالنظام في سنة ١٩٩٨، عن طريق برلمان المملكة المتحدة، قدم عضو برلماني من شاغلي المقاعد الخلفية، تعديلاً أزال من مدونة القوانين آخر أثرين قديمين وغير مستخدمين من عقوبة الإعدام، ألا وهما الخيانة والقرصنة. وفي وقت لاحق من ذلك العام، ألغيت عقوبة الإعدام على الجرائم العسكرية بجميع أنواعها، بموجب حكم أدرج في قانون حقوق الانسان لسنة ١٩٩٨. وألغت مالطة عقوبة الإعدام على جميع الجرائم العسكرية عندما أصدر قانون القوات المسلحة (المعدل) في آذار/مارس ٢٠٠٠، وبذلك أصبحت ملغية للعقوبة على جميع الجرائم.^(١١) وعلاوة على ذلك، قامت قبرص، التي تتمشى قوانينها الجنائية مع القانون الجنائي الانكليزي، بإلغاء عقوبة الإعدام على جرمي الخيانة والقرصنة في سنة ١٩٩٩. بيد أن قبرص لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على الجرائم العسكرية.

٣٠- وهناك دولة واحدة من بين الدول التي لم ترد على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة، هي نيبال، أصبحت أيضاً دولة ملغية تماماً لعقوبة الإعدام. فالمادة ١٢ من دستور مملكة نيبال، الذي أصبح ساري المفعول إعتباراً من سنة ١٩٩٠، ينص على أنه ينبغي ألا يوضع أي قانون ينص على عقوبة الإعدام. وكان لا بد من إعادة النظر في القوانين القائمة خلال سنة واحدة لضمان التقييد بهذا الحكم وغيره من الأحكام. وبقي الأمر كذلك حتى سنة ١٩٩٧ عندما قضت المحكمة العليا في نيبال بعدم سريان مفعول عقوبة الإعدام التي أبقى عليها لمعاينة التجسس ومهاجمة الأسرة المالكة، بعد أن ألغيت العقوبة على جميع الجرائم الأخرى في

واحد بسبب جريمة ارهابية، وقد خفف الحكم عليه الى السجن مدى الحياة في سنة ١٩٩٣. وعزت جيبوتي قرار الغاء عقوبة الاعدام الى التقاء الرأي العام والارادة السياسية والأدلة العملية. أما بلجيكا، التي تشكل مثلاً رائعاً لأحد البلدان الملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع حيث جرت آخر عملية اعدام هناك في سنة ١٩٥٠، وقامت أخيراً بالغاء هذه العقوبة في تموز/يوليه ١٩٩٦. ووفقاً لدستور بوليفيا لسنة ١٩٦٧، الذي عدّل في سنة ١٩٩٥، تحظر المادة ١٧ تطبيق عقوبة الاعدام. وعلى الرغم من ذلك الحظر، ينص قانون العقوبات لسنة ١٩٧٣ على عقوبة الاعدام. ولجعل قانون العقوبات متماشياً مع الدستور، قام الكونغرس البوليفي، بموجب القانون ١٧٦٨ لسنة ١٩٩٧، بإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً على جميع الجرائم العادية والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة. وما زال ينبغي إزالتها من القانون العسكري، ولكن الدستور البوليفي يمنح السلطة القانونية للتجاوزية. وكانت الحكومة البوليفية قد أكدت في رد سابق موجه إلى الأمم المتحدة بأن عقوبة الاعدام قد حُظرت في القانونين المدني والعسكري. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، عندما اعتمد دستور جديد في كوت ديفوار عن طريق الاستفتاء، حيث نفذت آخر عملية إعدام في سنة ١٩٦٠، ألغيت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم.

٣٦- وهناك بلد آخر لم يرد على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة انتقل من وضع الملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع الى وضع الملغية للعقوبة على الجرائم العادية: ألا وهو البوسنة والهرسك. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حكمت محكمة حقوق الانسان التابعة للجنة حقوق الانسان (المنشأة بمقتضى الاتفاق الاطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك)، بأن عقوبة الاعدام لا يمكن فرضها على الجرائم

٣٢- وهكذا، كان هناك ١٤ بلداً ملغياً للعقوبة على الجرائم العادية فقط في مطلع سنة ١٩٩٤. وأصبحت ستة بلدان ملغية للعقوبة على جميع الجرائم، مما ترك ثمانية بلدان بدون حدوث تغيير في وضعيتها أثناء الفترة الخمسية.

جيم- البلدان المبقية على عقوبة الاعدام في بداية سنة ١٩٩٤

٣٣- عندما بدأت فترة السنوات الخمس، كان هناك ٩٤ بلداً يمكن تصنيفها كبلدان مبقية على عقوبة الاعدام، و ٣٠ بلداً آخر أبقت على عقوبة الاعدام ولكنها اعتبرت ملغية لهذه العقوبة بحكم الواقع لأن الإعدام لم ينفذ بتدبير قضائي في أي شخص طوال ١٠ سنوات على الأقل.

١- البلدان التي كانت ملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع في بداية سنة ١٩٩٤

٣٤- اعتبرت سبعة من البلدان التي ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية، ملغية للعقوبة بحكم الواقع في بداية سنة ١٩٩٤، وذلك لأنه لم تنفذ فيها أية عمليات اعدام طوال ١٠ سنوات على الأقل: بلجيكا (١٩٥٠)، والبحرين (١٩٧٧)، وتركيا (١٩٨٤)، وتوغو (١٩٧٩)، وحزر القمر (منذ الاستقلال في ١٩٧٥)، وجيبوتي (منذ الاستقلال في ١٩٧٧) والنيجر (١٩٧٦).

(أ) البلدان الملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع التي ألغت العقوبة

٣٥- في الفترة ما بين سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، صارت بلجيكا وجيبوتي ملغية لعقوبة الاعدام على جميع الجرائم. وقد أصبح قانون العقوبات المعدل وقانون الاجراءات الجنائية ساربي المفعول في جيبوتي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ولم يحكم بالاعدام قبل ذلك إلا على شخص

وقد أعدم أحدهما علناً رماً بالرصاص. وبعد ١٩ سنة من الالغاء الفعلي للعقوبة، عادت البحرين أيضاً الى تطبيق عقوبة الاعدام عندما نفذ حكم الاعدام في رجل في سنة ١٩٩٦ بسبب قتله العمد مع سبق الإصرار لأحد رجال الشرطة.

٣٩- وقد أوصت خمسة بلدان أخرى (لم يرد أي منها على استبيان الدراسة الاستقصائية الحالية) بتنفيذ عمليات الاعدام في الفترة بين سنتي ١٩٩٤ و١٩٩٨. وعندما نفذ حكم الاعدام في أحد الرجال في ترينيداد وتوباغو في تموز/يوليه ١٩٩٤، أثناء انتظار اجراءات الاستئناف (انظر، E/CN.7/1995/61، الفقرة ٣٨٢)، كان ذلك هو أول حكم بالاعدام ينفذ في هذا البلد منذ ١٥ سنة. ونفذت غواتيمالا أولى عمليات الاعدام منذ ١٣ سنة في سنة ١٩٩٦ عندما حكم على رجلين بالاعدام بسبب جريمة اغتصاب طفلة وقتلها عمداً. وفي جزر البهاما، شُنق رجل في سنة ١٩٩٦ أيضاً بسبب جريمة قتل عمد، وهو أول شخص ينفذ فيه حكم الاعدام منذ سنة ١٩٨٤. ونفذت بوروندي حكم الاعدام في ستة رجال في سنة ١٩٩٧ بسبب الاشتراك في مذابح ضد المدنيين من قبائل التوتسي في سنة ١٩٩٣، وكانت هذه هي عمليات الاعدام الأولى التي تنفذ منذ سنة ١٩٨١. وفي سنة ١٩٩٨ وبعد فترة ١٣ سنة، نفذت سانت كيتس ونيفيس عملية اعدام في أحد الرجال بسبب جريمة قتل عمد.

٤٠- وفي سنة ١٩٩٩، انضمت الفلبين إلى هذه البلدان عندما أعدم رجل بسبب اغتصابه لريبيته، وهي أول عملية إعدام خلال ٢٣ سنة. وبعد مرور ١١ سنة بدون عمليات إعدام، استأنفت قطر تنفيذها عندما قامت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، باعدام رجلين وامرأة بسبب جريمة قتل عمد.^(١٤) وعلى الرغم من عدم حدوث عمليات إعدام في سري لانكا

المرتكبة في زمن السلم. وعلى وجه العموم، أصبحت خمسة بلدان ملغية للعقوبة بحكم الواقع.

(ب) البلدان التي بقيت ملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع

٣٧- بقي ثمانية عشر بلداً ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ بداية سنة ١٩٩٤ وحتى نهاية سنة ٢٠٠٠. وقد ردت ثلاثة منها على الاستبيان هي تركيا وتوغو والنيجر. وظهر من الردود أن توغو والنيجر ظلّا ملتزمين التزاماً تاماً بوضعهما كملغين لتلك العقوبة بحكم الواقع، ذلك أنه لم تصدر أحكام اعدام فيهما في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. بيد أن المحاكم التركية واصلت اصدار أحكام بالاعدام، منها ١٩ حكماً متعلقة بجرائم عادية و ١١ حكماً متعلقة بجرائم مرتكبة ضد الدولة. وفيما يتعلق بالبلدان الـ ١٥ الباقية التي لم ترد على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة، لم يُبلغ عن أحكام بالاعدام من مصادر أخرى أثناء هذه الفترة فيما يتعلق بـ ١٢ بلداً منها (بوتان، بروني دار السلام، تونغنا، جمهورية افريقيا الوسطى، ساموا، السنغال، سورينام، الكونغو، غرينادا، مدغشقر، ملديف، ناورو)، بيد أن أحكام الاعدام ظلت تفرض في ٣ بلدان (بابوا غينيا الجديدة، سري لانكا، مالي).

(ج) البلدان الملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع التي استأنفت عمليات الاعدام

٣٨- رد على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة بلدان اثنان، هما البحرين وجزر القمر، كانا ملغين لعقوبة الإعدام بحكم الواقع ولكنهما استأنفا تنفيذ أحكام الإعدام خلال الفترة الخمسية. ففي سنة ١٩٩٧، نفذت جزر القمر أولى عمليات الاعدام منذ نيلها الاستقلال في سنة ١٩٧٥. فقد نفذ حكم الاعدام في رجلين أدينا بتهمة القتل العمد،

لو كانت فئة فرعية من مجموعة الدول الملغية للعقوبة. والأحرى أن تعتبر، على أفضل تقدير، إلى حين أن تبين بوضوح اعتزامها إلغاء عقوبة الاعدام وإزالتها من تشريعاتها والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحظر إعادة استحداث هذه العقوبة، بمثابة فئة فرعية من الدول المبقية على العقوبة، وان كانت بعض الدول تبدو سائرة في اتجاه الإلغاء.

٢- البلدان التي أبقّت على عقوبة الاعدام وطبقتها في بداية سنة ١٩٩٤

٤٣- يمكن التثبت، من طائفة متنوعة من المصادر، أنه في بداية سنة ١٩٩٤، كان ٩٤ بلداً واقليمياً قد أبقّت على عقوبة الاعدام في قوانينها الجنائية وطبقتها عن طريق القيام بعمليات اعدام خلال العقد السابق. ولم يرد على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة سوى ٢١ بلداً منها (٢٢ في المائة) هي: أرمينيا، إريتريا، إستونيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، رواندا، شيلي، العراق، كازاخستان، الكاميرون، لبنان، ليتوانيا، المغرب، ميانمار، الولايات المتحدة، اليابان.

٤٤- ومن تلك البلدان الـ ٢١، ألغت ١٠ بلدان عقوبة الاعدام أو أصبحت ملغية لها بحكم الواقع حتى نهاية سنة ٢٠٠٠. ولم يبد أن لدى البلدان الـ ١١ المتبقية (إندونيسيا، بيلاروس، تايلند، رواندا، العراق، كازاخستان، الكاميرون، لبنان، المغرب، الولايات المتحدة، اليابان) خططاً لإلغاء عقوبة الاعدام أو التوقف عن تنفيذها تماماً. غير أن كازاخستان ذكرت أنها خفضت عدد الجرائم، العادية والخاصة، التي يمكن فرض عقوبة الاعدام عليها.

حتى الآن، فإن الحكومة تفكر جدياً في استئناف عمليات الإعدام بعد توقف دام ٢٤ سنة. ولا تزال أحكام الإعدام تصدر بحيث بلغ مجموعها فعلاً ٤٣٥ حكماً في ست سنوات من سنة ١٩٩٤ إلى سنة ١٩٩٩ و ٦٨ حكماً في سنة ١٩٩٩.

(د) ملخص

٤١- خلاصة القول ان هناك ٣٠ بلداً كانت، في بداية سنة ١٩٩٤، تعتبر ملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع. وحتى نهاية سنة ٢٠٠٠ أصبحت خمسة بلدان ملغية للعقوبة، أربعة منها على جميع الجرائم وواحد على الجرائم العادية. وقد استأنفت ثمانية بلدان من البلدان الـ ٣٠ تنفيذ الاعدام وأصبحت بالتالي بلداناً مبقية على عقوبة الاعدام. وهذا يعني أن ١٨ بلداً من البلدان الـ ٣٠ المذكورة بقي ملغياً لعقوبة الاعدام بحكم الواقع طوال تلك الفترة (انظر الحاشية (م) في الجدول ١). وقام بلد آخر، كان قد أصبح ملغياً للعقوبة بحكم الواقع خلال الفترة المستعرضة، باستئناف عمليات الاعدام بعد سنة من ذلك. وهكذا فإن تسعة بلدان بدأها ملغية للعقوبة بحكم الواقع قد عادت إلى فرض عقوبة الاعدام. ويدل الاجراء الذي اتخذته تلك البلدان على أن مجرد عدم حدوث عمليات اعدام، حتى على مدى فترة زمنية طويلة، لا يمكن أن يضمن وضعها كملغية للعقوبة بحكم الواقع.

٤٢- وتشير هذه الدلائل في مجموعها الى أن مفهوم "الدولة الملغية بحكم الواقع"، الذي لا يستند إلا الى معيار عدد السنوات التي لم تنفذ فيها عمليات اعدام، قد لا تكون له الآن المصدقية التي كانت له من قبل. والآن وقد أصبحت بلدان كثيرة ملغية حقاً للعقوبة، يبدو أنه لم يعد ضرورياً أو مفيداً سياسياً معاملة الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع كما

(أ) بلدان مبقية على العقوبة أصبحت ملغية لها

لإعادة فرض عقوبة الاعدام. ومثلها مثل استونيا وليتوانيا، قالت ان الالغاء تحقق بفضل الارادة السياسية والتحقيق الرسمي وتأثير سياسة الأمم المتحدة.

٤٦- وإضافة الى استونيا وبلغاريا وبولندا وليتوانيا، هناك خمسة بلدان لم ترد على الدراسة الاستقصائية السادسة، انتقلت أيضا من كونها مبقية على العقوبة الى ملغية لها على جميع الجرائم أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، وهذه البلدان هي: أذربيجان، جمهورية ملدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، موريشيوس. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، أصدرت المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا قرارا قضت فيه بأن عقوبة الاعدام غير دستورية، بيد أنه لم يكن واضحا ما اذا كان هذا ينطبق على جريمة الخيانة في زمن الحرب. وقد تم توضيح هذا بعد سنتين عندما أزال قانون تعديل القانون الجنائي مدونة القوانين جميع الاشارات الى عقوبة الاعدام، بما في ذلك جريمة الخيانة في زمن الحرب. كما أصدرت حكومة موريشيوس الاصلاحية، بأغلبية كبيرة، قانون الغاء عقوبة الاعدام في سنة ١٩٩٥. ورفض رئيس جمهورية موريشيوس التوقيع عليه بيد أن هذا القانون أعيد طرحه بنجاح وأصبح قانونا دون حاجة الى موافقة رئيس الجمهورية. وفي نهاية سنة ١٩٩٥، جرى التصويت بالاجماع في برلمان جمهورية مولدوفا على الغاء عقوبة الاعدام من قانون العقوبات (رغم أنها لا تزال قائمة في اقليم ترانسديسترا الانفصالي). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لم يلقَ اقتراح مقدم من رئيس جمهورية جورجيا للاستعاضة عن عقوبة الاعدام بالسجن مدى الحياة على جميع الجرائم، المعارضة إلا من عضو واحد في برلمان جورجيا. وكان الالغاء الكامل لعقوبة الاعدام من قبل برلمان أذربيجان في شباط/فبراير ١٩٩٨ عقب وقف تنفيذ الاعدام منذ

٤٥- ألغت استونيا وبلغاريا وبولندا وليتوانيا جميعها عقوبة الاعدام كليا في سنة ١٩٩٨. وقد تحقق الالغاء في بلغاريا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (تسع سنوات بعد آخر عملية إعدام) في أعقاب مبادرة من رئيس الجمهورية تبنتها اللجنة القانونية التابعة للجمعية الوطنية. وكانت آخر عملية إعدام في إستونيا قد تمت في سنة ١٩٩١ على الرغم من استمرار فرض أحكام الاعدام على جرائم القتل المشددة (١٣ من سنة ١٩٩٤ الى ١٩٩٨). وقد ألغى البرلمان الاستوني تماما عقوبة الاعدام في أيار/مايو ١٩٩٨ عقب التصديق، في آذار/مارس ١٩٩٨، على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية^(١٥) (المشار اليها فيما يلي باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان). وذكرت استونيا في ردها على الاستبيان أن الغاء العقوبة قد تحقق بفضل التقاء الارادة السياسية وتأثير سياسة الأمم المتحدة أو صكوكها. أما ليتوانيا فلم تقم باعدام أحد منذ تموز/يوليه ١٩٩٥ عندما أوقفت عمليات الاعدام بهدف الغاء عقوبة الاعدام. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رأت المحكمة الدستورية أن الحكم المتعلق بعقوبة الاعدام في القانون الجنائي الليتواني غير دستوري. ونتيجة لذلك، تم تعديل القانون الجنائي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بغية الغاء عقوبة الاعدام على جميع الجرائم الجنائية. وعزت السلطات الليتوانية أيضا هذا التحول الى الارادة السياسية. وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عندما استعيض في قانون العقوبات البولندي الجديد عن عقوبة الاعدام بعقوبة السجن مدى الحياة باعتبارها أقصى عقوبة جنائية، لم تنفذ أية عمليات اعدام. وفي الرد الذي جاء من بولندا، ذكرت أنه كانت هناك في الفترة ما بين سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ مبادرات

نطاق كبير: فقد أعدم ١٨٠ شخصاً منذ بداية سنة ١٩٩٦ إلى أن وضع الوقف أخيراً موضع التنفيذ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧. وفشلت محاولات الحكومة الأوكرانية إلغاء عقوبة الاعدام، عن طريق حكم في القانون الجنائي الجديد، في أن تنال تأييد المجلس الأعلى (البرلمان) الأوكراني. بيد أن المحكمة العليا الأوكرانية قضت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بأن جميع أحكام القانون الجنائي المتعلقة بعقوبة الاعدام تعتبر غير متوافقة مع المادتين ٢٧ و ٢٨ من دستور أوكرانيا.^(١٧) وأخيراً، أزال البرلمان الأوكراني في شباط/فبراير ٢٠٠٠ الأحكام الخاصة بعقوبة الاعدام من القانون الجنائي الأوكراني، ومن قانون اجراءات المحاكمة وقانون الاصلاحيات والسجون. وقامت تيمور الشرقية، لدى نيلها الاستقلال من اندونيسيا في سنة ١٩٩٩، بإلغاء عقوبة الاعدام تماماً.

٤٩- وقریباً من نهاية الفترة التي تشملها هذه الدراسة الاستقصائية، بدأت ألبانيا تنتقل بسرعة نحو الالغاء الرسمي لعقوبة الاعدام. وعلى الرغم من الاستمرار في فرض أحكام الاعدام (أفادت تقارير عن حكمين على الأقل في سنة ١٩٩٩)، جرت آخر عملية اعدام في سنة ١٩٩٥. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أعلن رئيس البرلمان، في اعلان موقع تحضيراً لانضمام ألبانيا إلى مجلس أوروبا، ان ألبانيا ستوقف عمليات الاعدام إلى حين إلغاء عقوبة الاعدام. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية عقوبة الاعدام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ألغت ألبانيا عقوبة الاعدام على الجرائم العادية وصدقت على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

٥٠- وباختصار، هناك ١٢ بلداً كانت قد أبتت على عقوبة الاعدام في سنة ١٩٩٤ أصبحت ملغية لها على جميع

حزيران/يونيه ١٩٩٣، نتيجة لمشروع قانون قدمه رئيس الجمهورية دعماً لحقوق الانسان.

٤٧- وقد انضمت ٤ بلدان وأقاليم أخرى في سنة ١٩٩٩ إلى هذه الدول التسع المبقية على عقوبة الاعدام سابقاً، ومنها بلد أصبح ملغياً للعقوبة على الجرائم العادية (لاتفيا) ومنها ٣ بلدان أصبحت ملغية تماماً للعقوبة (أوكرانيا وتركمانستان واقليم تيمور الشرقية)، وبذلك وصل العدد إلى ١٣ بلداً واقليماً انتقل من وضع البلدان المبقية على العقوبة إلى وضع البلدان الملغية لها في الفترة من بداية سنة ١٩٩٤ حتى نهاية سنة ٢٠٠٠. ورغم أن القانون الجنائي في لاتفيا لسنة ١٩٩٨ أبقى على عقوبة الاعدام، فقد ألغيت هذه العقوبة فعلياً على الجرائم العادية في زمن السلم بفضل تصديق لاتفيا على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. وبالإضافة إلى ذلك، ألغى اقليم برمودا التابع للمملكة المتحدة عقوبة الاعدام أيضاً في سنة ١٩٩٩.

٤٨- وقد كان التغيير في سياسة وممارسات تركمانستان ملفتاً للنظر. ورغم عدم نشر أية أرقام رسمية، كان يعتقد بأن ما يزيد على ١٠٠ شخص قد أعدموا كل سنة في السنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وكان القانون الجنائي الجديد الذي اعتمد في سنة ١٩٩٧ قد نص على عقوبة الاعدام على عدد كبير من الجرائم بلغ ١٧ جريمة، بيد أن رئيس الجمهورية أعلن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وقف عمليات الاعدام، وألغى بمرسوم رئاسي^(١٦) في كانون الأول/ديسمبر عقوبة الاعدام تماماً. ورغم أن أوكرانيا وافقت منذ تاريخ انضمامها إلى مجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على وقف عمليات الاعدام فوراً وعلى التصديق على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية خلال ثلاث سنوات، فقد استمر تنفيذ أحكام الاعدام على

الذي يطلب آخر عملية اعدام، ولكن هناك سبباً يدعو إلى الاعتقاد بأنها جرت في سنة ١٩٨٩، وذكر أن بعض أحكام الاعدام فرضت في السنوات الأخيرة، على الرغم من أن ميانمار لم توفر احصاءات بذلك الخصوص.

٥٣- ووفقاً للعرف القاضي بمرور ١٠ سنوات دون تنفيذ عمليات اعدام، أصبحت بربادوس في سنة ١٩٩٤ دولة ملغية للعقوبة بحكم الواقع. كما أصبحت خمسة بلدان لم ترد على الدراسة الاستقصائية السادسة ملغية للعقوبة بحكم الواقع هي: دولة غينيا في غرب افريقيا ودول أنتيغوا وبربودا وبليز ودومينيكا وجامايكا في منطقة الكاريبي. بيد أن أحكام الاعدام في هذه البلدان جميعها كانت تفرض خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي كثير منها ظل السجناء المحكوم عليهم بالاعدام ينتظرون تنفيذ الأحكام. وأشارت حكومة جامايكا الى أنها قد تتبّع خطى ترينيداد وتوباغو وتستأنف تنفيذ أحكام الاعدام. كما أصبحت سبعة بلدان أخرى لم ترد على الدراسة الاستقصائية بلداناً ملغية للعقوبة بحكم الواقع، في نهاية ١٩٩٩، مفيدة بأن عدم وجود تقارير عن عمليات اعدام بموجب أحكام قضائية منذ سنة ١٩٨٩ أمراً صحيحاً، وهذه البلدان هي: بنن، بوركينا فاسو، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، غابون، موريتانيا، يوغوسلافيا. بيد أن العديد من البلدان ما زالت تفرض أحكاماً بالاعدام، وللأسباب المبينة في الفقرتين ٤١ و ٤٢ أعلاه، ليس من المؤكد ما اذا كانت هذه الدول قد تخلت عن استخدام عقوبة الاعدام.

٥٤- ورغم التحفظات المشار إليها أعلاه، فإن كون ١٧ بلداً (انظر الحاشية (ق) من الجدول ١) كانت في بداية سنة ١٩٩٤ مبقية على العقوبة وأصبحت ملغية للعقوبة بحكم الواقع، يعتبر أمراً ذا أهمية كبيرة من حيث انخفاض عدد البلدان التي تحدث فيها عمليات اعدام بصورة منتظمة.

الجرائم، كما ألغاهها بلدان على الجرائم العادية، حتى نهاية سنة ٢٠٠٠ (انظر الحاشيتين (ز) و (ل) من الجدول ١).

(ب) البلدان التي أصبحت أو تدّعي أنها أصبحت ملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع

٥١- كان من الصعب تصنيف وضعية عقوبة الاعدام في إريتريا وأرمينيا وشيلي وميانمار لأغراض هذا التقرير. فما زال مستقبل عقوبة الاعدام في إريتريا محاطاً بالشكوك الى أن يدخل قانون العقوبات الجديد حيز النفاذ، بيد أنه لا يبدو أن هناك أحكاماً بالاعدام قد فرضت منذ سنة ١٩٩٤، أو أن عمليات اعدام قد نفذت منذ سنة ١٩٨٩. وأبلغت أرمينيا أنه لم يعد أحد منذ سنة ١٩٩١، رغم أن أحكام الاعدام لا تزال تصدر. وأوضح الرد الوارد من أرمينيا أن الحكومة تعتزم إلغاء عقوبة الاعدام. ووفقاً لمصادر غير حكومية، فقد عرض مشروع قانون لأول مرة في سنة ١٩٩٧ بدعم من رئيس الجمهورية الذي كان مسؤولاً عن تقرير وقف عمليات الاعدام منذ سنة ١٩٩١، إلى حين استحداث قانون جنائي جديد سوف يلغي عقوبة الاعدام من قائمة العقوبات المنصوص عليها. وفي نهاية سنة ١٩٩٩، لم يكن البرلمان الأرميني قد وافق بعد على القانون، رغم أن وقف عمليات الاعدام بحكم الواقع ما زال سارياً.^(١٨) وصنفت أرمينيا نفسها في ردها بأنها دولة ملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع وقامت، منذ ذلك الحين، وللدلالة على نواياها، بالتوقيع على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٥٢- ولم تبلغ شيلي عن أي عمليات اعدام منذ سنة ١٩٨٥ ولذلك أصبحت دولة ملغية للعقوبة بحكم الواقع في نهاية سنة ١٩٩٥. وذكرت ميانمار في ردها على الاستبيان بأنها ملغية لعقوبة الاعدام بحكم الواقع. ولم ترد على السؤال

(ج) البلدان التي ظلت مبقية على عقوبة الاعدام

بتخفيف الأحكام الصادرة ضد جميع المدانين المنتظرين لتنفيذ أحكام الاعدام، إما إلى السجن مدى الحياة أو إلى السجن لمدة ٢٥ سنة. وهناك اذن سبب وجيه للاعتقاد بأن الاتحاد الروسي سوف يصبح، خلال فترة وجيزة، دولة ملغية للعقوبة.

٥٧- وقد كانت آخر عمليات اعدام أبلغ عنها في تونس في سنة ١٩٩١، ومنذ ذلك الحين، يبدو أنه لم تفرض أي أحكام بالاعدام، ولم يُعدم أي شخص. ولهذا، قد تكون تونس في طريقها إلى أن تصبح في وضع الدولة الملغية للعقوبة بحكم الواقع. ومع ذلك، وكما ذكر آنفاً، فإن عدم وجود حالات اعدام لا يمكن أن يعتبر مؤشراً إلى أن الحكومة صارت ملتزمة الآن بالتحرك نحو الغاء عقوبة الاعدام بحكم القانون. والأمر الذي يتسم بالأهمية هو أن حاكم ولاية إلينوي في الولايات المتحدة قام، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، باعلان وقف عمليات الاعدام، عندما شكل هيئة للتحقيق في نظام عقوبة الاعدام في الولاية بسبب القلق من صدور إدانات خاطئة في قضايا يعاقب عليها بالاعدام (انظر الفقرة ١٠٨ أدناه). وقام الرئيس الفلبيني أيضاً بالتخفيف، إلى السجن المؤبد، أحكاماً بالاعدام صدرت على ١٣ شخصاً من بين ١٢٠ سجيناً صدقت المحكمة العليا على أحكام الاعدام الصادرة بحقهم، وفرض وفقاً على عمليات الاعدام في آذار/مارس ٢٠٠٠ احتراماً للذكرى ٢٠٠٠ لولادة السيد المسيح. ولا يزال أكثر من ألف سجين ينتظرون تنفيذ أحكام الاعدام في الفلبين. ومنذ سنة ١٩٩٨، فرض رئيس الجمهورية وقف عمليات الاعدام في فيرغيزستان حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. غير أن أحكام الاعدام لا تزال تفرض هناك.^(١٩)

٥٨- وهكذا، فإن ٥٥ بلداً من البلدان التي ظلت مبقية على عقوبة الاعدام قد نفذت عمليات اعدام خلال الفترة

٥٥- وهكذا، لم يكن وضع ٦٣ بلداً وإقليماً فيما يتعلق بعقوبة الاعدام مختلفاً في نهاية سنة ٢٠٠٠ عما كان عليه في بداية سنة ١٩٩٤، ولكن يعتقد أن خمسة من هذه البلدان لم تنفذ أي عمليات إعدام بين سنتي ١٩٩٤ و٢٠٠٠، مع أنها استمرت في اصدار أحكام الاعدام؛ وهذه البلدان هي تشاد وغانا وكينيا والمغرب وملاوي. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، خفف رئيس جمهورية ملاوي جميع أحكام الاعدام. ولم يوقع على أي أمر بتنفيذ الاعدام منذ توليه منصبه في سنة ١٩٩٤ وذكر أنه لن يوقع أي أمر في المستقبل.

٥٦- وفي الاتحاد الروسي، وضع قرار بوقف عمليات الاعدام موضع التنفيذ بموجب مرسوم جمهوري في شهر آب/أغسطس ١٩٩٦، رغم أن عمليات الاعدام ظلت تنفذ في الشيشان بموجب الشريعة الاسلامية في السنوات ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩، عندما أعدم ما لا يقل عن ١٣ شخصاً. وقد تعهد الاتحاد الروسي، عند انضمامه إلى مجلس أوروبا في سنة ١٩٩٦، بأن يلغي عقوبة الاعدام وبأن يصدق على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان خلال ثلاث سنوات. بيد أن الاتحاد الروسي لم يقيم حتى نهاية سنة ١٩٩٩ بالغاء عقوبة الاعدام في مجال القانون وبالتصديق على البروتوكول رقم ٦. والواقع أن عقوبة الاعدام حظرت بموجب قرار صدر من المحكمة الدستورية في شباط/فبراير ١٩٩٩، إذ اشترط بأن لا تفرض العقوبة الا بعد أن يكون جميع المواطنين في جميع جمهوريات الاتحاد ومناطقه وأقاليمه، البالغ عددها ٨٩، قد منحوا الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين. وليس هذا متاحاً في الوقت الحاضر الا في ٩ جمهوريات. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقّع رئيس الاتحاد الروسي، في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩، مرسوماً يقضي

للعقوبة على الجرائم العادية،^(٢٢) مما يرفع المجموع إلى ٢٥ دولة (٢٢ دولة ملغية للعقوبة تماماً و ٣ دول ملغية للعقوبة على الجرائم العادية). وبالنظر إلى أن عدداً أقل من الدول الديمقراطية الجديدة ظهر إلى حيز الوجود في الفترة الأخيرة وإلى أن هناك مجموعة أصغر من البلدان والأقاليم المبقية على العقوبة والتي قد يفترض أنها أكثر مقاومة للتغيير، فقد كان التحرك المتواصل نحو إلغاء عقوبة الاعدام في جميع أنحاء العالم مثيراً للاعجاب.

٦١- ورغم أن ٤ بلدان أعادت تطبيق عقوبة الاعدام في فترة السنوات الخمس ١٩٨٩-١٩٩٣، فإنه لم يحدث أن استأنفت دول ملغية للعقوبة بحكم الواقع عمليات الاعدام. وفي الفترة من سنة ١٩٩٤ إلى سنة ٢٠٠٠، عادت ولايتا كانساس (١٩٩٤) ونيويورك (١٩٩٥) في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى استخدام عقوبة الاعدام، كما فعلت ذلك غامبيا في سنة ١٩٩٥ بعد فترة سنتين من الإلغاء التام. وعلاوة على ذلك، توقفت ٩ بلدان عن كونها ملغية للعقوبة بحكم الواقع واستأنفت تنفيذ عمليات الاعدام. وهذا طبعاً اتجاه يدعو إلى القلق بالنسبة للذين يدعمون حركة إلغاء عقوبة الاعدام. وتوجد قائمة محدّثة بالبلدان الملغية للعقوبة والبلدان المبقية عليها في المرفق الأول بهذا التقرير.

رابعاً- انفاذ عقوبة الاعدام

٦٢- لم يؤد العدد الضئيل من الردود المتلقاة من البلدان التي كانت مبقية على عقوبة الاعدام في بداية سنة ١٩٩٤ إلا إلى تقديم أقل دليل على استخدام عقوبة الاعدام على نطاق العالم خلال السنوات الخمس ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨. وقام ٢٢ بلداً من البلدان التي ردت على الدراسة الاستقصائية السادسة (٦ منها كانت ملغية للعقوبة بحكم الواقع) بفرض أحكام بالاعدام في وقت ما من سنة ١٩٩٤.

١٩٩٤-٢٠٠٠ (انظر الحاشية (خ) من الجدول ١)، ومن غير المعروف أنها قدمت ما يدل على اعتزامها إلغاء عقوبة الاعدام في المستقبل القريب.

دال- وضعية عقوبة الاعدام في سنة ١٩٩٩: ملخص للتغيرات الحاصلة منذ بداية ١٩٩٤

٥٩- من المفيد، بعد رصد التغيرات التي حدثت منذ سنة ١٩٩٤، تصنيف البلدان وفقاً لوضعها في نهاية سنة ٢٠٠٠. ومن الممكن على هذا النحو ملاحظة عدد البلدان التي غيرت وضعها إزاء عقوبة الاعدام، وبأية طريقة تم التغيير منذ بدء فترة الدراسة الاستقصائية في سنة ١٩٩٤. وهذا مبين في الجدول ١، بالنسبة إلى جميع البلدان وبالنسبة لتلك الدول التي ردت على الدراسة الاستقصائية السادسة.

٦٠- والاستنتاج الرئيسي الذي يتعين استخلاصه من الدراسة الاستقصائية الخمسية السادسة هو أن معدل تبني البلدان للإلغاء قد تواصل. ففي أثناء الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣، ألغى ٢١ بلداً عقوبة الاعدام، منها ١٩ بلداً ألغت العقوبة المذكورة على جميع الجرائم في زمن السلم وفي زمن الحرب (سبق أن كانت ٥ بلدان منها ملغية للعقوبة على الجرائم العادية)، وهو تغير كان من السرعة بحيث وصف في التقرير الخاص بالدراسة الاستقصائية الخامسة بأنه لافت للنظر. وفي فترة السنوات الخمس ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨، ألغى عقوبة الاعدام ١٨ بلداً آخر،^(٢٠) منها ١٧ بلداً ألغت العقوبة على جميع الجرائم (سبق أن كانت ٥ بلدان منها ملغية للعقوبة على الجرائم العادية) وألغاهها بلد واحد على الجرائم العادية في زمن السلم. وعلاوة على ذلك، أصبحت ٥ بلدان أخرى، في السنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، بلداناً ملغية للعقوبة على جميع الجرائم (سبق لبلد واحد منها أن ألغاهها على الجرائم العادية)^(٢١) وأصبح بلدان آحران ملغيين

بسبب جرائم عسكرية؛ و ٢٢ (٢٠ رجلاً و ٢ نساء) في تايلند بسبب جرائم متصلة بالعقارير و ١١ في تركيا بسبب جرائم ضد الدولة.

٦٥- وحيثما قُدمت معلومات عن الأصل العرقي والانتماء الديني للأشخاص الذين أعدموا، أشارت الدول التي ردت على أنهم كانوا من الجماعة العرقية الطاغية، ما عدا في حالة واحدة (لبنان) حيث كان الشخص من الفئة "الأخرى".

٦٦- ويظهر الجدول ٢، بقدر ما يمكن تبينه من عدد حالات الاعدام التي تبلغ عنها منظمة العفو الدولية سنوياً، البلدان أو الأقاليم التي جرت فيها ٢٠ عملية إعدام أو أكثر خلال فترة السنوات الخمس ١٩٩٤-١٩٩٨ التي مددت لتشمل سنة ١٩٩٩. ويبين الجدول أيضاً المعدل المقدّر لعمليات الإعدام لكل مليون نسمة. ومن المحتمل في حالات عديدة أن تقلل إلى حد كبير من العدد الحقيقي للأشخاص الذين أعدموا بمقتضى أحكام قضائية وأن لا تشمل طبعاً العدد الأكبر كثيراً في الغالب للأشخاص الذين يعدمون خارج نطاق القانون في بعض هذه البلدان أو الأقاليم. وعلاوة على ذلك، فإن المعدل المتوسط لعمليات الاعدام لكل مليون نسمة المبين لفترة السنوات الخمس سيكون أدنى من الرقم الحقيقي إذا كانت عمليات الاعدام قد أجريت ولكن لم يبلغ عنها. مثال ذلك، تؤكد منظمة العفو الدولية أن سجل عقوبة الاعدام في الصين الذي ينشر سنوياً استناداً إلى التقارير عن عمليات الاعدام المنشورة في مختلف الصحف المحلية يحتمل أن يكون أقل بكثير من العدد الحقيقي.^(٢٦) وعلاوة على ذلك، لم يجر إدراج بعض البلدان التي كان يفترض أن تدرج في الجدول ٢ بسبب عدم توفر أي معلومات على الاطلاق عن عدد الأشخاص الذين يُعدمون كل سنة.^(٢٧)

وقدم ١٥ بلداً من البلدان ال ٢٢ احصاءات عن عدد أحكام الاعدام التي فرضت.^(٢٣)

٦٣- وأشارت عشر من الدول ال ١٦ التي أرسلت ردوداً (مما يترك ٦ بلدان ملغية للعقوبة بحكم الواقع)، والتي كانت مبقية على العقوبة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، إلى حدوث عدد من عمليات الاعدام: ١ في البحرين و ١ في الكاميرون و ١ في جزر القمر و ١ في اندونيسيا و ٢٤ في اليابان و ٦ في لبنان و ٢٣ في رواندا و ٥ في تايلند و ٢٤٧ في الولايات المتحدة.^(٢٤) وذكر أن جميع أحكام الاعدام وعمليات الاعدام كانت تتعلق بأشخاص بلغت أعمارهم ١٨ سنة وما فوق وقت ارتكاب الجريمة، ما عدا في الولايات المتحدة. ففي ذلك البلد، كان ثلاثة ذكور كانت أعمارهم ١٧ سنة وقت ارتكاب الجريمة قد أعدموا في سنة ١٩٩٨ وأعدم ذكر آخر في سنة ١٩٩٩ كان عمره ١٦ سنة وقت ارتكاب الجريمة كما أعدم ٤ آخرون في سنة ٢٠٠٠.^(٢٥) كانت أعمارهم تبلغ ١٧ سنة وقت ارتكاب الجريمة. وبين سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، حكم بالاعدام على امرأة راشدة في اندونيسيا و ٢ في اليابان و ٦ في المغرب و ٢ في رواندا و ٤ في تايلند و ٢٣ في الولايات المتحدة. وأعدمت امرأة راشدة واحدة في رواندا وامرأة أخرى في اليابان. وفي سنة ١٩٩٨، أعدمت امرأة راشدة في تكساس، وهي أول امرأة تعدم في الولايات المتحدة منذ سنة ١٩٨٤. وأعدمت امرأة أخرى في فلوريدا في سنة ١٩٩٨ وامرأتان في أريزونا وتكساس على التوالي في سنة ٢٠٠٠ وامرأة أخرى في أوكلاهوما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٦٤- وبين البلدان التي ردت على الدراسة الاستقصائية السادسة لم يحكم بالاعدام على أشخاص بسبب جرائم غير القتل العمد إلا في اندونيسيا والمغرب وتايلند وتركيا: ١ في اندونيسيا بسبب جريمة متصلة بالعقاقير، و ٤ في المغرب

٦٧- وحسبما يتبين من الجدول ٢، كان العدد الأكبر من عمليات الإعدام التي أبلغ عنها من نصيب الصين، يليها بالترتيب التنازلي جمهورية إيران الإسلامية ثم المملكة العربية السعودية ثم الولايات المتحدة ثم نيجيريا ثم سنغافورة. كما حدثت عمليات إعدام كثيرة في الاتحاد الروسي وتركمانستان وأوكرانيا قبل بدء نفاذ ووقف تلك العمليات. وثمة أماكن أخرى جرى فيها إعدام ما يزيد على ١٠٠ شخص أثناء فترة الاستقصاء، هي بيلاروس وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لم تبدأ عمليات الإعدام حتى عام ١٩٩٨، ومصر وكازاخستان ومقاطعة تايوان الصينية وفيت نام.

٦٨- والأرقام الخام يمكن أن تكون مضللة بالطبع عندما تتفاوت البلدان بهذه الدرجة من حيث عدد سكانها. ومن ثم، فعلى الرغم من أن عدد عمليات الإعدام في الصين كان أكبر بكثير من أي بلد آخر فلم يكن المعدل السنوي الوسطي لكل فرد فيها (٢,٠١ لكل مليون نسمة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، و ١,٨٥ لكل مليون نسمة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩) هو المعدل الأعلى بين البلدان والمناطق الواردة في الجدول ٢، مع أن المعدل الفعلي يمكن أن يكون أكبر كثيراً من ذلك. وقبل أن توقف تركمانستان عمليات الإعدام في عام ١٩٩٧، كان معدل عمليات الإعدام لكل فرد في تركمانستان (١٤,٩٢ لكل مليون نسمة)^(٢٨) يفوق مثيله في الصين سبع مرات، مما يجعل تحقيق تركمانستان الإلغاء التام في عام ١٩٩٩ أكثر جدارة بالتنويه. ومن بين البلدان التي لا تزال مبقية على عقوبة الإعدام، كان معدل عمليات الإعدام في سنغافورة (١٣,٨٣ لكل مليون نسمة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، و ١٣,٥٧ لكل مليون نسمة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩) أعلى بكثير من البلدان الأخرى، تليها المملكة العربية السعودية (٤,٦٥) ثم بيلاروس (

٢,٠١ في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨)^(٢٩) ثم سيراليون (٢,٨٤) في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨) ثم الأردن (٢,١٢) ثم الصين (٢,٠١). ومن بين البلدان التي ظلت مبقية على عقوبة الإعدام في ١٩٩٩، شهدت ثلاثة بلدان فقط (هي الصين وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية) أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩ عمليات إعدام تزيد على ما شهدته الولايات المتحدة. ومع ذلك، كان المعدل السنوي الوسطي لعمليات الإعدام في ذلك البلد واحداً من أدنى المعدلات (٠,٢٣ لكل مليون نسمة). وهذا يمكن أن يكون مضللاً، لأن ثلثي حالات الإعدام التي شهدتها الولايات المتحدة بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٩ (وبالتحديد ٦٥ في المائة منها) حدثت في الولايات الخمس المبينة في الجدول ٢، بينما كان الثلث من نصيب باقي الولايات الـ ٣٣ المبقية على عقوبة الإعدام. وحدث ثلث إجمالي عمليات الإعدام في تكساس و ١٣,٧ في المائة في فيرجينيا، وهي صاحبة أعلى معدل قياساً إلى عدد السكان (١,٢٤ لكل مليون نسمة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩). وهذا المعدل يساوي ثلثي المعدل السنوي الوسطي لعمليات الإعدام التي أبلغت عنها الصين (١,٨٢) في السنوات الست المذكورة.

٦٩- وتفيد التقارير والمعلومات المأخوذة عن مجموعة متنوعة من المصادر (انظر الفقرة ٢٣) أنه حدثت أثناء الفترة المستعرضة عمليات إعدام لأشخاص أدينوا بجرائم مختلفة، كجرائم اعتداء على حياة الأشخاص وجرائم متعلقة بالمخدرات وجرائم ذات طابع مالي أو سياسي أو جنسي. ففي سنغافورة، كانت غالبية حالات الإعدام، بما نسبته ٧٦ في المائة في السنوات ١٩٩٤-١٩٩٩، بسبب الاتجار بالمخدرات.^(٣٠) وأفيد عن إدانة واعداد أشخاص بجرم الاغتصاب في كل من الصين والأردن والمملكة العربية السعودية والصومال والامارات العربية المتحدة. أما في

٧١- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٩/٦٤، حث الدول الأعضاء على أن تنشر، فيما يخص كل فئة من الجرائم التي يؤذن باصدار حكم الاعدام بشأنها، وعلى أساس سنوي إن أمكن، معلومات عن استخدام عقوبة الاعدام. وكان يفترض أن تتضمن تلك المعلومات عدد الأشخاص الذي حكم عليهم بالاعدام، وعدد عمليات الاعدام التي نفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الخاضعين لعقوبة الاعدام، وعدد عقوبات الاعدام التي نقضت أو أبدلت في الاستئناف، وعدد الحالات التي صدر فيها قرار بالرفقة. وقد بين الاستقصاء السادس مجدداً مدى أهمية استجابة الدول الأعضاء لذلك الطلب.

خامساً- التطورات الدولية

٧٢- حدثت تطورات دولية هامة في الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي منذ أن بدأت فترة السنوات الخمس السادسة. فقد واصلت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الانسان، بصفة خاصة، دعوة الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الاعدام الى أن تنظر في الحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الاعدام عليها.

جمهورية ايران الاسلامية فتشير التقارير إلى اعدام أشخاص بجرميتي الخيانة الزوجية واللواط. وأفيد عن إعدام أشخاص بجرم السطو المسلح في الصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وماليزيا ونيجيريا. وفي بضعة بلدان، أبرزها الصين وفيت نام، جرى إعدام أشخاص لارتكابهم جرائم اقتصادية، مثل الاختلاس والفساد من جانب الموظفين العموميين. كما جرى في الصين إعدام أشخاص بجرائم متنوعة جداً، خصوصاً أثناء تشديد الهجمة على الإجرام في عام ١٩٩٦، كإعدام أشخاص أدينوا بنشر وبيع مواد خلية، أو بتفريب عمالات مزيفة، أو بجرائم ضريبية، أو بجرائم المساس بالنظام العام، أو بالاتجار بالنساء والأطفال. وذكر أنه جرى في العراق إعدام سجناء سياسيين، وأن السلطة الفلسطينية قامت مؤخراً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بإعدام ذكور لتعاونهم مع قوات الأمن الاسرائيلية.

٧٠- وعلى مدى فترة السنوات الست ١٩٩٤-١٩٩٩، تدل الأرقام الوحيدة المتاحة^(٣١) على أن عدد من حكم عليهم بالإعدام بلغ ٨٠٠ ٢٦ شخصاً وأن قرابة ٣٠٠ ١٥ شخص قد أعدموا بحكم قضائي. وتراوح العدد السنوي لأحكام الإعدام بين ٣ ٨٥٠ و ٧ ١٠٠، بينما تراوح العدد السنوي لعمليات الاعدام بين ١ ٦٠٠ و ٤ ٢٠٠، ويعزى هذا أساساً إلى تباين شديد في الأرقام المبلغ عنها في الصين من سنة إلى أخرى، إذ ارتفعت الأرقام على وجه الخصوص أثناء الهجمة المشددة المذكورة أعلاه على الإجرام في عام ١٩٩٦.

الجدول ٢

البلدان والمناطق التي أبلغت عن إعدام ٢٠ شخصا على الأقل في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، والمعدل السنوي المقدر لكل مليون نسمة^(أ)،^(ب)،^(ج)

البلد أو المنطقة	العدد المقدر للسكان في عام ١٩٩٧	مجموع عمليات الإعدام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨	المعدل السنوي المقدر لكل مليون نسمة	مجموع عمليات الإعدام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩	المعدل السنوي المقدر لكل مليون نسمة
أفغانستان	19 000 000	34	0.36	46	0.40
بيلاروس	10 500 000	168	3.20
الصين	1 226 260 000	12 338	2.01	13 601	1.85
جمهورية الكونغو الديمقراطية	47 000 000	100	0.43	200	0.71
كوبا	11 100 000	9	0.16	22	0.33
مصر	61 500 000	132	0.43	148	0.40
ايران (جمهورية-الاسلامية)	63 500 000	505	1.59	670	1.76
اليابان	126 000 000	24	0.04	29	0.04
الأردن	5 200 000	55	2.12	67	2.15
كازاخستان	17 000 000	148	1.74	148	1.45
قيرغيزستان	5 000 000	70	2.80	70	2.33
الجمهورية العربية الليبية	5 292 000	31	1.17	31	0.98
نيجيريا	120 000 000	248	0.41	251	0.35
باكستان	130 600 000	34	0.05	47	0.06
جمهورية كوريا	46 000 000	57	0.25	57	0.21
الاتحاد الروسي ^(د)	146 000 000 ^(د)	161	0.22	161	0.18
رواندا	8 000 000	23	0.58	23	0.48
المملكة العربية السعودية	20 000 000	465	4.65	568	4.73
سيراليون	5 000 000	71	2.84	71	2.37
سنغافورة	3 500 000	242	13.83	285	13.57
مقاطعة تايوان الصينية	21 500 000	121	1.13	145	1.12
تايلند	61 000 000	5	0.02	22	0.06
تركمانستان ^(هـ)	5 000 000	373	14.92	373	12.43
أوغندا	21 500 000	4	0.04	32	0.25
أوكرانيا ^(و)	50 090 000 ^(و)	389	1.55	389	1.29
الامارات العربية المتحدة	3 000 000	18	1.2	20	1.11
الولايات المتحدة الأمريكية	272 000 000	274	0.20	372	0.23
فلوريدا	15 111 244	11	0.15	12	0.13
ميسوري	5 468 338	21	0.77	30	0.91
كارولينا الجنوبية	3 885 736	16	0.82	20	0.86
تكساس	20 044 141	93	0.93	128	1.06
فرجينيا	6 872 912	37	1.08	51	1.24
فييت نام	77 000 000	145	0.38	153	0.33
اليمن	16 000 000	88	1.10	123	1.28
زيمبابوي	12 000 000	22	0.37	22	0.31

(أ) حُسب المعدل استنادا إلى المتوسط السنوي لعدد عمليات الإعدام. وحيثما لم تكن هناك أي بلاغات بهذا الشأن، يتعين افتراض أن العدد كان صفرا وإن لم يكن الحال كذلك في عدة من هذه البلدان. والأرقام الخاصة بعدد السكان في عام ١٩٩٧ مأخوذة من نشرة Keesing's Worldwide المعنون: *The Annual Register: A Record of World Events* (واشنطن العاصمة، ١٩٩٩). والتقدير الوارد في السجل السنوي (المذكور أعلاه) كان مفرط التدني على ضوء نتائج تعداد سكان سنغافورة لعام ٢٠٠٠، التي تبين أن عدد سكان سنغافورة وصل إلى ٤ ملايين نسمة في عام ٢٠٠٠. ولذلك، قُدِّر عدد سكان سنغافورة للفترة المشمولة بهذا الإقصاء بأنه ٣,٥ مليون نسمة (انظر صفحة الويب <http://www.singstat.gov.sg/C2000/census.html>).

(ب) الأرقام الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية هي تقديرات من عام ١٩٩٩ أُخذت عن مكتب تعداد السكان بالولايات المتحدة (United States Census Bureau) على صفحة الويب <http://quickfacts.census.gov/gfd/states/12000.html>.

(ج) البيانات مأخوذة عن تقارير أصدرتها منظمة العفو الدولية.

(د) أُوقفت عمليات الإعدام في عام ١٩٩٦.

(هـ) رقم يخص عام ١٩٩٨.

(و) أُوقفت عمليات الإعدام في عام ١٩٩٧.

٧٤- وقد كانت الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا صارمة، على وجه الخصوص، في معارضتها لعقوبة الاعدام. ففي قرارها ١٠٤٤ (١٩٩٤) وتوصيتها ١٢٤٦ (١٩٩٤)، أهابت الجمعية بجميع المجالس البرلمانية في العالم التي لم تقم بعد بالغاء عقوبة الاعدام الى أن تفعل ذلك على وجه السرعة، اقتداءً بغالبية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وأصرت، فضلاً عن ذلك، على أنه ليس لعقوبة الاعدام مكان مشروع في نظم العقوبات لدى المجتمعات المتقدمة الحديثة، وأنه من الممكن تماماً مقارنة تطبيقه بالتعذيب ويمكن اعتباره عقوبة لانسانية ومهينة ضمن مفهوم المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. وفي هذا الصدد اعتبرت الجمعية الموافقة على تنفيذ وقف فوري لعملية الاعدام ومن ثم التوقيع والتصديق على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية^(٣٣) ضمن عدد محدود من السنين، شرطاً مسبقاً بالنسبة لأي بلد يرغب في الانضمام الى عضوية مجلس أوروبا. وقد جرى التأكيد مجدداً على هذا الموقف (مثلاً أوضح مجلس أوروبا في رده على الدراسة الاستقصائية السادسة) في قرار الجمعية ١٠٩٧ (١٩٩٦) ومرة أخرى في القرار ١١٨٧ (١٩٩٩)، بخصوص قيام أوروبا خالية من عقوبة الاعدام. وقد برهنت هذه السياسة على كونها عاملاً فعالاً في اقناع عدد من الأعضاء الجدد من أوروبا الشرقية بمن فيهم الاتحاد الروسي وأوكرانيا، بوقف عمليات تنفيذ الاعدام على الرغم من الضغوط السياسية الداخلية التي يواجهها هؤلاء الأعضاء في الامتثال للطلبات المنادية بهذا الموقف. وكتجسيد لالتزامه بالغاء عقوبة الاعدام وتعزيز احترام حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون، فقد نشر مجلس أوروبا في عام ١٩٩٩ مجموعة من النصوص الصادرة عن الجهات الأوروبية الرئيسية التي اعتنقت مبدأ الغاء هذه العقوبة.^(٣٤)

٧٣- وطالبت لجنة حقوق الانسان، بمقتضى القرار ١٢/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، جميع الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الاعدام بأن تدرس وقف تنفيذ الاعدام، بغية الغاء عقوبة الاعدام الغاء كاملاً، وأهابت بجميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) (المرفق) التي لم تنضم بعد أو لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ١٢٨/٤٤، المرفق) الرامي الى الغاء عقوبة الاعدام بأن تفعل ذلك. وعبرت اللجنة في ذلك القرار عن اقتناعها بأن الغاء عقوبة الاعدام يسهم في تعزيز كرامة الانسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الانسان. وقد صوتت سبعة وعشرون بلداً تأييداً للقرار، بينما عارضه ١١ بلداً وامتنع ١٤ بلداً عن التصويت عليه. واعتمدت اللجنة قرارات بنفس المضمون في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. وبحلول عام ١٩٩٩ كان عدد المؤيدين للقرار (قرار اللجنة ١٩٩٩/٦١) قد ازداد الى ٣٠ بلداً مؤيداً مقابل ١١ بلداً معارضاً وامتناع ١٢ بلداً عن التصويت. وفي عام ٢٠٠٠ اعتمدت اللجنة مرة أخرى قراراً (٦٥/٢٠٠٠) بأغلبية ٢٧ بلداً مقابل ١٣ بلداً معارضاً وامتناع ١٢ عن التصويت، يدعو ضمن أمور أخرى الدول المبقية على عقوبة الاعدام إلى أن توقف تنفيذ الاعدام، بغية إلغاء عقوبة الاعدام إلغاء كاملاً. والجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في تموز/يوليه ١٩٩٨،^(٣٢) لا ينص على فرض عقوبة الاعدام على أي من الجرائم الخطيرة الواردة في النظام الأساسي.

٧٦- واعتمد العديد من الدول الأوروبية سياسة تقوم على رفض تسليم الأشخاص المطلوبين إلى البلدان المقيمة على عقوبة الإعدام إذا كان احتمال فرضها وارداً. واتخذت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٥/٢٠٠٠ موقفاً مشابهاً أثناء اجتماعها السادس والستين عندما طالبت الدول التي تتلقى طلباً بتسليم أشخاص متهمين بجرائم عقوبتها الإعدام بأن تحتفظ لنفسها صراحة بالحق في رفض تسليمهم في حالة عدم توافر ضمانات من السلطات المعنية في الدولة الطالبة تنفيذ بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ.

٧٧- وتجابوا مع دعوة الأمين العام إلى ابداء التعليقات بهذا الخصوص، ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنه لكي تنهض اللجنة بمهمتها بصورة كاملة وتحافظ على ثقة محاورها، فانه من الأهمية بمكان أن تتصرف بروح من الحياد والنزاهة والحيطة. ومن ثم فإنها ترى امكانية عدم اتخاذ موقف معين في المناقشة العامة بشأن هذه المسألة المثيرة للجدل، بل انها تفضل دراسة كل حالة على انفراد لاتخاذ ما يلزم من اجراءات بصددها. واسترعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الانتباه إلى التقارير التي نشرها مكتبها المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان والتي كانت بمثابة مواد مرجعية أساسية للمناقشات التي عقدت بخصوص هذه المسألة في اجتماعاتها المنتظمة الخاصة بتنفيذ البعد الانساني لأنشطتها أو مؤتمراتها الاستعراضية. وقد لاحظت الاتحاد البرلماني الدولي أن مؤتمره القانوني، الذي عقد في موسكو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، دعا جميع المجالس البرلمانية وأعضاءها إلى العمل بشكل فعال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على نطاق العالم أو القيام على الأقل بوقف عمليات تنفيذ الإعدام ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام الغاء تاما. وتضم منظمة الدول الأمريكية هيئتين رئيسيتين لحقوق الانسان هما لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة

٧٥- وبالمثل، فقد اعتبر الاتحاد الأوروبي الغاء عقوبة الإعدام شرطا مسبقا للانضمام إلى عضويته، واعتمد في عام ١٩٩٨ المبادئ التوجيهية لسياسته حيال بلدان ثالثة فيما يتعلق بهذه العقوبة.^(٣٥) وقد جاء في هذه المبادئ التوجيهية أن أهداف الاتحاد الأوروبي تتمثل في العمل على إلغاء عقوبة الإعدام باعتبار ذلك موقفا سياسيا ملتزما به بقوة وتتفق عليه كافة الدول الأعضاء. وتؤكد هذه المبادئ على أنه ليس لعقوبة الإعدام مكان مشروع في نظم العقوبات لدى المجتمعات المتعدنة الحديثة وأن الغاءها يسهم في تحقيق كرامة الانسان والتطور التدريجي لحقوق الانسان. وأعلن وزير خارجية الاتحاد في الدورة الرابعة والخمسين للاتحاد المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمعارضة عقوبة الإعدام (انظر <http://www.eurunion.org/legislat/deathpenalty/54thFinspeechexcrpt.htm>). وبناء على ذلك قام الاتحاد الأوروبي بسلسلة من المساعي لدى حكومات الولايات الأمريكية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإعدام الوشيك لبعض المسجونين، بالإضافة إلى بذل المساعي لدى مساعد وزير الخارجية الأمريكية لحقوق الانسان في شباط/فبراير ٢٠٠٠.^(٣٦) وفي عام ١٩٩٨ أدرج موضوع عقوبة الإعدام في جدول أعمال الحوار بين الاتحاد الأوروبي والصين بشأن حقوق الانسان، وذلك بموافقة الطرفين، كما نوقش الموضوع ذاته مرة أخرى في عام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك أثير الموضوع في الحوار بين المملكة المتحدة والصين بشأن حقوق الانسان، ووجهت حكومة الصين الدعوة إلى الفريق الاستشاري المعني بعقوبة الإعدام لاجراء المزيد من المناقشات عن هذه المسألة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وهذه التطورات تبشر بحوار متصل بشأن سياسة حكومة الصين فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.^(٣٧)

الاعدام وتعتبر ذات أهمية كبيرة. وتعتبر منظمة الدول الأمريكية قضية حنيف هيليرا المرفوعة ضد جمهورية ترينيداد وتوباغو ذات أهمية خاصة. وكانت هذه القضية قد أحيلت من قبل لجنة البلدان الأمريكية الى المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الانسان في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩. وقد رأت اللجنة، ضمن جملة أمور، أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات حق الفرد في الحياة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وحقه في التمتع بمعاملة انسانية بمقتضى المادة ٥ منها، عندما حكمت عليه بالاعدام تنفيذًا لقانون يخولها فرض عقوبة الاعدام عن جريمة قتل عمد ارتكبت في البلد. وهذه القضية هي حاليا في مرحلة الاعتراض الأولي من المرافعات أمام المحكمة ولا يتوقع صدور الأحكام المتعلقة بها قبل عام ٢٠٠١ على أقل تقدير (انظر أيضا الفقرات ١١١ الى ١١٤ أدناه).

٧٨- وأعلنت منظمة العفو الدولية عن معارضتها لعقوبة الاعدام باعتبارها انتهاكا لحقوق الانسان الأساسية، أي الحق في الحياة والحق في عدم اخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لانسانية أو مهينة. ورأت أنه لا يوجد أي مسوغ جنائي لعقوبة الاعدام يفوق من حيث الأهمية أسس حقوق الانسان فيما يتعلق بالغائها. ورأت أن الحجة القائلة بأن عقوبة الاعدام ضرورية لردع الجريمة، قد أصبحت باطلة نتيجة للافتقار المتواصل الى أدلة علمية تؤكد أنها أكثر فعالية في هذا الشأن من العقوبات الأخرى. وقالت الهيئة ان عقوبة الاعدام تنتكر للهدف المقبول دوليا من العقوبة والقائم على اصلاح المجرمين، وأن العالم قد أخذ يتحرك أكثر من ذي قبل، مع بداية الألفية الجديدة، صوب الغاء عقوبة الاعدام على الصعيد العالمي. وأهابت منظمة العفو الدولية بالحكومات ومواطنيها بدراسة الحقائق المحيطة بعقوبة

المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الانسان، وكلاهما مسؤولتان عن رصد امتثال الدول الأعضاء في المنظمة للاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وغيرهما من الصكوك الأخرى لحقوق الانسان فيما بين البلدان الأمريكية. وتشمل ولاية لجنة البلدان الأمريكية تلقي الالتماسات من الأشخاص والكيانات غير الحكومية فيما يتعلق بالشجب العلني أو الشكاوى بسبب انتهاكات الدول الأعضاء لهذه الصكوك والقيام بتحقيقات موقعية بموافقتها. أما المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الانسان فتتظر في الحالات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان فيما يخص الدول الأعضاء التي أعلنت قبولها الاختصاص القضائي للمحكمة. كما أن المحكمة مخلولة، بناء على طلب الدول الأعضاء، باصدار فتاوى تتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية أو المعاهدات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية. وهناك صكان فيما بين البلدان الأمريكية يتصلان بالدراسة الاستقصائية السادسة بصفة خاصة وهما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وعلى وجه التحديد المادة ٤ منها، والبروتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الرامي الى الغاء عقوبة الاعدام. فالمادة ٤ المتعلقة بالحق في الحياة تسمح بفرض عقوبة الاعدام، ولكنها تخضع فرضها لقيود معينة. وكمثال على ذلك فان الدول الأطراف ممنوعة من توسيع نطاق عقوبة الاعدام لتشمل الجرائم التي لم تكن تنطبق عليها عندما قامت كل دولة من الدول الأطراف بالتصديق على الاتفاقية. أما البروتوكول الاضافي فانه يسعى الى احكام ممارسة عدم تطبيق عقوبة الاعدام في القارة الأمريكية، عن طريق الغاء هذه العقوبة في الدول الأطراف في البروتوكول. وقد اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية والمحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية جملة من القرارات التي تعالج عقوبة

صدقت ٥ بلدان أخرى عليه وهي اكوادور (١٩٩٨) وأوروغواي (١٩٩٤) والبرازيل (١٩٩٦) وكوستاريكا (١٩٩٦) ونيكاراغوا (١٩٩٩). وعلاوة على ذلك وقعت باراغواي على البروتوكول في ١٩٩٩ (انظر المرفق الأول، الجدول ٦).

سادساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

٨٢- أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد، أن تطبق تطبيقاً فعالاً الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير). وكان المجلس قد أقر هذه الضمانات في القرار ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٤، ثم أوصى في قراره ٦٤/١٩٨٩ بتخاذ خطوات محددة لتنفيذها.

٨٣- وتبين هذه الضمانات التعهدات الأساسية التي يتعين احترامها في اجراءات العدالة الجنائية بغية ضمان حقوق الجناة المتهمين بجرائم عقوبتها الاعدام. وقد ورد في تلك الضمانات، في جملة أمور، أنه لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا على أكثر الجرائم خطورة. وهي ترسي الحق في الاستفادة من العقوبات الأخف في ظل ظروف معينة والحق الالزامي بالاستئناف (مع اتاحة ما يكفي من الوقت لاعداد الدفاع) والتماس الرأفة أو العفو. ووضعت استثناءات من عقوبة الاعدام بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، والحوامل، والأمهات الحديثات الانجاب، والأشخاص المخبولين أو الذين أصبحوا كذلك أو المتخلفون عقلياً أو ذوو القصور العقلي الشديد. ونص على مقتضيات خاصة بالاثبات فيما يتعلق بالكشف

الاعدام كاملة والحجج المقنعة المناهضة لاستخدام هذه العقوبة.

٧٩- ومع بداية عام ١٩٩٤، كان ٢٠ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف الى الغاء عقوبة الاعدام. ومنذ ذلك الحين صدقت ١٤ دولة من الدول المجيبة على المسح السادس و ١٠ دول غير مجيبة، على البروتوكول الاختياري الثاني. كما وقعت ٥ بلدان أخرى على البروتوكول الاختياري الثاني أثناء عام ٢٠٠٠. وترد في الجدول ٦ من المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأسماء البلدان وتواريخ توقيعها وتصديقها.

٨٠- أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، فان ٢٠ دولة كانت، بحلول بداية عام ١٩٩٤، قد صدقت على البروتوكول رقم ٦، الذي ينص على الغاء عقوبة الاعدام وقت السلم. وقد صدق على البروتوكول أيضاً ١٢ بلداً مجيباً و ٧ بلدان غير مجيبة، أي ١٩ بلداً، في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي الفترة ذاتها، وقعت دولة غير مجيبة (الاتحاد الروسي) على البروتوكول بيد أنها لم تصدق عليه بعد. وهكذا بلغ عدد البلدان الأوروبية التي صدقت على هذا الصك، بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، ٣٩ بلداً أوروبياً، وبذلك ألزمت نفسها بالالغاء الدائم لعقوبة الاعدام في وقت السلم، بينما وقع عليه بلد واحد (انظر المرفق الأول، الجدول ٦). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وقعت أرمينيا أيضاً على البروتوكول رقم ٦.

٨١- وقبل عام ١٩٩٤ وقع بلدان فقط على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وخلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠

ذلك البلد على نحو أكثر فعالية. وقالت الولايات المتحدة في اجابتها: "نحن نعتقد أن الضمانات الإجرائية المطلوبة بمقتضى القانون الأمريكي عادة ما تلي أو تفوق المقاييس المعترف بها بموجب القانون الدولي. واثباتا لذلك، قدم عرض لمناقشة شاملة للضمانات الإجرائية المطلوبة لفرض عقوبة الإعدام بمقتضى القانون الأمريكي، كانت قد نشرته مدرسة القانون بجامعة جورج تاون في ١٩٩٩.^(٣٨) وفيما يتعلق بضمانات الأمم المتحدة بوجه عام، أعلنت الولايات المتحدة مايلي:

"إن تنفيذ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة كان ولا يزال موضع نظر ومراجعة من جانب المسؤولين في المجال القضائي والتشريعي والتنفيذي سواء على مستوى الولايات أو المستوى الاتحادي. وقد حرصت أعلى المحاكم الاتحادية وأعلى محاكم الولايات على أن تشمل موضوع عقوبة الإعدام بأكبر قدر من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الاتحادية وفي دساتير وقوانين الولايات، وهي ضمانات عادة ما تتماشى مع أو تفوق الضمانات التي توفرها المقاييس الدولية والقوانين السارية في معظم البلدان الأخرى."

٨٥- وبما أن قلة من الدول المبقية على عقوبة الإعدام شاركت في الدراسة الاستقصائية السادسة، فلم يتسن توفير ذلك النوع من المعلومات التفصيلية بشأن مراعاة الضمانات الواردة في التقرير الخمسي الخامس (الوثيقة E/1995/78، المرفق الثالث)^(٣٩) وفي التقارير السابقة. ومن ثم فإن هذا الباب من التقرير السادس قد حرر بوجه عام بالاستناد إلى تكليف الأمين العام بالاعتماد على جميع المصادر المتاحة الأخرى من المعلومات.

عن الجرائم وأهلية المحاكم بغية ضمان محاكمة عادلة وعدم ترك أي مجال لتأويل الحقائق على غير ما هي عليه. ويحق للمتهمين تلقي مساعدة قانونية كافية تفوق ما يقدم في حالات الجرائم التي لا يعاقب عليها بالاعدام، ويحق اطلاع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة بدرجة كافية اطلاعا كاملا عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية على جميع التهم المنسوبة اليهم ومضمون الأدلة ذات الصلة الجاري التداول بشأنها في المحكمة. وهناك أخيرا التزام انساني بأن يُضمن، عند تنفيذ عقوبة الإعدام، أن تكون معاناة السجناء عند الحد الأدنى مع تحاشي أي تفاقم لهذه المعاناة سواء بالنسبة لفترة الاحتجاز بمقتضى حكم الإعدام أو لطريقة تنفيذ الإعدام.

٨٤- وفضلا عن أرمينيا وإريتريا وميانمار، التي لم ترد على أي من الأسئلة المتعلقة بالضمانات (ربما بسبب اعتبارها لا تخص بلدا ألقى في الواقع عقوبة الإعدام)، فإن البلدان والأقاليم التسعة عشر الأخرى المبقية على هذه العقوبة أو التي ألغتها في الواقع، أفادت بأنها على معرفة بالضمانات وتعتبر أنها قد روعيت خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. أما المكسيك فقد ذكرت أنها تحترم الضمانات المتعلقة بالجرائم العسكرية المرتكبة في زمن الحرب. وأفادت اليابان وتايلند بأنهما صادفتا صعوبات في احترام الضمانات، حيث قالت الأولى انه من المتعذر الرد بالتأكيد أو النفي لأن بعض الضمانات قد روعيت في اليابان بينما لم يراع بعضها الآخر. والأسباب التي أعطيت لذلك هي أن القانون لا يجرّم تنفيذ عقوبة الإعدام أثناء الاجراءات المتعلقة بالعمو وأنه لم يعتمد نظام الزامي للاستئناف. أما في تايلند، فإن الصعوبات كانت تتصل، كما قيل، بالخبرات المتوفرة والمرافق والموارد المالية والتشريعات. ويعتقد أحد المسؤولين أن تايلند بحاجة الى خدمات استشارية فنية تساعد على احترام الضمانات في

ألف - الضمانة الأولى

الدينية غير العنيفة أو التعبير عن الوجدان. وذهبت السيدة أسماء جاهانجير، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، إلى أبعد من ذلك في تقريرها المؤقت الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/288)، حيث قالت في الفقرة ٣٤:

"وتشاطر المقررة الخاصة بقوة الرأي القائل بأن هذه القيود تستبعد إمكانية إصدار أحكام الإعدام في الجرائم الاقتصادية وغيرها مما يسمى بالجرائم العديمة الضحايا أو الأعمال المتصلة بالقيم الأخلاقية السائدة أو الأنشطة ذات الطابع الديني أو السياسي بما في ذلك الخيانة العظمى أو التجسس أو غيرها من الأعمال الغامضة المعنى التي توصف عادة بأهما 'جرائم ضد أمن الدولة'."

ومن الواضح أن استخدام العبارة الفضفاضة "النتائج البالغة الخطورة" في هذه الضمانة قد ترك الباب مفتوحاً أمام عدد من البلدان لكي تفسره على هواها.

٨٨- وكما ذكر في الفقرة ٦٩ أعلاه، فقد جرى منذ بداية ١٩٩٤ اعدام أشخاص عن طائفة واسعة من الجرائم. واستناداً إلى المعلومات المتاحة فإن جميع البلدان المبقية على عقوبة الإعدام والبلدان الملغية لها بحكم الواقع والتي أجابت على الدراسة الاستقصائية السادسة، وعددها ٢٢ بلداً، تحتفظ بهذه العقوبة في قوانينها الجنائية بقصد شمول طائفة من الجرائم أوسع بكثير من جرائم قتل الغير لسبب جنائي، وكثيراً ما يمتد ذلك إلى الخيانة والجرائم العسكرية، بل ويتجاوز هذا النطاق في بعض الأحيان. ومثال ذلك أن عقوبة الإعدام تظل الجرائم المتعلقة بالمخدرات في البحرين. وأفادت بيلاروس أن هذه العقوبة يمكن أن تفرض ليس فقط على الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الدولة، ولكن

٨٦- بالنسبة إلى الدراسة الاستقصائية السادسة، دعيت الدول إلى إيراد تعاريف قانونية محددة للجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها، وفقاً لما إذا كانت هذه الجرائم تعتبر "اعتيادية" أو "خاصة". وتشمل الجرائم العادية تلك التي ترتكب بحق الأشخاص والممتلكات والجرائم المتصلة بالمخدرات وغيرها من الجرائم (المطلوب تحديدها). أما الجرائم الخاصة فتشمل تلك المرتكبة بحق الدولة، والجرائم العسكرية وغيرها من الجرائم (المطلوب تحديدها).^(٤٠) وإلى جانب المعلومات المتوفرة من مصادر أخرى، فإن بالإمكان إعطاء بعض البيانات عن مدى استيفاء الجرائم المشمولة بعقوبة الإعدام للمعايير المبينة في الضمانة الأولى. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن بعض الدول ربما تبقي على عقوبة الإعدام في قوانينها الجنائية لجرائم يندر أن تتخذ بشأنها إجراءات جنائية بل والأندر من ذلك أن يحاكم الأشخاص عليها ومن المستبعد تقريباً إن لم يكن تماماً أن يعدموا بسببها.

٨٧- ومثلما ورد في التقرير الخاص بالدراسة الاستقصائية الخامسة، فإن تعريف أكثر الجرائم خطورة قد يختلف باختلاف السياقات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية (الوثيقة E/1995/18، الفقرة ٥٤). غير أن المقصود بالجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة هو الإشارة ضمناً إلى أن هذا النوع من الجرائم لا بد وأن ينطوي على تهديد للحياة. بمعنى أن هذا نتيجة محتملة جداً للفعل. وفي القرار ١٩٩٩/٦١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والقرار ٢٥/٢٠٠٠ اللاحق، حثت لجنة حقوق الإنسان كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام أن تعمل على عدم فرض هذه العقوبة على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات

١٩٩٥، ارتفع هذا العدد الى ٢٦ بلدا واقليما على الأقل، ثم ارتفع الى ٣٤ بلدا واقليما على الأقل بحلول نهاية عام ٢٠٠٠. وباستثناء جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيانا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية (حيث تطبق القوانين الاتحادية)، فإن هذه البلدان والأقاليم تقع في الشرق الأوسط أو شمال افريقيا أو في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.^(٤٣) ففي قلة من هذه البلدان والأقاليم، يمكن فرض عقوبة الاعدام بسبب امتلاك مقادير صغيرة جدا من المخدرات غير المشروعة بقصد توريدها. وعلى سبيل المثال ينص القانون في سنغافورة على جعل عقوبة الإعدام إلزامية في حالة الاتجار غير المشروع بالهروين أو استيراد أو تصدير كمية منه تُجاوز ١٥ غراماً، ويصدق ذلك أيضاً على كمية المورفين تجاوز ٣٠ غراماً، وعلى كمية من راتنج القنب تجاوز ٢٠٠ غرام وعلى كمية من القنب تجاوز ٥٠٠ غرام. وفي عام ١٩٩٨ عمدت سنغافورة الى جعل عقوبة الاعدام الزامية بالنسبة للجرائم الاتجار بأكثر من ٢٥٠ غرام من بلورات الميثامفيتامين.^(٤٤) وفي ماليزيا نفذ حكم الاعدام في شخصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كان يتجر الأول في ١٢٣ غراماً من الهروين والثاني في ١٣٢ غراماً من المادة ذاتها. وينص القانون في ماليزيا أن الشخص الحائز لـ ١٥ غراماً من الهروين يفترض أنه يتاجر بهذا المخدر إلا إذا أثبت خلاف ذلك، ومن ثم تنطبق عليه عقوبة الإعدام.^(٤٥) وعلى العكس من ذلك فقد قُصر فرض عقوبة الاعدام في القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون مراقبة الجرائم العنيفة لعام ١٩٩٤ على المتورطين في جرائم مخدرات على نطاق واسع كجزء من "عمل اجرامي متواصل".

٩١- وهناك ٢٥ بلدا آخر على الأقل تبقي عقوبة الاعدام على الجرائم الجنسية، وفي الغالب على جرائم الاغتصاب، وخصوصا جرائم الاغتصاب المشددة

على جرائم أخرى أيضاً. وأوضحت شيلي أن عقوبة الإعدام تفرض في حالة أشد الانتهاكات طبقاً لتشريعاتها المناهضة للإرهاب. وأبقت ميانمار على عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم ضد الدولة. وفي رواندا والعراق تمتد عقوبة الإعدام إلى جرائم معينة ضد الممتلكات، وتطال في تايلند والعراق الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وذكرت الولايات المتحدة في ردها أن عقوبة الإعدام كانت ولا تزال مسألة تقديرية وتقتصر على أخطر الجرائم المفضية إلى قتل الغير المشدد وما شابه ذلك من الأضرار الجسيمة. وهكذا ينص القانون الاتحادي على أنه يمكن فرض عقوبة الإعدام في حالة بعض الجرائم العسكرية والاتحادية الجسيمة (مثل التجسس أو الخيانة أو إدارة منشأة للمخدرات فائقة الحجم) التي تفضي إلى أضرار شديدة الخطورة، وترتكب في ظل ظروف مشددة.

٨٩- وعلى الرغم من أن الجمهوريات السوفياتية السابقة مثل كازاخستان (حيث تعتبر عقوبة الإعدام مسألة تقديرية في حالة جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص والجرائم ضد الممتلكات، والاعتداء على حياة شخص يقوم بتطبيق العدالة أو يجري تحقيقاً أولياً، والجرائم ضد الدولة) التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام قد اتخذت إجراءات للحد من الجرائم التي تعاقب بالإعدام،^(٤٦) فإن العديد من البلدان المبقية على تلك العقوبة قد أظهرت ميلاً نحو الاتجاه المضاد. فقد عمدت إلى توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها، بدلاً من اتباع السياسة المعلنة للأمم المتحدة القائمة على الحد تدريجياً من عدد هذه الجرائم.

٩٠- وقد أظهرت دراسة استقصائية أجرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ عن العقوبات المتعلقة بالاتجار في المخدرات أن هناك ٢٢ بلدا واقليما يجوز فيها فرض عقوبة الاعدام على هذا النمط من الجرائم.^(٤٧) وبحلول عام

السرقة المشددة والتهريب والمضاربة والاحتيايل والابتزاز من قبل المسؤولين العموميين.^(٥١)

٩٤- ويبدو أن كثيرا من الدول المبقية على عقوبة الاعدام وليس جميعها، لا تزال تفرض عقوبة الاعدام على الجرائم العسكرية، ويجوز في بعض البلدان فرضها على مختلف الجرائم المرتكبة ضد الدولة في وقت السلم، كالارهاب والتخريب وتقويض الاقتصاد الوطني والخيانة. وقدمت اليابان، على سبيل المثال، القائمة التالية من هذه الجرائم: تزعم أعمال العصيان؛ والتحريض على شن عدوان خارجي؛ ومساعدة العدو؛ واضرام النار عن عمد في مكان مأهول؛ والتدمير باستخدام المتفجرات؛ والحاق الضرر في الأماكن المأهولة عن طريق اغراقها؛ واستخدام المتفجرات. وبخلاف عدد من الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة، فلا توجد سوى دلائل قليلة تشير الى انخفاض عدد البلدان المبقية على العقوبة والتي توجد فيها جرائم اعدام من هذا النوع، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

٩٥- وبقدر ما هو معروف، فإن الانشقاق الديني الذي يتخذ شكل الكفر أو الارتداد عن الدين لا يزال يعتبر جرما عقوبته الاعدام في جمهورية ايران الاسلامية والجمهورية العربية الليبية وباكستان والسودان. كما ان هناك عدة بلدان لا يزال فيها عدد جرائم الاعدام مرتفعا نسبيا: ولا سيما الصين والعراق والفلبين وكوبا والمملكة العربية السعودية وجمهورية ايران الاسلامية والسودان واقليم تايوان الصين.^(٥٢)

٩٦- قالت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان في تقريرها المؤقت عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ان عقوبة الإعدام لا ينبغي أن تكون إلزامية تحت أي ظروف (A/55/288، الفقرة

كاغتصاب الأطفال. وفي عام ١٩٩٧، عمدت باكستان الى توسيع نطاق عقوبة الاعدام لكي تطل جرائم الاغتصاب الجماعي.^(٤٦) وتعتبر أفعال الشذوذ الجنسي المصحوبة بالعنف (كاغتصاب الشاذين جنسيا) من الجرائم التي عقوبتها الاعدام في كوبا (الوثيقة E/CN.4/1998/82، المرفق). غير أن القوانين المعمول بها في بعض الدول تشمل نطاقا من الجرائم أوسع من ذلك. ففي جمهورية ايران الاسلامية حكم بالاعدام على امرأة لممارستها، حسبما ذكر، علاقات جنسية خارج نطاق الزوجية (الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ١٠٣). ويمكن فرض هذه العقوبة أيضا في السودان على جرائم العودة الى مزاوله البغاء، والاتجار غير المشروع بالجنس والادانة بارتكاب الشذوذ الجنسي للمرة الثالثة.^(٤٧)

٩٢- وهناك ما لا يقل عن ٨ دول تفرض عقوبة الاعدام على جرائم الاختطاف.^(٤٨) وفي عام ١٩٩٦ أصبح اختطاف النساء والأطفال والاتجار فيهم في بنغلاديش من جرائم الاعدام.^(٤٩) وقبل ذلك بعام، أقر الكونغرس في غواتيمالا توسيع نطاق عقوبة الاعدام لتشمل كل من يُدان بارتكاب جرائم الاختطاف، بما في ذلك المتواطون الذين يهددون بقتل ضحايا عمليات الاختطاف (الوثيقة E/CN.4/1996/4 و Corr.1، الفقرة ٢١٠).

٩٣- وازداد عدد البلدان التي تفرض عقوبة الاعدام على جرائم السلب المسلح ليصل الآن الى ١٢ بلدا على الأقل.^(٥٠) ومنذ أن ألغيت عقوبة الاعدام عن جرائم اقتصادية معينة في معظم الدول التي كانت تشكل في السابق جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بما فيها الاتحاد الروسي، فانه لا يوجد الآن على الأرجح أكثر من ١١ بلدا لا يزال يبقي على تلك العقوبة المشددة على جرائم

دائماً، على الرغم من أن مصادر أخرى أفادت أنها الزامية في الحالات المتعلقة بتنظيم عمليات ابادة البشرية أو التحريض عليها أو المشاركة فيها. وعلى الرغم من أن توغو لم تنفذ عمليات اعدام منذ عام ١٩٧٩ ولم تفرض أحكاماً بالاعدام خلال الفترة المستعرضة فان قانونها لا يزال يقضي بأن عقوبة الاعدام الزامية على كل الجرائم المنصوص عليها فيه في وقت السلم ووقت الحرب. أما كيفية تحقيق ذلك فهو أمر غير واضح لأن رد حكومة توغو ذكر في الوقت نفسه أنه لم يتقدم أحد خلال هذه الفترة بالتماس بالعفو أو تخفيف الحكم أو الارجاء في تنفيذ عقوبة الاعدام. ومن المعروف أن بعض البلدان والأقاليم الأخرى تحتفظ بعقوبة الاعدام الازامية على بعض الجرائم من بينها زمبابوي وغرينادا بالنسبة لجرائم القتل؛ وتركيا واقليم تايوان الصيني والكويت وماليزيا بالنسبة لمختلف الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ وغواتيمالا والفلبين بالنسبة لجرائم اغتصاب الأطفال وفي عدة ظروف محددة أخرى في هذا البلد الأخر (الوثيقة E/CN.4/1998/82 و Corr.1، الفصل الرابع).

باء- الضمانة الثانية

٩٧- لم ترد معلومات توحى بأن أيا من البلدان المجيبة قد طبقت عقوبة الاعدام بأثر رجعي أو أن قوانينها سمحت لها بذلك. غير أنه يتضح من مصادر أخرى أن العراق قام، بموجب المرسوم رقم ١١٥ لعام ١٩٩٤، بادخال عقوبة الاعدام بشكل يجوز تطبيقه بأثر رجعي على الأشخاص الفارين من الخدمة العسكرية للمرة الثالثة. وذكرت البحرين وبربادوس وتايلند وتركيا وكازاخستان واليابان أنها ستسمح بفرض عقوبة بديلة اذا جرى فيما بعد الغاء عقوبة الاعدام. أما شيلي ولبنان فقد أفادا بما هو عكس ذلك باعلاهما عدم السماح بفرض عقوبة بديلة كهذه.

٣٤). وعلى الرغم من أن حكم الاعدام الازامي يمكن تجنبه فيما بعد عن طريق التخفيف، فان عقوبة الاعدام الازامية قد تجعل من الصعب ان لم يكن من المستحيل على المحكمة أن تأخذ في الحسبان طائفة من الظروف المطلقة أو المخففة التي يمكن أن تخرج جرماً معيناً من فئة أكثر الجرائم خطورة. ومما أدى أيضاً الى قلة المعلومات المتعلقة بمدى الزام عقوبة الاعدام على بعض الجرائم أن عدد الدول المبقية على العقوبة التي ردت على الدراسة الاستقصائية السادسة كان صغيراً. ففي بربادوس وتركيا وجزر القمر ولبنان، تعتبر عقوبة الاعدام الزامية على جرائم القتل العمد، ويتضح من رد اليابان أن قانون العقوبات يطالب بعقوبة الإعدام عن جريمة التآمر مع دولة أجنبية على نحو يؤدي إلى استخدام قوات مسلحة ضد اليابان، ولكن يجوز للقاضي أن يخفف عقوبة الإعدام إلى حكم آخر إذا كانت هناك مبررات قانونية لذلك أو عندما يرى القاضي أن عقوبة الإعدام من القسوة بحيث لا تتناسب مع الحالة. ويبدو من رد البحرين أن عقوبة الإعدام إزامية في حالة القتل المتعمد لضابط من ضباط الشرطة. وعقوبة الإعدام إزامية في أنتيغوا وبربودا عن جريمة الخيانة وأنواع معينة من الجرائم التي ترتكب ضد الدولة، إلا أنها تعتبر تقديرية في حالة القتل. وفي جزر القمر تعتبر عقوبة الإعدام الزامية عن الجرائم ضد الدولة والخيانة والتجسس وإزامية في اندونيسيا عن جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص والجرائم المرتبطة بالمخدرات، وإزامية في لبنان على الخيانة والتعاون مع العدو، وإزامية في المغرب على جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص والجرائم ضد الدولة والجرائم العسكرية، وفي ميانمار (حسب المصادر) هي الزامية على القتل المتعمد والخيانة العظمى، إلا أنها تقديرية في حالة صناعة المخدرات والإتجار بها؛ وإزامية في تركيا على جرائم إرهابية معينة، وجرائم أخرى ضد الدولة والجرائم العسكرية والقتل. وقالت رواندا ان عقوبة الإعدام تقديرية

جيم - الضمانة الثالثة

١ - الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة

الشخص الذي كانت سنّه ١٦ عاما في وقت ارتكاب الجرم هو مخالفة للقانون الدولي العرفي ولالتزامات الولايات المتحدة التعاهدية.^(٥٥)

٩٩- ومنذ بداية عام ١٩٩٤، قامت عدة بلدان بتعديل أوضاعها لتوافق هذه الضمانة، وهذه البلدان هي بربادوس وزمبابوي والصين واليمن. وانضمت اليهم باكستان عندما ألغى قانون نظام قضاء الأحداث الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ عقوبة الإعدام للأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٨ عاما عند ارتكاب الجرم. غير أنه يبدو أن هذا لم يطبق بأثر رجعي على من فُرضت عليهم بالفعل عقوبة إعدام.^(٥٦) ويبدو أن هناك ١٤ بلداً على الأقل^(٥٧) صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل دون تحفظات ولكن، على حد علمنا، لم تُعدل بعد قوانينها لاستبعاد تطبيق عقوبة الإعدام على من ارتكبوا الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام عندما كانت سنهم تقل عن ١٨ عاما. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أُبلغ بأن أربعة بلدان أعدمت شخصا واحدا على الأقل كانت سنه تقل عن ١٨ عاما في الوقت الذي ارتكب فيه الجرم. وكانت هذه البلدان هي (عدد الذين أُعدموا في السنوات السبع من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠ مابين بين قوسين): باكستان (١)،^(٥٨) جمهورية ايران الإسلامية (٢)، نيجيريا (١)، الولايات المتحدة الأمريكية (٨): ٤ في تكساس، و ١ في أوكلاهوما، و ٣ في فيرجينيا). وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كان هناك ٨٣ سجيناً ينتظرون في طابور الإعدام في ١٦ ولاية في الولايات المتحدة على جرائم ارتكبت عندما كانت سنهم تتراوح بين ١٦ و ١٧ عاما. وكان ثلثهم محبوسا في ولاية تكساس.^(٥٩) وفي عام ٢٠٠٠، أعدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية شخصا سنّه ١٤ عاما في غضون ٣٠ دقيقة من ادانته بجريمة القتل.^(٦٠)

٩٨- كانت لدى أربعة من البلدان المبقية على عقوبة الإعدام والبلدان الملغية لها واقعيًا، وهي إندونيسيا وتوغو وشيلي والولايات المتحدة، أحكام تنص على فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاما في الوقت الذي ارتكبوا فيه الجرم. وفي إندونيسيا وحدها لا يوجد قيد عمري مفروض على توقيع عقوبة الإعدام. وفي توغو يبلغ الحد الأدنى للسن ١٨ عاما، ولكنها كما لاحظنا أعلاه لم تفرض أي عقوبة إعدام أثناء فترة الدراسة الاستقصائية. والحد الأدنى للسن هو أيضا ١٦ عاما في شيلي، عن الرغم من أن أي شخص تقل سنه عن ١٨ عاما لم يُعدم لعدة سنوات. ويحظر دستور الولايات المتحدة فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت سنهم تقل عن ١٦ عاما في وقت ارتكاب الجرم. وتحدد ١٤ ولاية والقانون الاتحادي الحد الأدنى للسن عند ١٨ عاما، ولكن الحد الأدنى للسن في ٤ ولايات هو ١٧ عاما، وفي ١٣ ولاية ١٦ عاما، وفي ٧ ولايات لا يوجد نص على حد أدنى للسن.^(٥٤) ولم توقع الولايات المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤)، وعندما صدّقت في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سجلت تحفظ فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٦، التي تحظر توقيع عقوبة الإعدام على الشخص الذي ارتكب جريمة عندما كانت سنّه تقل عن ١٨ عاما. ولم تعتمد الولايات المتحدة هذه الضمانة ولم تسحب تحفظها على العهد الدولي. وفي نهاية عام ١٩٩٩ قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة، في قضية دومنغيس ضد نيفادا (*Domingues v. Nevada*)، بعد سماع حجج الوكيل العام للولايات المتحدة، عدم النظر في مسألة من إن كان إعدام

تحتفظ أيضا بصلاحيه الحكم على الحوامل بالإعدام وبإعدامهن بعد فترات مختلفة، تتراوح بين عدد من الشهور وعدة سنوات، من ولادة الطفل. وقد أفادت الردود التي وصلت من بربادوس وتركيا وتوغو ورواندا والكاميرون ولبنان والنيجر أنه ليس هناك مانع قانوني من إعدام الأمهات الحديثات الإنجاب.

١٠٣- ولم تسجل في أي بقعة من العالم في السنوات الأخيرة حالات تنفيذ أحكام إعدام على حوامل، وإن ذكر أن حكما بالإعدام قد فُرض في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٦٨). ولا يُعرف ما إن كان حكم الإعدام قد نُفذ في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ في أي أنثى راشدة لها أطفال حديثوا الولادة.

١٠٤- وتُستثنى الإناث تماما من عقوبة الإعدام في بضعة بلدان، كالاتحاد الروسي وأوزبكستان (منذ عام ١٩٩٥)، وفي بعض البلدان الأخرى مثل كوبا لم يحدث قط أن أُعدمت أنثى. غير أنه جرى فرض أحكام بالإعدام على إناث راشدات في اليابان وتايلند وفي عدة بلدان أخرى مُبقيه على عقوبة الإعدام. وقد أُعدمت أنثى في رواندا، وأُعدمت أنثى راشدة وقرينها في اليابان في عام ١٩٩٧، وأُعدمت قطر أنثى راشدة في عام ٢٠٠٠. وفي الولايات المتحدة، كانت هناك ٥٣ أنثى راشدة ينتظرن دورهن في طابور الإعدام في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وكما ذكر أعلاه (الفقرة ٦٣) كان تنفيذ ولاية تكساس في عام ١٩٩٨ حكم الإعدام على أنثى راشدة هو أول عملية من نوعها يشهدها البلد منذ عام ١٩٨٤. ومنذ ذلك الحين أُعدمت ٤ إناث راشدات أخريات في الولايات المتحدة، أُحرقهن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويبدو أن إعدام النساء أكثر

١٠٠- وفي قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ٤/١٩٩٩، أدانت اللجنة ادانة لا غموض فيها فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على من تقل سنهم عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجُرم، وأهابت بجميع الدول التي تُبقي على عقوبة الإعدام للمجرمين الأحداث أن تلتزم بالغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لهؤلاء الأشخاص. وفي السنة التالية حثت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/٢٠٠٠، لجنة حقوق الانسان على اعتماد قرار مفاده أن فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل سنهم عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجُرم هو مخالفة للقانون الدولي العرفي.

٢- السن القصوى

١٠١- ذكرت دولة واحدة من الدول المُبقيه على عقوبة الإعدام التي ردت على الدراسة الاستقصائية السادسة أن هناك سنا قصوى لا يجوز بعدها إعدام الأشخاص، وهي كازاخستان، حيث حددت السن القصوى بـ ٦٥ سنة. وهناك قلة من البلدان الأخرى عمدت إلى استثناء المسنين، ومن بينها: الاتحاد الروسي (٦٥ سنة)، والسودان والفلبين (٧٠ سنة)، وغواتيمالا ومنغوليا (٦٠ سنة). ولم يبلغ إلا فيما ندر عن إعدام مسنين، ولكنه عُلم أن سجيناً يبلغ الـ ٧٠ من العمر أُعدم في اليابان في عام ١٩٩٥. وفي نهاية عام ١٩٩٨ كان أكبر شخص ينتظر الإعدام في اليابان شخصا تبلغ سنّه ٨٣ عاما، وفي الولايات المتحدة ٨٤ عاما.

٣- الحوامل أو الأمهات الحديثات الإنجاب

١٠٢- كانت شيلي واليابان هما البلدان الوحيدان المُبقيان على عقوبة الإعدام أو الملغيتان لها واقعيًا اللتان وصل منهما رد يفيد بجواز فرض عقوبة الإعدام على الحامل، على الرغم من أن من المعتاد إيقاف تنفيذ العقوبة. وهناك أقلية من البلدان المُبقيه على عقوبة الإعدام والتي لم تصل منها ردود

أنه يبدو أن عدد الذين يعدمون كل سنة يتناقص منذ بداية عام ١٩٩٦. وقد يكون ذلك مؤشراً على أن المعارضة المتزايدة في الولايات المتحدة لإعدام المتخلفين عقلياً ربما تركت أثراً حميداً.^(٦٢) فهذا النوع من الإعدام محظور الآن في ١٣ ولاية من بين الولايات البالغ عددها ٣٨ ولاية المبقية على عقوبة الإعدام في ذلك البلد.^(٦٣)

دال - الضمانة الرابعة

١٠٧- أفادت الدول المستجيبة المبقية على عقوبة الإعدام والمملغية لها واقعيًا التي ردت على الاستبيان السادس بأنها تلتزم بالضمانة الرابعة وبأنه لم يكشف عن أي حالات لأشخاص أبرياء أعدموا خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. ومع ذلك فاحترام هذه الضمانة في أي دولة مبقية على عقوبة الإعدام هو مطمح وليس حقيقة واقعة في جميع الحالات. فمثلاً تقول الولايات المتحدة انه يلزم برهان لا يتطرق إليه الشك لإثبات ارتكاب جميع الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ومع ذلك أفضت إجراءات الاستئناف في ذلك البلد إلى إبعاد عدد لا يستهان به من الأشخاص من طاوور انتظار الإعدام. وقد أبلغ رسمياً بأنه بين عامي ١٩٩٤-١٩٩٩ رفضت محاكم الاستئناف أو سحبت ٨٧ حكم إعدام في المتوسط، وألغت تماماً ٣٤ في المتوسط كل سنة.^(٦٤) ولكن هذه الأرقام لا تشمل جميع الولايات التي تطبق عقوبة الإعدام كما لا يمكن استخدامها لتقدير نتائج جميع القضايا التي حكم فيها بالإعدام. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أوضحت دراسة رئيسية، للمرة الأولى، النطاق الحقيقي لـ "الأخطاء الجسيمة التي يمكن تصحيحها" في أحكام عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة. واسم هذه الدراسة هو *A Broken System: Error Rates in Capital Cases, 1973-1995*،^(٦٥) وقد تبعت مصير جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام خلال مدة ٢٣ عاماً. وقد ظهر منها أنه في ٦٨ في

شيوعا في الصين والمملكة العربية السعودية، حيث أُعدم ١٤ منهن بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٩.

٤- المخبولون والمتخلفون عقلياً أو ذوو القصور العقلي الشديدي

١٠٥- كانت توغو هي البلد الوحيد بين البلدان المجيبة المبقية على العقوبة أو المملغية لها واقعيًا الذي أفاد بأن قانونه يجيز فرض أحكام الإعدام على المخبولين أو المتخلفين عقلياً. وتوحي مصادر غير هذه بأن معظم البلدان الأخرى إن لم يكن جميعها تنص قوانينها على الدفع بالجنون لدرء العقوبة في قضايا الإعدام. ويضاف إلى ذلك أنه، كما هو الحال في اليابان، إذا أصيب الشخص المحكوم عليه بالإعدام بالخلل، فإن عقوبة الإعدام لا تنفذ به طيلة بقائه على هذه الحالة. ومع ذلك فإن إفلات شخص ما من عقوبة الإعدام، سواء أكان مريضاً عقلياً أو ذا قصور عقلي شديد، يتوقف إلى حد بعيد على توفر شهادة من طبيب نفسي خبير لاستخدامها في دفاعه. وعلى هذا فقد وافقت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن على أن نقصان عدد الأطباء النفسانيين الشرعيين المؤهلين في بلدان معينة من بلدان الكاريبي قد أدى إلى عدم إجراء تقييم منتظم للصحة العقلية للمتهمين في قضايا القتل العمد، سواء أكان التقييم بالنيابة عن الدولة أو من قبل أطباء نفسانيين مستقلين، لأغراض الدفاع.^(٦٦) ولا بد أن تكون هذه الحالة هي السائدة في مناطق أخرى تعاني من نقص في مثل هؤلاء الخبراء، خصوصاً عند اقتران ذلك بنقص الموارد المالية المتوفرة لدى الدفاع للحصول على تقييم عقلي مستقل.

١٠٦- ومنذ بداية عام ١٩٩٤ إلى نهاية عام ٢٠٠٠، أُعدم في الولايات المتحدة ١٥ شخصاً على الأقل كانوا متخلفين عقلياً إلى درجة ما، آخرهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. غير

أعلن تجميد الإعدامات في الولاية إلى حين صدور تقرير عن توقيع عقوبة الإعدام في الولاية.^(٦٧) وأفضت هذه الشواغل في مطلع عام ٢٠٠٠ إلى تقديم مشروع قانون إلى مجلس الشيوخ بعنوان "قانون حماية الأبرياء" (The Innocence Protection Act).

١٠٩- ووردت خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ تقارير من عدة بلدان أخرى تفيد بالإفراج عن سجناء أمضى بعضهم سنوات عديدة رهن الاحتجاز في السجون، وذلك استناداً إلى ثبوت براءتهم. وقد وردت هذه التقارير من كل من بابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبليز، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والصين، والفلبين، وماليزيا، وملاوي، واليابان (وإن كانت تركيا قد قالت في ردها على الدراسة الاستقصائية ان ذلك لم يحدث فيها). وعلاوة على ذلك كشف عن إدانات أدت إلى الاعدام وأسقط بعضها بعد تنفيذ الاعدام في كل من الإتحاد الروسي وأوزبكستان والمملكة المتحدة.^(٦٨)

١١٠- وإذا كان هذا العدد الكبير نسبياً من الأخطاء القانونية والوقائية التي ارتكبت في المحاكمات المتعلقة بجرائم الإعدام قد اكتشفته محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ينحصر نطاق فرض عقوبة الإعدام في حدود ضيقة ويتميز النظام القضائي بأنه شديد التقدم، فمن الجائز أن تقع مثل هذه الأخطاء أيضاً في العديد من البلدان الأخرى المبقية على هذه العقوبة.

هاء- الضمانة الخامسة

١١١- أعطت جميع الدول التسع التي أجابت عن الأسئلة المتعلقة بمختلف جوانب الضمانة الخامسة ردوداً ايجابية وأكدت أنه يجري توفير مساعدة قانونية وافية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية (باستثناء أتيغوا وبرودا، التي

المائة من القضايا التي وصلت إلى المرحلة الثالثة والأخيرة من الاستئناف على مستوى الولايات والمستوى الإتحادي أثناء تلك الفترة (وهي عملية تستغرق في المتوسط ٩ سنوات)، وجد خطأ يكفي لرفض حكم الإعدام الأصلي. وحددت الدراسة أشيع أسباب تلك الأخطاء. وكانت نسبة ٣٧ في المائة منها راجعة إلى "محامي دفاع رديئين للغاية وعديمي الكفاءة"؛ و ١٩ في المائة راجعة إلى "إخفاء البيئات من جانب الشرطة ورجال النيابة العامة"؛ و ٢٠ في المائة أخرى راجعة إلى "تقديم تعليمات خاطئة إلى المحلفين". ولم يحكم بالإعدام على أربعة أخماس الذين رفضت أحكام الإعدام الصادرة ضدهم، عندما صححت الأخطاء لدى إعادة المحاكمة، وحكم ببراءة ٧ في المائة منهم من الجريمة المعاقب عليها بالإعدام. وكان الإستمناج هو أن ١١ في المائة فقط من الذين حكم عليهم بالإعدام أصلاً وجد أنهم يستحقون ذلك الحكم عندما صححت أخطاء المحاكمة الأصلية.

١٠٨- وتواصل التعبير عن القلق بصورة منتظمة في الولايات المتحدة من أن أشخاصاً أبرياء ما زالوا يخضعون لحكم الإعدام وأن بعضهم يعدم في النهاية. ففي عام ١٩٩٩ وحده، سرح من طابور انتظار الإعدام في الولايات المتحدة ٨ سجناء مدانون، بعد ظهور أدلة على براءتهم، وسرح ثلاثة آخرون في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٠، وبذلك يصل مجموع هؤلاء إلى ٩٥ منذ عام ١٩٧٣.^(٦٦) وفي ولاية ايلينوي التي أفرج فيها منذ عام ١٩٩٤ عن ١٢ سجيناً من طابور انتظار الإعدام، بسبب وجود شكوك في ارتكابهم الجريمة، حدثت حالة أخرى في عام ١٩٩٩ نشرت بالبنط العريض في الصحف الوطنية. ففقط بفضل البحوث التي أجراها بعض طلاب الصحافة، ثبتت براءة سجين قبل خمسة أيام فقط من الموعد الذي كان مقرراً إعدامه فيه. وبلغ القلق بحاكم ولاية ايلينوي، المؤيد لعقوبة الإعدام، أنه

في الاستعانة بمساعدة قنصلية، خلافاً للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٦٩)، التي صدقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٩. ووفقاً للمقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي يُزعم أن ذلك حدث أيضاً في المملكة العربية السعودية (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٢١٣). ولدى حكومة ألمانيا حالياً دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة بشأن اثنين من مواطنيها هم كارل ووالتر ليغراند (Karl and Walter LeGrand). فقد أعدم الإثنان في الولايات المتحدة في أوائل عام ١٩٩٩ على الرغم من عدم إبلاغهما بمقهما في الحصول، عند اعتقالهما، على مشورة من قنصليتهما، وعلى الرغم من فتوى من المحكمة الدولية بأن الإعدام ينبغي وقفه إلى حين صدور القرار النهائي في الدعوى المرفوعة لديها من ألمانيا.

١١٣- وقد ترددت خلال الفترة المستعرضة مزاعم مفادها أن أحكاماً بالإعدام فرضت في عدد من البلدان والأقاليم بعد محاكمات لا تتفق مع المعايير الدولية. وانصبّ العديد من هذه المزاعم على محاكمة مدنيين وجنود أمام محاكم خاصة أو محاكم عسكرية أنشئت لمجابهة القلاقل المدنية. وفي هذا الصدد، فإن المقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ذكرت أسماء البلدان التالية: باكستان والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والعراق والكويت ومصر ونيجيريا^(٧٠). أما الشواغل الأخرى فقد تركزت على الصلاحيات الممنوحة للمحاكم الإسلامية بفرض أحكام بالإعدام بموجب نوع من السلطة القضائية ذات الإجراءات الموجزة، كما هو الحال في الشيشان، وفي أفغانستان حيث يقال ان العديد من القضاة

ذكرت أنها توفر في بعض المراحل فقط). وذكر كل من البحرين وبربادوس وتايلند وتركيا وجزر القمر وكازاخستان أن توفير محام للدفاع هو زيادة على ما يوفر من مساعدة في القضايا الأخرى التي لا تعاقب بالإعدام. وذكرت البحرين، على سبيل المثال، أنه في حالة عجز المتهم عن توكيل محام للدفاع عنه، فإن الحكومة تقوم بتكليف محام لهذا الغرض، على نفقة وزارة العدل، لكي توفر له المشورة القانونية في جميع مراحل الإجراءات. غير أن بيلاروس وتوغو ورواندا وشيلي ولبنان والمغرب واليابان ذكرت أنها لا تتبع ممارسة كهذه. ولم تُسأل الحكومات على وجه التحديد عن شكل الاحتجاز أو الحبس بانتظار المحاكمة في القضايا التي تعاقب بالإعدام أو بشأن تسهيلات الترجمة الشفوية أو التحريرية. وينبغي إيلاء الاعتبار لتقصي هذه المسائل في الدراسة الاستقصائية الخمسية المقبلة. وورد في رد الولايات المتحدة أن إشعاراً معقولاً يقدم قبل المحاكمة، ويتاح محام وغير ذلك من الموارد اللازمة، وكذلك الفرصة لإعداد دفاع كاف لدى المحاكمة أمام محكمة عادلة وغير منحازة. وتوحي استنتاجات الدراسة الدقيقة التي أجراها فريق كلية كولومبيا للقانون، المذكورة في الفقرة ١٠٧ أعلاه، بأن هناك فجوة كبيرة بين هذا الوصف الرسمي للضمانات المتاحة للمتهمين وواقع عملية العدالة الجنائية.

١١٢- واسترعت المكسيك الانتباه إلى الفتوى الصادرة عن المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان، المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، التي كانت قد طلبتها المكسيك، بخصوص الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في نطاق الضمانات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. وقد كانت تلك الفتوى تتعلق بتنفيذ حكم الإعدام على رعايا أجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من أنهم لم يُبلَّغوا عند اعتقالهم بمقهم

بالضمانة السادسة، أفاد كلٌّ من إندونيسيا والبحرين وتايلند وتركيا ورواندا وشيلي والعراق وكازاخستان والكامبيرون بأنها تكفل الاستئناف الإلزامي أمام محكمة أعلى، بالاستناد إلى مسائل القانون والإجراءات والوقائع وشدة العقوبة (ما عدا شدة العقوبة على جريمة إبادة الأجناس في رواندا)، كلما فرض حكمٌ بالإعدام. وقد أفادت الولايات المتحدة بأن قوانينها تنص على إجراء إعادة نظر جديدة وشاملة عند الاستئناف قبل أن يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي اليابان يمكن للمتهم ممارسة حق الاستئناف استناداً إلى للأسباب المتعلقة بالقانون والوقائع والإجراءات وشدة العقوبة، وصولاً إلى المحكمة العليا، ولكن القانون لا يجعل الاستئناف إلزامياً. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، سُمح بسماع ٢٣٤ استئنافاً ضد عقوبة الإعدام في بيلاروس و١٣٣ في تايلند و٥ في اليابان وواحد في المغرب؛ ولم تقدم البلدان الأخرى أية إحصائيات. وأشارت الردود الواردة من أنتيغوا وبربودا، وتوغو، ولبنان، إلى أن للمحكوم عليهم بالإعدام حق تلقائياً في الاستئناف، للأسباب المتعلقة بالقانون والإجراءات فقط. وكما في اليابان، ليس الاستئناف إلزامياً: وبعبارة أخرى فإن محكمة الاستئناف لن تنظر في القضية إذا لم يمارس السجين حقه في الاستئناف أو إذا سحب الاستئناف. وأفادت المغرب بأن حق الاستئناف فيها إلزامي ولكن ليس تلقائياً، وللأسباب المتعلقة بالقانون فقط. وردت كلٌّ من بربادوس وبيلاروس والنيجر بأن حق الاستئناف إلى محكمة ذات اختصاص أعلى مكفول ولكن ليس تلقائياً ولا إلزامياً. ومن الناحية العملية، تتولى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن الاستماع إلى طلبات الاستئناف النهائية ضد حكم الإعدام في بربادوس. وفي جزر القمر، حيث تجري المحاكمات المتعلقة بالقضايا التي يعاقب عليها بالإعدام أمام محكمة محلفين خاصة، لا توجد أحكامٌ تنص على الاستئناف، لأن محكمة النقض كانت متوقفة عن العمل

هم عملياً غير مدربين في القانون (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/68، الفقرة ٨٥). وفي الصومال حكم أيضاً على أشخاص بالإعدام من قبل محاكم أهلية أو محلية أو قبلية أو عشائرية. وعلاوة على ذلك، ذكر أن هناك محاكمات حرت لم يكن للمتهمين فيها تمثيل قانوني مناسب، أو أن التمثيل جاء متأخراً كثيراً بحيث تعذر توفير الدفاع القانوني المناسب، أو أنه لم يكن هناك أي تمثيل على الإطلاق. وقد عبرت المقررة الخاصة عن انشغالها من أن المحاكمات لم تكن متفقة مع المعايير الدولية للأشخاص في واحد أو أكثر من هذه الجوانب في البلدان والأقاليم التالية: أفغانستان والصين (على الأقل قبل إصلاح الإجراءات الجنائية فيها في عام ١٩٩٧)، ورواندا وفلسطين والمملكة العربية السعودية واليمن.^(٧١) ومن المسلم به على نطاق واسع أن الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية، وبالتالي المعيار الخاص بتوفير الدفاع القانوني في قضايا الإعدام، غير كافية في العديد من دول الكاريبي التي تبقى على عقوبة الإعدام وكذلك في أجزاء من الولايات المتحدة الأمريكية.^(٧٢)

١١٤- وأفادت جميع البلدان والأقاليم المجيبة بعدم وجود حالات أعدم فيها أشخاص دون إجراءات قضائية أو خارجها. وهذه حالة لا يمكن اعتبارها سائدة في العالم بوجه عام، مثلما شهدت بذلك المقررة الخاصة. فخلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ أميط اللثام عن سجل مروع من تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء، وصل في بعض الأحيان إلى مستوى الإبادة الجماعية، في الكثير جداً من بلدان العالم.

واو- الضمانة السادسة

١١٥- من بين البلدان التسعة عشر المبقية على عقوبة الإعدام والمغنية لها واقعياً التي قدمت معلومات تتعلق

الانتظار هذه، كما لم ترد معلومات عنها باستثناء ما ذكرته اليابان عن السماح بفترة انتظار مدتها ١٤ يوماً.

١١٨- وتشير التقارير المتعلقة بعدد من البلدان والأقاليم الأخرى إلى أنه على الرغم من وجود إجراءات استئناف رسمية فإن هناك أشخاص أعدموا في غضون أيام من إدانتهم. وهذا ما يوحي بأن وسائل الحماية الإجرائية اللازمة لضمان عملية استئناف شاملة لم تكن قائمة. وقد أدت السرعة التي نفذت بها عقوبات الإعدام المذكورة بعد صدور بعض الأحكام في عدد من البلدان إلى إثارة قلق المنظمات غير الحكومية. ووردت، خلال الفترة قيد الاستعراض، تقارير عديدة عن تنفيذ عقوبات الإعدام في الصين بعد وقت قصير من المحاكمة. غير أن القانون الجنائي الجديد، الصادر في عام ١٩٩٧، جعل من الإلزامي تقديم جميع أحكام الإعدام إلى محكمة الشعب العليا للتحقق منها وإقرارها (باستثناء الأحكام التي بُتت فيها تلك المحكمة في المرحلة الابتدائية). ومع ذلك ففي الممارسة العملية يجوز لمحكمة الشعب العليا أن تفوض هذه الوظيفة إلى محكمة عليا.^(٧٤)

زاي - الضمانة السابعة

١١٩- أفادت جميع البلدان والأقاليم السبعة عشر المقيمة على عقوبة الإعدام والملغية لها واقعياً التي ردت على هذا القسم من الاستبيان بأن جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام خلال الفترة قيد الاستعراض كانوا يتمتعون بالحق في التماس العفو. وكان هؤلاء الأشخاص في كل من أنتيغوا وبربودا، والبحرين، وبربادوس، وبيلاروس، وتايلند، وشيلي، وكازاخستان، ولبنان، والمغرب، الحق أيضاً في التماس تخفيف الأحكام أو تأجيل تنفيذها، غير أن ذلك لم يكن هو الحال في جزر القمر، ولا في توغو والنيجر (التي لم

وذلك فيما يبدو بسبب عدم قيام الجمعية الوطنية بتعيين قضاتها بعد. وفي عام ١٩٩٨، ذكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى، بما في ذلك المحكمة العليا، ولكن الحكم ينفذ في الحالات التالية: (أ) إذا لم يطعن في الحكم أو يستأنف خلال الفترة الزمنية المحددة في القانون وهي ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم أو (ب) إذا أيدت المحكمة العليا الحكم أو (ج) إذا رفض طلب الاستئناف، أو رفض الاستئناف في حكم نهائي (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/52/Add.1، الباب الأول).

١١٦- ويبدو من الشاغل الذي أبدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، كما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن هناك محاكم عسكرية أو أمنية تعمل في بعض البلدان دون أن تمتح حقوق الاستئناف الكاملة في قضايا الإعدام، التي تكون متاحة للمحكوم عليهم في المحاكم الجنائية العادية. ويقال ان هذا كان هو الحال خلال الفترة التي شملتها الدراسة الاستقصائية في كل من جمهورية إفريقيا الوسطى وسيراليون والعراق ونيجيريا.^(٧٣) وقد أعربت المنظمات غير الحكومية عن شواغل مماثلة بخصوص عدة بلدان أخرى.

١١٧- وأعربت جميع البلدان والأقاليم المقيمة على عقوبة الإعدام والملغية لها واقعياً بأن هناك فترة انتظار إلزامية بين الوقت الذي يحكم فيه بالإعدام على شخص ما والوقت الذي تنفذ فيه عقوبة الإعدام، بغية إتاحة ما يكفي من الوقت لإعداد القضية للاستئناف، مع توفير المساعدة القانونية، أو لاستنفاد سبل ممارسة حق السعي للحصول على العفو. ولم يطلب إعطاء معلومات بشأن طول فترة

يقضي بالنظر في حالة كل مرتكب جريمة على حدة، وفي كل جريمة على حدة، لدى التماس الرأفة من الرئيس.

١٢١- ولم يتوفر إلا قليل من البيانات من البلدان والأقاليم الأخرى عن مدى ممارسة الصلاحيات الخاصة بالعفو أو تخفيف أحكام الإعدام أو تأجيل تنفيذها. بيد أنه من الواضح أنها، في بعض البلدان، نادراً جداً ما تستخدم لصالح السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ففي الولايات المتحدة مثلاً لم تخفف أحكام الإعدام خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ سوى عن ستة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام.^(٧٥) وخفف الحكم على خمسة أشخاص آخرين في عام ١٩٩٩ وشخصين في عام ٢٠٠٠.^(٧٦) وفي ولاية تكساس مثلاً كان طلب التخفيف الوحيد الذي أوصى مجلس العفو حاكم الولاية باتخاذها في عام ١٩٩٨ هو الأول من نوعه منذ ١٧ عاماً.^(٧٧) وذكر أيضاً أنه من النادر أن يوافق على طلب الرأفة في إندونيسيا (انظر الوثيقة E/CN/4/1996/4 و Corr.1، الفقرة ٢٤٤) وأن قرار تخفيف أحد أحكام الإعدام من قبل رئيس جمهورية سنغافورة في عام ١٩٩٨ كان الخامس فقط من نوعه هناك منذ ٣٥ عاماً.^(٧٨)

١٢٢- وفي كثير من الأحيان، لا تتبع في الإجراءات المعمول بها في معظم البلدان فيما يتعلق بممارسة تخفيف الحكم أو تأجيل تنفيذه أو العفو جميع القواعد القانونية الواجبة، ولا تخضع عادة لإعادة النظر. وللقرار الذي أصدرته مؤخراً اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في لندن في قضية نيفل لويس وآخرين ضد المحامي العام لجامايا وشخص آخر (*Neville Lewis and Others v. Attorney-General of Jamaica and Another*)^(٧٩) أهمية خاصة في هذا الصدد. فقد قررت أن ممارسة صلاحية الرأفة ينبغي، بالنظر إلى التزامات جامايا الدولية، أن تتبع إجراءات عادلة

تصدر في أي منها في الواقع أحكام إعدام). وكان تأجيل تنفيذ الحكم غير مسموح به في رواندا والعراق، وكان مسموحاً به في شيلي للأحداث والحوامل فقط. وذكرت تركيا في ردها أن الحق في التماس العفو تحدده صلاحية الرئيس بتخفيف الحكم كلياً أو جزئياً بالاستناد إلى إصابة المحكوم عليه بمرض مزمن أو بالعجز أو بتقدمه في السن.

١٢٠- وخلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، التمس ١٨٣ سجيناً في بيلاروس تخفيف الحكم أو العفو من الرئيس، واستجيب لطلبات ٢٥ منهم. وفي تايلند، التمس ١٣٣ سجيناً العفو (بما في ذلك تخفيف الحكم) واستجيب لطلبات ٥٠ منهم. وعلاوة على ذلك، استفاد ٧٥ سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام من عفو منحه الملك في عام ١٩٩٦. والتمس العفو سبعة وسبعون سجيناً في المغرب و ٤٠ في رواندا، ولكنه لم يمنح لأي منهم في أي من البلدين. وفي الكاميرون التمس العفو في سبع حالات ولكن لم تقدم معلومات عن عدد الالتماسات التي تمت الموافقة عليها. وفي جزر القمر خفف الحكم على سجينين من بين أربعة سجناء محكوم عليهم بالإعدام. وفي بربادوس خفف حكم الإعدام على سجينين، من بين ١٥ سجيناً أدينوا بجرائم قتل، إلى السجن مدى الحياة؛ وصدر الأمر بإعادة محاكمة ١١ سجيناً آخر بعد تقديمهم طلبات استئناف إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن (أما السجينان الآخران فقد توفيا في السجن). ولم يصدر عن أمير البحرين أي قرار بالعفو أو تخفيف الأحكام. وأفادت اليابان في ردها بأن أي سجين لم يلتمس العفو أو تأجيل تنفيذ الحكم، وأن السجين الوحيد الذي التمس تخفيف الحكم عليه لم يوافق على طلبه. ولم تتوفر إحصائيات عن تركيا أو كازاخستان. وأفادت الولايات المتحدة في ردها بأن القانون، في الولايات المقيمة على عقوبة الإعدام وكذلك في الولاية القضائية الاتحادية،

الأمريكية لحقوق الانسان. وفي اليوم نفسه، عاد هذا البلد إلى الانضمام إلى العهد الدولي بعد أن أبدى تحفظات مفادها أنه لا ينبغي أن يكون من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تتلقى وتنظر في مكاتبات بشأن أي سجين محكوم عليه بالاعدام وذلك فيما يخص أي مسألة تتعلق بمقاضاته أو اعتقاله أو محاكمته أو ادانته أو الحكم عليه أو تنفيذ حكم الاعدام عليه وبأي مسألة تتصل بذلك.^(٨٠) وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في قضية راول كينيدي (Rawle Kennedy)، وهو ضحية مزعومة لانتهاك لحقوق الانسان يتصل بعقوبة الاعدام في ترينيداد وتوباغو، أنها لا يمكن أن تقبل تحفظاً يختار مجموعة معينة من الأفراد فيجعلها تتمتع بقدر من الحماية يقل عما يتمتع به بقية السكان، وأن ذلك يشكل تمييزاً يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية المحسدة في العهد وفي البروتوكولات الملحقه به؛ ورأت أنه، لهذا السبب، لا يمكن اعتبار هذا التحفظ متماشياً مع أهداف البروتوكول الاختياري وأغراضه.

١٢٦- ومع ذلك فقد نفذت ترينيداد وتوباغو حكماً بالاعدام في تموز/يوليه ١٩٩٩ بينما كان التماس السجين لا يزال قيد النظر أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان.^(٨١) وبالمثل حدث في أوائل عام ٢٠٠٠ أن أعدم أحد الذكور البالغين في جزر البهاما على الرغم من أن التماسه كان قيد النظر أمام نفس اللجنة. وعلى الرغم من أن جامايكا لا تزال تعترف بصلاحيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، فانها عمدت من جانب واحد إلى تحديد فترة زمنية مدتها ستة أشهر لكي تقوم اللجنة بالنظر في طلبات الاستئناف الخاصة بأحكام الاعدام بعد استنفاد جميع الوسائل المحلية لاستئناف الأحكام وتخفيفها (انظر أيضا الفقرة ٧٧).

وسليمة (مثل كشف جميع المواد التي ستعرض على لجنة إعادة النظر لمقدم الطلب) وأن تخضع لإعادة النظر القضائية.

١٢٣- وفي البلدان التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية، يقوم نظام دفع الدية مقام تخفيف الأحكام. وهو يعطي لأقارب الضحية حق الاختيار بين تنفيذ حكم الإعدام على المجرم أو العفو عنه بتلقي تعويض أو بدون تعويض. وسيكون من المفيد قيام هذه البلدان بتوفير معلومات إحصائية عن مدى القبول بالدية بدلاً من تنفيذ حكم الإعدام.

حاء- الضمان الثامنة

١٢٤- أفادت اليابان بأن قانونها لا يحرم تنفيذ حكم الإعدام على شخص أثناء إجراءات العفو. وقالت عدة بلدان كاريبية مبقية على عقوبة الإعدام أن الوقت الطويل الذي يستغرقه الاستماع إلى مرافعات الاستئناف والمداومات التي تجريها اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان زائد عن الحد، وأنه في الواقع يمنع تلك البلدان من إنفاذ عقوبة الإعدام. وهذا راجع إلى أن القرار الذي اتخذته اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام في جامايكا (*Pratt and Morgan v. Attorney-General of Jamaica*)، انتهى إلى أن إطالة الفترة التي يقضيها المحكوم عليه بالإعدام وهو تحت تهديد تنفيذ العقوبة إلى أكثر من خمس سنوات تشكل عقوبة أو معاملة أخرى لاإنسانية أو مهينة. وأفادت الولايات المتحدة بأنها تتيح دائماً وقف التنفيذ إلى حين صدور قرار نهائي بشأن الاستئناف وقرار نهائي بشأن الرأفة.

١٢٥- ولهذا السبب سحبت ترينيداد وتوباغو في أيار/مايو ١٩٩٨ انضمامها إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقية

أي نحو في عقوبة الاعدام، أو أثناء أي خطوة من عملية الاعدام، تتنافى مع الأخلاقيات.^(٨٣)

١٢٩- وفي كل من جزر القمر ورواندا ولبنان، نُفذ حكم الاعدام علانية مرة واحدة على الأقل في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وجاء في رد لبنان أنه - بالنظر إلى الطابع المروع للجرمة - استخدم تنفيذ حكم الاعدام علانية كرادع. وأوضحت رواندا أن اعدامات علنية حدثت في الفترة قيد الاستعراض، ولكن لم تُقدم معلومات عما إن كان جميع الأشخاص البالغ عددهم ٢٢ شخصا الذين أُعدموا في رواندا بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨ قد أُعدموا علنا. وعلى الرغم من ذلك فعند السؤال عما إن كانت اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام تتم بحيث لا تُلحق بالشخص المحكوم عليه بتلك العقوبة إلا أدنى حد ممكن من المعاناة، رد كل من رواندا ولبنان بالاجاب. وخلافا لذلك، لم يرد مثل هذا الادعاء من جزر القمر ولا من تايلند، حيث تُنفذ أحكام الاعدام رميا بالرصاص. وأفادت الكامبيرون أيضا بأن اعدامات تنفذ في مكان عام.

١٣٠- وتُفيد تقارير أخرى بأن تنفيذ أحكام الاعدام علانية أو نقل وقائعها على التلفاز حدث خلال الفترة قيد الاستعراض في ١١ بلدا أو اقليما آخر على الأقل.^(٨٤) وقد أدانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان تنفيذ أحكام الاعدام بهذه الطريقة باعتباره متنافيا مع كرامة الانسان (الوثيقة CCPR/C/79/Add.65، الفقرة ١٦). وفي عدد من البلدان شارك أفراد من الجمهور في تنفيذ أحكام الاعدام، عن طريق الرجم بالحجارة في معظم الحالات. وتواصل خلال عام ١٩٩٨ ورود تقارير من منظمة العفو الدولية تفيد بأن تجمعات عامة نُظمت في الصين جرى فيها السير بالأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام في موكب وإهانتهم قبل اعدامهم.^(٨٥)

١٢٧- ومن الواضح أن هذه التطورات تطرح أسئلة حاسمة الأهمية بالنسبة إلى تنفيذ ضمانات تهدف إلى التأكد من استفاد جميع امكانيات الاستئناف واعادة النظر في القضايا، على الصعيدين الوطني والدولي، حتى الوصول إلى قرار أخير، قبل انفاذ عقوبة الاعدام.

طاء- الضمانة التاسعة

١٢٨- كان الشنق هو الأسلوب الذي تنفذ به أحكام الاعدام في ثلاثة بلدان مُبلغة ومُبقية على العقوبة أو مُلغية لها واقعيا (بربادوس ولبنان واليابان)، والاعدام رميا بالرصاص في ستة بلدان أخرى (اندونيسيا والبحرين وتايلند وجزر القمر ورواندا والكامبيرون). وفي العراق يمكن تنفيذ أحكام الاعدام إما بالشنق أو رميا بالرصاص. ولم ترد معلومات بهذا الشأن من تركيا وتوغو وكازاخستان. ووفقا للمعلومات الواردة في موقع حكومة تايلند على شبكة الويب، فإن وزارة داخليتها وافقت على أن تنفذ أحكام الاعدام مستقبلا بواسطة حقنة مميتة، وأحالت هذه المسألة إلى لجنة حكومية لاعداد مشروع قانون بشأنها. وقد رفض برلمان تايلند مشروع القانون، بحجة النفقات المترتبة على توفير المعدات. ولكن مؤخرا (٢٠٠١)، وافق مجلس الوزراء مرة أخرى على استحداث الاعدام بالحقن المميتة. وفي الولايات المتحدة تستخدم ٣٤ ولاية من ٣٨ ولاية مُبقية على عقوبة الاعدام الحقن المميتة، وتُبقي ٤ ولايات فقط على الاعدام بالتيار الكهربائي كوسيلة وحيدة للاعدام.^(٨٦) غير أن اعتماد "وسيلة طبية" للاعدام أثار مسألة إلى أي مدى ينبغي أن يساهم الأطباء في عملية الاعدام. وفي الاجتماع الثاني والخمسين للجمعية الطبية العالمية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عُدل قرار كان قد اعتمده الاجتماع الرابع والثلاثون، لاعلان أن مشاركة الأطباء على

والاجتماعي ١٥/١٩٩٦، ينبغي ايلاء الاعتبار اللازم لتقصي هذه المسائل عند التخطيط للدراسة الاستقصائية الخمسية السابعة.

سابعاً- المعلومات والبحوث

١٣٣- طُلب من الحكومات المُبقية على عقوبة الاعدام والمُلغية لها على السواء استيفاء الباب الأخير من الاستبيان، الذي يعالج جملة من المسائل المتعلقة بالاطلاع على التطورات المتصلة بالمناقشة الدولية بشأن استخدام عقوبة الاعدام، وتعزيز وتقييم البحوث، وزيادة وعي الجمهور بهذه المسألة، ومدى التعاون التقني بشأن المسائل المتعلقة بعقوبة الاعدام. وهناك ١٤ بلداً من بين ٦٣ بلداً لم ترد على أي من الأسئلة الواردة في هذا الباب، من بينها اثنتان من الدول المُبقية على عقوبة الاعدام، هي كازاخستان التي أفادت بأن هذه الأسئلة لا تندرج ضمن مسؤوليات وزارة الداخلية، والولايات المتحدة. كما أن بلغاريا، التي أصبحت دولة مُلغية لعقوبة الاعدام على جميع الجرائم في عام ١٩٩٨، لم تُرد على أي من هذه الأسئلة.

١٣٤- وذكرت ٣٧ من البلدان أنها سعت، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ المشمولة بالدراسة الاستقصائية، إلى مواكبة المناقشة الدولية بشأن عقوبة الاعدام و/أو تابعت أعمال هيئات الأمم المتحدة بهذا الخصوص. وكان من ضمن هذه البلدان ١٣ من البلدان المُبقية على عقوبة الاعدام والبلدان المُلغية لها واقعياً (أنتيغوا وبربودا، البحرين، بربادوس، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، رواندا، شيلي، العراق، المغرب، ميانمار، اليابان)، ولكن لم تكن من بينها اندونيسيا وجزر القمر ولبنان والنيجر. ومع ذلك لم تُبلِّغ جزر القمر بأنها تواكب التطورات والتدابير الجارية في البلدان الأخرى بشأن مسألة استخدام عقوبة الاعدام.

١٣١- ويجري وضع معايير دولية بشأن مسألة ما يسمى "ظاهرة طابور انتظار الاعدام". ومثلما ورد في الفقرة ١٢٤ أعلاه، فإن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص حددت خمس سنوات كحد أقصى للفترة التي ينبغي أن يقضيها الشخص في ظل الحكم بالاعدام. غير أن عدداً من البلدان قام، خلال الفترة قيد الاستعراض، باعدام سجناء بعد أن مكثوا في ظل العقوبة فترات أطول من ذلك كثيراً. وكان متوسط الفترة الزمنية التي أمضاها في طابور انتظار الاعدام السجناء الذين أعدموا في الولايات المتحدة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ هو ١٠ سنوات و٩ أشهر.^(٨٦) ولم تعتبر إحدى محاكم الاستئناف الاتحادية في عام ١٩٩٨ المكوث ١٥ عاماً في طابور انتظار الاعدام حالة تكاد أن تقترب من أن تكون انتهاكاً دستورياً ينطوي على عقوبة قاسية وغير عادية يُجرمها "التعديل الثامن".^(٨٧) أما في اليابان، التي أفادت بأن اجراءات الاعدام تنفذ بحيث لا تلحق بالمحكوم عليه إلا أدنى حد ممكن من المعاناة، يبدو أن من الشائع تنفيذ أحكام الاعدام بعد مرور عقد من الزمن على الأقل من الادانة. وقد ذُكر أن أحد الأشخاص أُعدم في عام ١٩٩٧ بعد مرور ٢٨ عاماً على ادانته. كما وردت تقارير تُفيد بأن هناك سجناء مضت عليهم فترات طويلة في السجون في ظل أحكام الاعدام في اندونيسيا وغانا. ومعاناة السجناء الذين غالباً ما يُحتجزون في ظروف غاية في التعقيد وفي ظل حالة مُميتة من عدم اليقين، تبدو - فيما يظهر - كانتهاك لروح الضمانة التاسعة.

١٣٢- ولم يتضمن الاستبيان الخاص بالدراسة الاستقصائية السادسة بنوداً تتعلق بالظروف التي يُحتجز في ظلها الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام، ولم يستفسر عن طول المدة الزمنية التي يمضيها هؤلاء تحت ظل الحكم بالاعدام قبل تنفيذ الحكم. وبالنظر إلى قرار المجلس الاقتصادي

وليتوانيا واليابان الى أن هذه البحوث كانت تحت رعاية الحكومة. وذكرت بيلاروس أن استفتاء أجري، ولكن لم تقدم أي تفاصيل. وذكرت ليتوانيا أن حكومتها اضطلعت بمشروع مدته سنة واحدة بمساعدة من مجلس أوروبا عنوانه "عقوبة الاعدام في ليتوانيا: من تأييد عام للبقاء على العقوبة الى رأي مدروس يؤيد الغاء العقوبة"، كما أشرفت على رعاية دراسات استقصائية عن اتجاهات الرأي العام. وقد اتضح من هذه الدراسات أن الرأي العام يعارض الغاء العقوبة، وعلى الرغم من ذلك نُفِّذ هذا الالغاء في عام ١٩٩٨. وذكر رد اليابان دراسات استقصائية لاتجاهات الرأي العام شملت مواطنين في سن ٢٠ عاما أو أكثر أجراها مكتب العلاقات العامة التابع لمكتب رئيس الوزراء في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٩. ولم تظهر تلك الدراسات أي اتجاه يؤيد الغاء العقوبة. ففي عام ١٩٩٤، وافق ١٣٦ في المائة على عبارة "ينبغي الغاء عقوبة الاعدام في جميع الحالات" بينما رأى ٧٣٨ في المائة أن "عقوبة الاعدام لا مفر منها في بعض الحالات". أما في عام ١٩٩٩ فكانت النسبتان هما ٨٠ في المائة و ٧٩٣ في المائة، على التوالي. وفيما عدا ليتوانيا، كانت أرمينيا وأسبانيا وسلوفينيا هي وحدها التي أبلغت عن نتائج بحثية ذات حجية وقاطعة الدلالة تسوّغ الغاء عقوبة الاعدام أو الابقاء عليها. ولم تعط أرمينيا أي تفاصيل، بينما ذكرت سلوفينيا مجموعة من المقالات المؤيدة لالغاء عقوبة الاعدام^(٨٩) واكتفت اسبانيا بالاشارة الى أن الكتب الدراسية المقررة عموما في كليات الحقوق تأخذ بالرأي المؤيد بالغاء العقوبة. وبالطبع فان الكثير يتوقف على ما هو المقصود بالبحث. ومن الواضح أن ما يندرج تحت هذا العنوان، باستثناء بعض الدراسات الاستقصائية لاتجاهات الرأي العام، هو في الغالب تجميع للمعلومات، على النحو الذي يتصف به هذا التقرير. ويرجع ذلك أساسا الى أن معظم البلدان التي لديها القدرة البحثية في مجال العلوم

١٣٥- وأفاد ١٨ بلدا بقيام حكوماتها أو جهات أخرى بمساع لزيادة توافر المعلومات وزيادة الوعي فيما يتعلق باستخدام عقوبة الاعدام؛ وكانت هذه البلدان هي أرمينيا، اسبانيا، أنتيغوا وبربودا، إيسلندا، ايطاليا، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، وتايلند، رواندا، العراق، ليتوانيا (بواسطة الحلقات الدراسية)، مالطة، موزامبيق، اليابان. وأشارت بلجيكا في ردها اشارة محددة إلى تأثير مقالة أكاديمية عن عقوبة الاعدام نشرتها مجلة بان أوبتيكون (Panopticon).^(٨٨) وتضمنت الجهود التي بذلتها تايلند انشاء موقع حكومي على شبكة الويب يحتوي على معلومات عن استخدام عقوبة الاعدام وعلى مناقشة لها. وأفادت أرمينيا وايطاليا وبربادوس وموزامبيق بأنها نظمت حملات وطنية في بلدانها لزيادة وعي الجمهور بالمسائل ذات الصلة.

١٣٦- وكانت تايلند وموزامبيق البلدين الوحيديين اللذين أفادا بتلقيهما تعاونا تقنيا، وانفردت موزامبيق بالافادة عن توفيرها تعاونا تقنيا بشأن المسائل المتعلقة باستخدام عقوبة الاعدام. ولم ترد دولة واحدة بالايجاب على السؤال التالي: "هل احتاج بلدكم إلى تعاون تقني في مجالات معينة تخص استخدام عقوبة الاعدام يمكن لهيئات من الأمم المتحدة أن تساعد فيها؟".

١٣٧- وأفاد ٢١ بلدا من ٦٣ بلدا رد على الاستبيان بأن بحثا مستقلة أو أكاديمية بشأن استخدام عقوبة الاعدام أجريت بصورة منتظمة الى حد ما خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية، وهذه البلدان هي: الأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، وأستراليا، وانتيغوا وبربودا، وايطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبولندا، وييرو، وتوغو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والعراق، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، واليابان. ولم تشر سوى ايطاليا

بقلقها ازاء عدم انفاذ المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه) وبعازمها ترويج قرارات لجنة حقوق الانسان بشأن الغاء عقوبة الاعدام، كما اقترحت تعميم الفتوى الصادرة عن المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الانسان حول المساعدة القنصلية، وتنظيم حملة لالغاء عقوبة الاعدام تنصدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان. ويشمل ذلك تقديم التماسات للحصول على تخفيف أحكام بعقوبة الاعدام، وتعزيز الضمانات المعترف بها دوليا لحماية حقوق المحكوم عليهم بالاعدام، وذلك من خلال القنوات القنصلية ومن خلال عقد حلقات دراسية دون اقليمية واقليمية ودولية. واقترحت المكسيك أن تعمد الدول المتلقية لطلبات خاصة بتسليم الأشخاص المطلوبين الى الاحتفاظ صراحة بالحق في رفض تلك الطلبات في حالة عدم توفير السلطات المختصة في الدول الطالبة ضمانات كافية بعدم فرض عقوبة الاعدام. وعلى خلاف ذلك، قالت اليابان انه، وان كان من الضروري الرجوع الى الاتجاهات السائدة في البلدان الأخرى والخبرات التي لديها، فإنها ترى، أساسا، بعد أن درست المشاعر الوطنية والظروف المحيطة بالجرائم والسياسة الجنائية دراسة دقيقة، أن مسألة الإبقاء على عقوبة الاعدام أو إلغائها ينبغي أن تُترك لكل بلد من البلدان ليبت فيها بصورة مستقلة.

ثامنا - ملاحظات ختامية

١٣٩- لا بد من الاعتراف بأن عددا قليلا نسبيا من الدول شارك في دراسة الأمين العام الاستقصائية السادسة، وهو ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إذ لم تصل حتى نهاية فترة الدراسة الاستقصائية ردود على تساؤلات الأمين العام الا من ١٣ دولة من ٧١ دولة مبقية على العقوبة ومنفذة لها، ولم تكن تلك الردود كاملة. ومن بين البلدان الـ ٣٦

الاجتماعية لاجراء دراسات مستقلة أكثر تطورا بشأن استخدام عقوبة الاعدام وآثارها هي من البلدان التي ألغت تلك العقوبة بالفعل. وعلى حد المعلومات المتوفرة، فان الولايات المتحدة هي البلد الوحيد من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام التي تجري فيه مثل هذه الدراسات في الوقت الحاضر.^(٩٠) ومن الواضح أن هناك حاجة الى أن توفر لعلماء العلوم الاجتماعية في الدول المبقية الأخرى الموارد الضرورية وسبل الوصول الى البيانات اللازمة لتوفير قاعدة من المعارف يمكن من خلالها تقييم السياسات والممارسات المتعلقة بتطبيق عقوبة الاعدام تقييما سليما.

١٣٨- ودعا الاستبيان الحكومات الى اقتراح نمط الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها على الأصدقاء دون الاقليمي والاقليمي والدولي لمساعدة الدول فيما يخص مسألة استخدام عقوبة الاعدام. وقد ردت فيجي على ذلك بأنه ينبغي اجراء بحث بشأن اتجاهات الرأي العام في المنطقة الجزرية من المحيط الهادئ. واقترحت اندونيسيا عقد اجتماعات دون اقليمية بشأن استخدام عقوبة الاعدام، وأوصت أوروغواي باجراء دراسات اقليمية عن تطبيق عقوبة الاعدام والاتجاهات الراهنة صوب اعادة العمل بها. واقترحت سلوفاكيا تزويد البلدان بقائمة بالدول التي ألغيت فيها عقوبة الاعدام بالفعل، الى جانب البيانات التي تبرهن على أن الغاء العقوبة لا يؤثر على معدلات الجريمة. وذكرت تايلند بأنها بحاجة الى المزيد من المعلومات بشأن الحجج المؤيدة والمناهضة لعقوبة الاعدام، بسبب موقف الجمهور من هذه المسألة. واسترعت حكومة ايطاليا الانتباه الى أن ايطاليا كانت في صدارة المناقشات الجارية في الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان، وأنها تنادي بالحاح بايقاف عمليات الاعدام كهدف وسيط في الحملة المستمرة المطالبة بالغاء العقوبة. وقدمت المكسيك سلسلة من الاقتراحات تتعلق

ملغيا لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم أو على جميع الجرائم المرتكبة وقت السلم، علاوة على ولايتين أستراليتين و ٢٤ ولاية من بين ٢٩ ولاية مكسيكية و ٩ ولايات من الولايات المتحدة الأمريكية.^(٩١) وفي نهاية عام ٢٠٠٠، كان هناك ٨٧ بلدا واقليميا ملغيا للعقوبة (على جميع الجرائم وعلى الجرائم العادية) وله وضع مماثل، وهذا الرقم لا يشمل الولايات الـ ١٣ الملغية للعقوبة في الولايات المتحدة. ولا تشمل قائمة البلدان والأقاليم الملغية للعقوبة والواردة في التقرير المشار إليه آنفا سوى بلدين من خارج أوروبا الغربية وأمريكا الوسطى والجنوبية وهما: اندونيسيا (التي عادت فيما بعد الى فرض عقوبة الإعدام) وجزر الأنتيل الهولندية (وهي جزء من هولندا). وبحلول عام ٢٠٠٠، انتشرت التي تبنت إلغاء العقوبة لا في أوروبا الشرقية وحدها بل في افريقيا أيضا. وهناك الآن ٩ بلدان افريقية ملغية لعقوبة الإعدام تماما و ١٣ بلدا آخر ملغيا لها في الواقع. وفي حين أن هناك دولتين آسيويتين فقط ألغتا عقوبة الإعدام الغاء تاما، توجد الآن ٦ دول ملغية لها في الواقع. وهناك بين جزر المحيط الهادئ ١١ جزيرة ألغت عقوبة الإعدام (١٠ منها على جميع الجرائم) و ٤ جزر أخرى ملغية لها في الواقع.

١٤٢- وحاليا تركز الابقاء على عقوبة الإعدام أو عدم الغائها في الشرق الأوسط وشمال افريقيا وآسيا أساسا. والحكومة الاتحادية للولايات المتحدة و ٣٨ ولاية من ولاياتها، الى جانب بلدان الكاريبي الناطقة باللغة الانكليزية، هي الولايات القضائية الوحيدة في نصف الكرة الغربي المبقية على عقوبة الإعدام.

١٤٣- ومع ذلك فخلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠، أعاد أحد البلدان (غامبيا) العمل بعقوبة الإعدام (على الرغم من أنه لم ينفذها)، وكذلك ولايتا كنساس ونيويورك في الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك عمدت ٩ بلدان

المبقية على عقوبة الإعدام ولكن لم تعدم أحدا لمدة ١٠ سنوات على الأقل، ردت ٩ بلدان فقط. وفي حين ردت ٦١ في المائة من الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الدراسة الاستقصائية الخامسة، لم تقدم معلومات للدراسة الاستقصائية السادسة سوى ٤٧ في المائة.

١٤٠- وقد خلص تقرير الأمين العام بشأن الدراسة الاستقصائية الخمسية الخامسة الى أن وتيرة التغيير في فترة السنوات الخمس التي بدأت في عام ١٩٨٩ كانت جديرة بالملاحظة تماما: حيث قام ٢١ بلدا، أي ما يزيد كثيرا على أي فترة خمسية أخرى، بالغاء عقوبة الإعدام ما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣. وكان ذلك راجعا بدرجة ما الى ظهور العديد من الدول الجديدة، خصوصا بعد تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. ولذلك فانه ربما كان من الأمور الملفتة للنظر الى أقصى حد أن يقوم ٢٥ بلدا بالغاء عقوبة الإعدام في فترة السنوات السبع من عام ١٩٩٤ الى عام ٢٠٠٠، وهي فترة ظهر فيها الى حيز الوجود عدد أقل من الدول الجديدة، حيث ألغت ٢٢ دولة عقوبة الإعدام تماما وألغتها ٣ دول على الجرائم العادية. ومن بين هذه البلدان الـ ٢٥، كانت ١٩ دولة مبقية على عقوبة الإعدام سابقا (٥ منها ملغية لها واقعيا)، وتحولت ٦ بلدان من بلدان ملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية الى بلدان ملغية لها على جميع الجرائم. وهكذا فانه مع حلول الألفية الجديدة لا تزال الحركة المتعاضمة المناهضة بالغاء هذه العقوبة تمضي دون وهن.

١٤١- وعلاوة على ذلك فهناك ما يدل على أن الحركة الرامية الى الغاء عقوبة الإعدام آخذة في الاتساع بقدر أكبر في مختلف مناطق العالم. وعندما قدم نورفال موريس (Norval Morris) الى الأمم المتحدة تقريره الذي يتتبع التطورات حتى عام ١٩٦٥، ذكر أسماء ٢٦ بلدا واقليميا

وأقاليم كانت تبدو وكأنها تسير في اتجاه الغاء العقوبة، بامتناعها عن تنفيذ أي حكم بالاعدام لمدة ١٠ سنوات على الأقل، الى اعادة العمل بالعقوبة. ولم تفعل ذلك أي بلدان خلال فترة السنوات الخمس ١٩٨٩ - ١٩٩٣. وفضلا عن ذلك عاودت ٤ ولايات في الولايات المتحدة تنفيذ عمليات الاعدام منذ عام ١٩٩٤، بعد فترة توقف استمرت لأكثر من ربع قرن، وكانت آخر تلك الولايات ولاية تنسي في عام ٢٠٠٠، وهي ولاية لم يكن قد نفذ فيها اعدام منذ ٤٠ عاما.

١٤٥- وقد أعاق انخفاض معدل الرد من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام قياس المدى الحقيقي الذي بلغه الامتثال للضمانات المتبقية. ولعله ليس من المدهش أن تؤثر الحكومات بالإيجاب في ردودها عندما تُسأل عما ان كانت تتقيد أم لا بتقيد بضمانة ما. واذا كانت الأسئلة المتعلقة بانفاذ الضمانات ستدرج في الدراسات الاستقصائية الخمسية المقبلة، فان التجربة توحى بأن هناك حاجة الى ابتكار أسئلة أكثر تفحفا فيما يتعلق بممارسات معينة. فمن المهم على سبيل المثال النظر فيما اذا كان بالامكان طرح أسئلة أكثر تفصيلا بشأن اللوائح التنظيمية والممارسات الخاصة بالشرطة والرامية الى ضمان اجراء المقابلات وجمع الأدلة بصورة عادلة؛ وبشأن توفير تمثيل قانوني عالي الجودة، بما في ذلك مقدار المساعدة القانونية المتاحة في جميع المراحل الاجرائية؛ وبخصوص الاجراءات اللازمة للوقوف على الحالة العقلية للمتهم؛ وبصدد ظروف الحبس قبل المحاكمة وبعد الادانة.

١٤٦- كما تعني قلة الردود الواردة من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام أنه يتعذر جمع الكثير من المعلومات بشأن العدد الفعلي من الحالات التي تفرض فيها عقوبة الاعدام وتنفذ في الدول المبقية عليها في مختلف أنحاء العالم. والى أن يتم اعتماد سياسة متفق عليها دوليا لموافاة الأمم المتحدة بانتظام بالقائمة الكاملة بالجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بفرض عقوبة الاعدام، والتعديلات المدخلة على القوانين

١٤٤- وهذه الدراسة هي الثانية فقط من الدراسات الاستقصائية الخمسية التي تتضمن أسئلة بشأن الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام. وفيما يخص الضمانة الأولى، فان المشكلة التي حددتها الدراسة الاستقصائية الخامسة لا تزال قائمة، وهي أن عقوبة الاعدام قد استبقيت في قوانين العديد من البلدان على طائفة واسعة من الجرائم تتجاوز كثيرا نطاق جريمة القتل. وقد تود لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر فيما ان كان ينبغي جعل صياغة الضمانة الأولى أكثر تحديدا. فعبارة "أشد الجرائم خطورة" التي عرفت بأنها لا تذهب الى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة ذات النتائج المميتة أو الخطيرة للغاية"، هي عبارة غامضة وتحتل طائفة واسعة من التفسيرات. ومن الممكن على سبيل المثال قصر الضمانة الأولى على الجرائم المفضية الى وفاة شخص آخر كنتيجة مباشرة لعمل كيدي ومتعمد من طرف آخر. وعلى الرغم من أن هناك العديد من الدول المحجمة - على ما يبدو - عن الغاء عقوبة الاعدام تماما، فلا يزال ثمة مجال واسع لخفض عدد الجرائم التي تطبق عليها. وقد ترغب الدول في أن تستذكر أن الجمعية العامة كانت قد أكدت تأكيدا شاملا منذ عام ١٩٧٧ على أن الهدف الرئيسي المطلوب تحقيقه،

والجتمتع الدولي عموماً بأن سياساتها وممارساتها تتماشى مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وواضح أنه ليس مما يدعو إلى الارتياح أن عدداً كبيراً بهذا القدر من الدول المقيمة على عقوبة الإعدام لم يرد على الدراسة الاستقصائية الخمسية السادسة وأن ذلك العدد، مع بعض الاستثناءات الجديرة بالتنويه، قصر في الرد بانتظام على الدراسات الاستقصائية الخمس السابقة. وينبغي النظر بجدية في اعتماد وسيلة ما تكفل قيام البلدان المقيمة على عقوبة الإعدام بإمداد الأمين العام بمعلومات أكثر اكتمالاً.

الحواشي

(١) أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الضمانات بموجب قراره ٥٠/١٩٨٤، وهي ترد في مرفق ذلك القرار. وأوصى المجلس في قراره ٦٤/١٩٨٩ بأن تتخذ الدول الأعضاء خطوات إضافية محددة لتنفيذ الضمانات وزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، حيثما يسري ذلك، وأهاب المجلس، في قراره ١٥/١٩٩٦، بالدول الأعضاء التي لم تُبلغ فيها عقوبة الإعدام بأن تطبق تلك الضمانات بشكل فعال (انظر أيضاً المرفق الثاني بهذا التقرير).

(٢) تعاقد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي مع الخبير الاستشاري روجر هود، مدير مركز بحوث علم الاجرام في جامعة أوكسفورد، لكي يسدي المشورة بشأن اعداد التقرير الأولي والتقرير المنقح. والسيد هود خبير رائد في موضوع عقوبة الإعدام، وقد عمل خبيراً استشارياً لدى المركز من أجل إعداد التقرير الخمسي الخامس. وهو مؤلف "عقوبة الإعدام: منظور عالمي"، الذي هو تقرير قُدّم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ونُشر كعدد خاص من المجلة الدولية للسياسة الجنائية (Vol. *International Review of Criminal Policy* (38, 1989). وقد صدرت طبعة ثانية منقحة في عام ١٩٩٦.

(٣) مع ذلك، ذكرت اريتريا أنها لم تستطع استكمال الاستبيان لأن قانون العقوبات الجديد ما زال يتعين وضع اللامسات النهائية عليه واصداره من خلال المجلس التشريعي الوطني. ولم تبين ما إذا كان الدستور الجديد لهذا البلد بمنع استخدام عقوبة الإعدام.

التي تؤثر في هذه القائمة من حين إلى آخر، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ونفذت فيهم هذه الأحكام، فإنه لا يمكن مطلقاً التأكد من النطاق الشامل لعقوبة الإعدام ومدى تنفيذ هذه العقوبة.

١٤٧- وتطعن عدة دول مقيمة على عقوبة الإعدام في الادعاء القائل بأن انفاذ هذه العقوبة يعتبر في حد ذاته خرقاً لحقوق الإنسان، وأن تطبيق العقوبة الجنائية بالإعدام ينطوي إلى حد ما على عناصر ذات طبيعة سياسية. وهي ترى، على العكس من ذلك، أن هذه العقوبة هي عنصر أساسي فيما لديها من عتاد للعقاب من أجل ضمان مكافحة الجرائم الخطيرة. وهي ترى أيضاً أن من الممكن انفاذ عقوبة الإعدام بصورة عادلة ودون تمييز وباحترام الاجراءات القانونية والحقوق الواجبة. ويدعى أن احتمال تنفيذ عقوبة الإعدام و/أو تنفيذها له أثر رادع ويؤدي بالفعل إلى تخفيض وقوع أشكال معينة من الاجرام.

١٤٨- وينبغي اخضاع مدى وفاء أي نظام لعقوبة الإعدام بهذه الأهداف والمتطلبات إلى البحث الموضوعي على ضوء تجربة الولايات القضائية التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام. ولذلك كان من الجدير بالملاحظة أنه، عدا عن الولايات المتحدة، لم يفعل الباحثون المستقلون في البلدان المقيمة على العقوبة الا القليل في هذا الصدد. وربما كان سبب ذلك هو افتقارهم إلى الخبرة والموارد. وبالتالي فإن من الممكن للهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تولي الاعتبار لتوفير النمط الذي تحتاجه هذه البحوث من المعونة التقنية والدعم المالي.

١٤٩- وستكون الدول، في حالة تسليحها بمعلومات من هذا القبيل، في موقف يمكنها من توفير معلومات أكبر قيمة في ردودها على أسئلة الأمين العام، ومن إرضاء نفسها

(١٢) كانت بالفعل جرماً يستحق ارتكابه الاعدام في ظروف حرب أجنبية.

(١٣) انظر E/CN.15/1996/19، الفقرة ٢٤؛ انظر أيضاً Hands Off Cain, *Towards Abolition: The Law and Politics of the Death Penalty* (Rome, November 1998), pp. 183 and 184

(١٤) Amnesty International, *Death Penalty News* (١٤) (London), June 2000 (AI Index: ACT 53/02/00).

(١٥) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، العدد ٥.

(١٦) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "عقوبة الاعدام في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: دراسة استقصائية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - حزيران/يونيه ١٩٩٩"، ورقة معلومات خلفية رقم ١/١٩٩٩، ١٩٩٩.

(١٧) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المصدر نفسه؛ ومجلس أوروبا "التقيد بالتزامات الدول الأعضاء (AS/Inf.(1999)2)؛ وسيرجي هولوفاتي: الغاء عقوبة الاعدام في أوكرانيا: صعوبات حقيقية أم وهمية؟" Sergiy Holovaty, "Abolishing the death penalty in Ukraine: difficulties real or imagined? في عقوبة الاعدام في أوروبا *Europe* (مجلس أوروبا، ١٩٩٩).

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/50/40)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المرجع نفسه.

(١٩) Amnesty International, *Death Penalty News* (١٩) (London, December 2001) (ACT 53/001/2001), pp. 4 and 6

(٢٠) أذربيجان، اسبانيا، استونيا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، جنوب افريقيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، نيبال.

(٢١) أوكرانيا وتركمانستان وتيمور الشرقية المستقلة حديثاً، في عام ١٩٩٩، وكوت ديفوار، ومالطة، في عام ٢٠٠٠.

(٢٢) ألبانيا ولاتيفيا.

(٢٣) إستونيا (١٣) قبل الغاء عقوبة الاعدام) وأنتيغوا وبربودا (٥) واندونيسيا (١٠) والبحرين (٤) وبيلاروس (١٨٣) وتايلند (١٣٣) وتركيا (٣٠) وجزر القمر (٤) ورواندا (١١٤)

(٤) Krystin Noeth, "Capital punishment", *Georgetown Law Journal*, vol. 87, No. 5 (1999), pp. 1756-1783.

(٥) هذا لا يشمل ٦ بلدان وأقاليم صغيرة ألغت عقوبة الاعدام، ويمكن أن يلتمس لها العذر في عدم ردها على مثل هذا الاستبيان المفصل، وهي: اندورا والكورسي الرسولي و ٤ دول جزرية صغيرة في المحيط الهادىء. وأجابت ثلاثة بلدان، هي أنتيغوا وبربودا وبلغاريا والكاميرون على الدراسة الاستقصائية السادسة، وهي المرة الأولى التي تشارك فيها هذه البلدان في دراسة من دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية.

(٦) أذربيجان وايران (جمهورية-الاسلامية) وتركمانستان والصين وكينيا وليسوتو ومالي وملاوي.

(٧) ألبانيا وأنغولا وجنوب افريقيا وغينيا - بيساو وكمبوديا وكوت ديفوار وهندوراس.

(٨) بابوا غينيا الجديدة وبوتان وجمهورية افريقيا الوسطى ودومينيكا وسوازيلند وغابون وغامبيا وغرينادا والكونغو ومالي وموريتانيا وميانمار وناورو. وقد ردت مالي وميانمار على الدراسة الاستقصائية لسنة ١٩٨٧ بشأن الضمانات.

(٩) الصين (التي ردت على الدراسة الاستقصائية لسنة ١٩٨٧ بشأن الضمانات وعلى الدراسة الاستقصائية بشأن التقرير السنوي المقدم الى لجنة حقوق الانسان في سنة ١٩٩٩) وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية وغانا وجمهورية ايران الاسلامية (التي ذكرت في سنة ١٩٩٨ أن المسألة ينبغي أن تظل في اطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.4/1999/52/Add.1)، الباب الأول) بيد أنها لم ترد على الدراسة الاستقصائية السادسة، وكينيا (التي ردت على الدراسة الاستقصائية لسنة ١٩٨٧ بشأن الضمانات)، وليسوتو (التي ردت أيضاً على الدراسة الاستقصائية لسنة ١٩٨٧)، وليبيريا، والجمهورية العربية الليبية، ومنغوليا، ونيجيريا، وعمان، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، والصومال، وأوغندا، وفييت نام، واليمن، وزمبابوي.

(١٠) Amnesty International, *The Death Penalty Worldwide: Developments in 1998* (London), May 1999 (AI Index: ACT 50/04/99)

(١١) Amnesty International, *Death Penalty News* (١١) (London), September 2000 (AI Index: ACT 53/03/00)

لتعداد سكانها البالغ ٤٥ مليون نسمة (E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٥٠٣).

(٢٩) يختلف عدد عقوبات الاعدام التي تُنفذت في بيلاروس عن العدد الوارد في الجدول ٢ من التقرير السابق عن الدراسة الاستقصائية السادسة (E/2000/3)، حيث بلغ ذلك العدد ١٠٣. وفي ذلك الوقت، لم تكن بيلاروس قد أرسلت بعد ردها على الاستبيان، واقتضى الأمر الحصول على ذلك العدد من التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية. ويبرهن علم منظمة العفو الدولية بـ ١٠٣ فقط من أحكام الاعدام المنفذة البالغ عددها ١٦٨ على أهمية ارسال البلدان أرقاماً دقيقة الى الأمم المتحدة عندما يطلب منها ذلك. ولم يحصل انخفاض في عدد أحكام الاعدام المنفذة في بيلاروس أثناء فترة الأعوام الخمسة. فقد بلغت هذه الأرقام ١٩ في عام ١٩٩٤ و ٣٥ في عام ١٩٩٥ و ٣٨ في عام ١٩٩٦ و ٣١ في عام ١٩٩٧ و ٤٥ في عام ١٩٩٨.

(٣٠) انظر منظمة العفو الدولية، تقرير ٢٠٠٠ (لندن، ٢٠٠٠)، ص ٢١٢. والأرقام مستمدة من رد كتابي مؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وارد من وزارة الشؤون الداخلية (برلمان سنغافورة التاسع، الدورة الثانية).

(٣١) تنشر منظمة العفو الدولية أرقاماً بصفة منتظمة تبين عدد أحكام الاعدام المفروضة في جميع أنحاء العالم وعدد حالات الاعدام الفعلي في المنشور "حقائق وأرقام بشأن عقوبة الاعدام". والتقديرات المشار إليها هنا فيما يخص السنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ مستمدة من تقارير منظمة العفو الدولية التالية: Amnesty International, *Death Sentences and Executions in 1994* (AI Index: ACT 51/01/95); *Death Sentences and Executions in 1995* (AI Index: ACT 51/01/96); *Death Sentences and Executions in 1996* (AI Index: ACT 51/01/97); *Death Sentences and Executions in 1997* (AI Index: ACT 51/01/98); *Death Sentences and Executions in 1998* (AI Index: ACT 51/01/99); and *Death Sentences and Executions in 1999* (AI Index: ACT 50/08/00).

(٣٢) A/CONF.183/9

(٣٣) انظر ما كتبه ريناته وولوند عن "الجهود التي تبذلها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا" في الكتاب المعنون عقوبة الاعدام: *The Death Penalty: Abolition in Europe* (الصادر عن مجلس أوروبا، عام ١٩٩٩)، الصفحة ٥٧. وانظر أيضاً الفقرة ٦ من قرار الجمعية البرلمانية ١٠٩٧ (١٩٩٦).

وشيلي (٢) والكاميرون (٧) ولبنان (٣٨) والمغرب (٧٧) والولايات المتحدة (١٥١٨) و اليابان (٣١). ولم تقدم أرمينيا و بربادوس وكازاخستان وميانمار أرقاماً، بيد أن هناك مصادر أخرى، جمعتها منظمة العفو الدولية، تشير الى أن ١٢ شخصاً على الأقل صدرت ضدهم أحكام بالاعدام في أرمينيا، وشخصين في بربادوس و ١٨ شخصاً في بلغاريا (قبل الغاء عقوبة الاعدام) وما يزيد على ٢٠٠ شخص في كازاخستان و ١٢ شخصاً في ليتوانيا (قبل الغاء عقوبة الاعدام) و ٢١ شخصاً في ميانمار أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وأبلغت أريتريا وتوغو عن عدم صدور أحكام بالاعدام لديهما. ولم يملأ العراق هذا الجزء من الاستبيان.

(٢٤) أفادت حكومة كازاخستان بأنه تم تنفيذ أحكام بالاعدام، ولكن تعذر عليها تقديم عدد الذين نفذ فيهم الحكم لأن الاحصاءات لم تكن متوفرة. وأفادت ليتوانيا (التي ألغت عقوبة الاعدام في عام ١٩٩٨) بأن آخر عقوبة بالاعدام نُفذت في عام ١٩٩٥؛ وأفادت المغرب بأنه لم تنفذ فيها أي عقوبات بالاعدام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨؛ أما آخر عقوبة بالاعدام نُفذت في استونيا قبل الغاء هذه العقوبة في عام ١٩٩٨ فكانت في عام ١٩٩١؛ وتم تنفيذ آخر عقوبة بالاعدام في بلغاريا في عام ١٩٨٩ قبل الغاء هذه العقوبة في عام ١٩٩٨. ولم يقدم العراق أي معلومات عن عدد الذين نُفذ فيهم حكم الاعدام في اقليمه.

(٢٥) بُلغ عن ذلك في تقرير منظمة العفو الدولية *Children and the Death Penalty: Executions Worldwide since 1990*, December 2000 (AI Index: ACT 50/010/2000).

(٢٦) انظر منظمة العفو الدولية، *People's Republic of China: the Death Penalty Log, 1998*, November 1999 (AI Index: AI/17/56/99).

(٢٧) انظر تقرير منظمة العفو الدولية Amnesty International, *Report 2000* (London, 2000), p. 134. وقد ظهرت إفادات مماثلة في تقارير منظمة العفو الدولية: Amnesty International, *Report 1999* (London, 1999), p. 204; Amnesty International, *Report 1998* (London, 1998), p. 204; Amnesty International, *Report 1997* (London, 1997), p. 188; and Amnesty International, *Report 1996* (London, 1996), p. 193.

(٢٨) في سنة ١٩٩٦، لاحظت المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي الارتفاع الشديد في عدد حالات الاعدام بأحكام قضائية كل سنة في تركمانستان بالنسبة

- (٣٤) انظر تقرير مجلس أوروبا *The Death Penalty: Abolition in Europe* (Strasbourg Council of Europe Publishing, 1999).
- (٣٥) تتاح المبادئ التوجيهية وغيرها من الوثائق القيّمة عن سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الاعدام على العنوان <http://www.eurunion.org>.
- (٣٦) مثلاً، الى حاكم أو كلاهما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والى حاكم تينيسي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والى حاكم تكساس في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و *EU Demarche on the Death Penalty*، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، انظر [http://www.eurunion.org/legislat/Death Penalty/Demarche.htm](http://www.eurunion.org/legislat/Death%20Penalty/Demarche.htm).
- (٣٧) انظر Hu Yunteng "On the death penalty at the turning of the century", *EU-China Human Rights Dialogue: Proceedings of the Second EU-China Legal Expert Seminar held in Beijing on 19 and 20 October 1998*, Studienreihe des Ludwig Boltzmann Instituts für Menschenrechte, Band 4, Manfred Nowak and Xin Chunying, eds. (Vienna, Verlag Österreich, 2000), pp. 88-94.
- (٣٨) انظر Krystin Noeth, "Capital punishment", *Georgetown Law Journal*, vol. 87, No. 5 (1999), pp. 1756-1783.
- (٣٩) قدمت عدة بلدان مبقية على عقوبة الاعدام، في ردودها المرسله الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، بيانات مفيدة عن نطاق فرض عقوبة الاعدام، والاجراءات المتعلقة بذلك وهي: الاتحاد الروسي وتركيا والفلبين وكوبا ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٨، وجمهورية ايران الاسلامية في عام ١٩٩٩. وأعطى المكسيك وهو أحد البلدان الملغية لهذه العقوبة تفاصيل عن الجرائم العسكرية التي لا تزال خاضعة لعقوبة الاعدام.
- (٤٠) أفادت اليابان بأن مفهوم الجرائم "العادية" والجرائم "الخاصة" يفتقر الى الوضوح، وأنه لا يوجد تمييز بين الاثنتين في القانون الياباني. ومن ثم فإنه يصعب الرد على سؤال يميز بين المفهومين.
- (٤١) عمدت أوزبكستان، على سبيل المثال، الى خفض عدد جرائم الاعدام من ١٩ الى ١٣ جريمة في عام ١٩٩٥، بينما خفض الاتحاد الروسي هذا العدد من ٢٧ الى ٥ جرائم في عام
- (٤٢) انظر معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، موقف الأمم المتحدة بشأن جرائم المخدرات *United Nations Position on Drug Crimes*، المادة المرجعية رقم ٢٧ (طوكيو، ١٩٨٥).
- (٤٣) الأردن والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوزبكستان وايران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتايلند واقليم تايوان الصيني والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسري لانكا وسنغافورة والسودان والصين وطاجيكستان والعراق وعمان والفلبين وفييت نام وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وميانمار واندونيسيا.
- (٤٤) Amnesty International, *Death Penalty News* (٤٤) (London), June 1998 (AI Index: ACT 53/03/98).
- (٤٥) Amnesty International, *Malaysia: First Executions for Four Years—A Step Backwards for Human Rights* (AI Index: ASA 28/011/2000).
- (٤٦) Amnesty International, *Death Penalty News* (٤٦) (London), December 1997 (AI Index: ACT 53/01/98).
- (٤٧) انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/53/40)، الفقرة ١١٩.
- (٤٨) الامارات العربية المتحدة وباكستان والصين وغرينادا وغواتيمالا والفلبين (فيما يتعلق بالاختطاف مع التعذيب) واليمن.
- (٤٩) انظر Amnesty International, *Amnesty International Report, 1996* (London, 1996), p. 90.
- (٥٠) أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسنغافورة والسودان والصين وغانا وفييت نام وكوبا ومالي وماليزيا ونيجيريا.
- (٥١) ايران (جمهورية - الاسلامية) وتوغو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسنغافورة والسودان والصين وفييت نام والكاميرون ومالي وماليزيا.
- (٥٢) فيما يتعلق بنطاق عقوبة الاعدام في الصين، انظر Hans-Jörg Albrecht, "The Death Penalty in China from a

- International, *Children and the Death Penalty: Executions Worldwide since 1990* (AI Index: ACT/50/010/2000), p. 8
- Amnesty International, *Children and the Death Penalty: Executions Worldwide since 1990* (AI Index: ACT/50/010/2000), p. 6
- “Ramjattan versus Trinidad and Tobago”, *The Times*, 1 April 1999, and “Campbell versus Trinidad and Tobago”, *The Times*, 21 July 1999
- Death Penalty Information Center, “Mental retardation and the death penalty”, <http://www.deathpenalty.info.org/dpicmr.html>
- أركنساس وكولورادو وإنديانا وجورجيا وماريلند وكنساس وكنتاكي ونبراسكا ونيومكسيكو ونيويورك (لا تجيز نيويورك تنفيذ حكم الإعدام في المتخلفين عقليا إلا في حالة القتل داخل السجن) وساوث داكوتا وتينيسي وواشنطن وكذلك الولاية القضائية الاتحادية.
- James L. Stephan and Tracy L. Snell, *Capital Punishment, 1994* (Washington, D.C., United States Department of Justice, 1996); انظر أيضا النشرات الإحصائية لمكتب العدالة عن الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨. وتفيد نشرة عام ١٩٩٩ بأن ٨٨ شخصا أبطلت أو ألغيت عقوبات الإعدام الصادرة ضدهم وأن محاكم الاستئناف أبطلت الإدانات الصادرة في حق ٣١ سجينا من الذين صدرت ضدهم أحكام بالإعدام. ويجدر التنويه بأن هذه الأرقام لا تخص في عام ١٩٩٩ إلا الولايات الـ ٢١ التي بلغت عنها.
- James S. Liebman and others, *A Broken System: Error Rates in Capital Cases, 1973-1995* at <http://www.law.columbia.edu/instructionalservices/liebman/>
- Death Penalty Information Center (2001), *Innocence and the Death Penalty*, <http://www.deathpenalty.info.org/innoc.html>
- Amnesty International, “USA: increasing concern over execution of the innocent”, *Death Penalty News* (London), June 2000 (AI Index: ACT 53/02/00), pp. 1 and 2
- Amnesty International, *United States of America: Fatal Flaws; Innocence and the Death Penalty*, European perspective”, *EU-China Human Rights Dialogue: Proceedings of the Second EU-China Legal Expert Seminar held in Beijing on 19 and 20 October 1998*, Studienreihe des Ludwig Boltzmann Instituts für Menschenrechte, Band 4, Manfred Nowak and Xin Chunying, eds. (Vienna, Verlag Österreich, 2000), pp. 95-118
- (٥٣) ينبغي الاقرار بأن القائمة تمثل فهرسا غير كامل حتما من المعلومات المستمدة من مجموعة من المصادر في فترات زمنية مختلفة.
- United States of America, “Capital punishment 1999”, *Bureau of Justice Statistics Bulletin* (Washington, D.C.), December 2000
- Michael Domingues v. Nevada*, 528 U.S. 963 (1999).
- Amnesty International, *Children and the Death Penalty: Executions Worldwide since 1990* (AI Index: ACT/50/010/2000), p. 7
- (٥٧) أفغانستان والامارات العربية المتحدة وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبوروندي وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيجيريا (باستثناء القانون الاتحادي) والهند.
- (٥٨) ورد في نياً نشرته صحيفة أنباء عقوبة الإعدام *Death Penalty News* (December 1999 (AI Index: ACT 53/05/99), p. 5) أنه بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ذكرت صحيفة كيهان الصادرة في طهران أن شابين في السابعة عشرة والثامنة عشرة من العمر شنقا في جمهورية ايران الاسلامية لقتلهما رجلا ونحله البالغ من العمر ستة عشرة عاما. أما فيما يتعلق باعدام شاب في السابعة عشرة من العمر في نيجيريا، فانظر الوثيقة E/CN.4/1998/68، الفقرة ٩١. وبالنسبة الى نياً اعدام شاب في باكستان كان في الرابعة عشرة من العمر وقت ارتكابه الجريمة، انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٨، (لندن، ١٩٩٩)، الصفحة ٢٦٩.
- Victor L. Streib, “The juvenile death penalty today”, at <http://www.law.onu.edu/faculty/streib/juvdeath.htm>; and Amnesty International, *USA: Shame in the 21st Century* (AI Index: AMR 51/189/99); and Amnesty

Dialogue: Proceedings of the Second EU-China Legal Expert Seminar held in Beijing on 19 and 20 October 1998, Studienreihe des Ludwig Boltzmann Instituts für Menschenrechte, Band 4, Manfred Nowak and Xin Chunying, eds. (Vienna, Verlag Österreich, 2000), pp. 95-118

(٧٥) انظر National Coalition to Abolish the Death Penalty, "Death penalty profile (1999 wrap-up)", at <http://www.ncadp.org/stats.html>

(٧٦) انظر Death Penalty Information Center, *Facts about Clemency*, at <http://www.deathpenaltyinfo.org/clemency.html>

(٧٧) انظر Amnesty International, *Killing without Mercy: Clemency Procedures in Texas* (London), June 1999 (AI Index: AMR 51/85/99), p. 6

(٧٨) انظر Amnesty International, "News in brief", *Death Penalty News* (London), June 1998 (AI Index: ACT 53/03/98), p. 4

(٧٩) [2000] 3 WLR 1785

(٨٠) وزارة الخارجية في ترينيداد وتوباغو، صك الانضمام الى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع تحفظ باستبعاد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تلقي المكاتبات المتعلقة بفرض عقوبة الاعدام والنظر فيها.

(٨١) على الرغم من سحب ترينيداد وتوباغو انضمامها الى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، فان مقدم الاستئناف متاح له سبل الوصول الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بحكم عضوية ترينيداد وتوباغو في منظمة الدول الأمريكية.

(٨٢) الاعدام بالكهرباء هو الطريقة الوحيدة المستخدمة في ألاباما وفلوريدا وجورجيا ونبراسكا. وفي عدة ولايات أخرى يجوز في حالات معينة استخدام الاعدام بالكهرباء (٧) والغاز المميت (٤) والشنق (٣) والرمي بالرصاص (٣)، وذلك في العادة للسجناء الذين اختاروا احدى طرائق الاعدام هذه والذين حُكم عليهم بالاعدام قبل اعتماد طريقة الحقن المميت. انظر United States of America, "Capital punishment, 1999", *Bureau of Justice Statistics Bulletin* (Washington, D.C.), December 2000

(٨٣) للمزيد من المعلومات انظر www.wma.net/e/policy/20-6-81_e.html

November 1998 (AI Index: AMR 51/69/98); see also D. Barry and E. Williams, "Russia's death penalty dilemmas", *Criminal Law Forum*, vol. 8, 1998, pp. 231

(٦٩) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، الأرقام ٨٦٣٨-٨٦٤٠، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٢٦٥-٥١٢.

(٧٠) بالنسبة للجزائر، انظر الوثيقة E/CN.4/1995/61، الفقرات ٤٥ الى ٤٨؛ وبالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٦٦؛ وبالنسبة الى مصر، انظر الوثيقة E/CN.4/1995/61، الفقرتين ١١٩ و ١٢٦، والوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرات ١٤٦ الى ١٥٢؛ وبالنسبة للعراق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/53/40)، الفصل الخامس، الفرع جيم؛ وبالنسبة للكويت، انظر الوثيقة E/CN.4/1995/61، الفقرات ٢٠٢ الى ٢٠٥، والوثيقة E/CN.4/1996/4، Corr.1، الفقرة ٢٨٨؛ وبالنسبة لنيجيريا، انظر الوثيقة E/CN.4/1996/4، Corr.1، الفقرات ٣٣٨ الى ٣٥٣، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40)، الفقرة ٤٢؛ وبالنسبة لباكستان، انظر الوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرة ٣٠٣، وبالنسبة لسيراليون، انظر الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٢١٦.

(٧١) بالنسبة لأفغانستان، انظر الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرتان ٤ و ٥، والوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرتان ٤٤٢ و ٤٤٣؛ وبالنسبة للصين، انظر الوثيقة E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ١٠٣؛ وبالنسبة لفلسطين، انظر الوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرة ٤٣٨؛ وبالنسبة لرواندا، انظر الوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرة ٣٥٤، والوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٢٠٥؛ وبالنسبة للمملكة العربية السعودية، انظر الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٢١٢؛ وبالنسبة لليمن، انظر الوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرة ٤٤٢.

(٧٢) انظر Roger Hood, *The Death Penalty: A World-wide Perspective* (Oxford University Press, 1990), pp. 107-111

(٧٣) بالنسبة لجمهورية افريقيا الوسطى انظر الوثيقة E/CN.4/1995/61، الفقرة ٨٦؛ وفيما يتعلق بجمهورية ايران الاسلامية وسيراليون ونيجيريا، انظر المصادر المذكورة في الحاشية ٥٨ أعلاه.

(٧٤) انظر Hans Jörg Albrecht "The death penalty in China from a European perspective", *EU-China Human Rights*

Storme, “De onverminderde actualiteitswaarde (٨٨) von de discussie over de doodstraf” (The undiminished topicality of discussions on the death penalty), *Panopticon*, 1995, p. 365

J. Zlobec, ed., *Smrtna kazna* (The death penalty) (٨٩) .(Ljubljana, 1989)

(٩٠) الأمانة العامة للأمم المتحدة، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عقوبة الاعدام: التطورات المستجدة في الفترة ١٩٦١-١٩٦٥ و ١٩٦٧ (Capital Punishment: Developments 1961-1965, 1967)

(٨٤) أفغانستان وايران (جمهورية-الاسلامية) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والشيشان (محاكم الشريعة) والصين وغواتيمالا وغينيا - الاستوائية وفييت نام والمملكة العربية السعودية ونيجيريا.

(٨٥) انظر Amnesty International, *People's Republic of China: the Death Penalty in 1998*, December 1999 (AI Index: ASA 17/57/99), pp. 4 and 5

(٨٦) United States of America, Department of Justice, *Capital Punishment* (published annually)

(٨٧) *Chambers v. Bowersox*, 157 F. 3d 560, at p. 570 (8th Cir. 1998)

المرفق الأول

بيانات وجداول تكميلية

الجدول ١

وضعية عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠: البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام^(أ)

أفغانستان	ايران (جمهورية - الاسلامية)	رواندا
الجزائر	العراق	سانت كيتس ونيفيس
جزر البهاما	اليابان	سانت لوسيا
البحرين	الأردن	سانت فنسنت وجزر غرينادين
بنغلاديش	كازاخستان	المملكة العربية السعودية
بيلاروس	كينيا	سيراليون
بوتسوانا	الكويت	سنغافورة
بوروندي	قيرغيزستان	الصومال
الكاميرون	لبنان	السودان
تشاد	ليسوتو	الجمهورية العربية السورية
الصين	ليبيريا	اقليم تايوان الصيني
جزر القمر	الجمهورية العربية الليبية	طاجيكستان
كوبا	ملاوي	ترينيداد وتوباغو
جمهورية كوريا الديمقراطية	ماليزيا	تايلند
الشعبية	منغوليا	تونس
جمهورية الكونغو الديمقراطية	المغرب	أوغندا
مصر	نيجيريا	الامارات العربية المتحدة
غينيا الاستوائية	عُمان	جمهورية تنزانيا المتحدة
اثيوبيا	باكستان	الولايات المتحدة الأمريكية
غانا	فلسطين	أوزبكستان
غواتيمالا	الفلين	فييت نام
غيانا	قطر	زامبيا
الهند	جمهورية كوريا	زمبابوي
اندونيسيا	الاتحاد الروسي	

(أ) البلدان والأقاليم المذكورة في الجدول مبقية على عقوبة الإعدام على الجرائم العادية. والمعروف أن معظمها نفذ عمليات إعدام أثناء العشر سنوات الماضية. بيد أنه يصعب في بعض الحالات التأكد من تنفيذ أو عدم تنفيذ عمليات الإعدام.

الجدول ٢

وضعية عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠: البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام تماماً^(١)

تاريخ آخر إعدام	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	البلد أو الاقليم
1943		1990	أندورا
..		1992	أنغولا
1967	1984	1985	أستراليا
1950	1950	1968	النمسا
1993		1998	أذربيجان
1950		1996	بلجيكا
1974		1997/1995 ^(ب)	بوليفيا
1989		1998	بلغاريا
..		1989	كمبوديا
1962	1976	1998	كندا
1835		1981	الرأس الأخضر
1909		1910	كولومبيا
..		1877	كوستاريكا
1960		2000	كوت ديفوار
1987		1990	كرواتيا
..		1990	الجمهورية التشيكية
1950	1933	1978	الدانمرك
1977 ^(ج)		1995	جيبوتي
..		1966	الجمهورية الدومينيكية
1999 ^(د)		1999	تيمور الشرقية
..		1906	اكوادور
1991		1998	إستونيا
1944	1949	1972	فنلندا
1977		1981	فرنسا
1994		1997	جورجيا
..		1987	ألمانيا
1972	1993	1994	اليونان
1986		1993	غينيا-بيساو
1972		1987	هايتي
..		1969	الكرسي الرسولي

تاريخ آخر إعدام	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	البلد أو الاقليم
1940		1956	هندوراس
1988		1990	هنغاريا
1830		1928	ايسلندا
1954		1990	ايرلندا
1947	1947	1994	ايطاليا
1979 ^(ج)		1979	كيريباتي
1785		1987	لختنشتاين
1995		1998	ليتوانيا
1949		1979	لكسمبرغ
1943	1971	2000	مالطة
1986 ^(ج)		1986	جزر مارشال
1987		1995	موريشيوس
1986 ^(ج)		1986	ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)
1847		1962	موناكو
1986		1990	موزامبيق
1988		1990	ناميبيا
1979	1990	1997	نيبال
1952	1870	1982	هولندا
1957	1961	1989	نيوزيلندا
1930		1979	نيكاراغوا
1948	1905	1979	الترويج
1994 ^(ج)		1994	بالاو
1903		..	بنما
1928		1992	باراغواي
1988		1997	بولندا
1849	1867	1976	البرتغال
1989		1995	جمهورية مولدوفا
1989		1989	رومانيا
1468	1848	1865	سان مارينو
1975 ^(ج)		1990	ساو تومي وبرينسيبي
1976 ^(ج)		1993	سيشيل
..		1990	سلوفاكيا
1957		1989	سلوفينيا
1966 ^(ج)	1966	1978	جزر سليمان
1991	1995	1997	جنوب افريقيا

تاريخ آخر إعدام	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	البلد أو الاقليم
1975	1978	1995	اسبانيا
1910	1921	1972	السويد
1944	1942	1992	سويسرا
..		1991	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
1997		1999	تركمانيستان
1976 ^(ج)		1976	توفالو
1997		1999	أوكرانيا
1964	1965	1998	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
(..	1973	1998	(ايرلندا الشمالية
..		1907	أوروغواي
1980 ^(هـ)		1980	فانواتو
..		1863	فنزويلا

(أ) المجموع: ٧٦.

(ب) انظر التوضيح الوارد في الفقرة ٣٥ من التقرير الرئيسي.

(ج) تاريخ الإستقلال. ومنذ ذلك الحين لم تُنفذ عمليات إعدام. أما تاريخ آخر عملية إعدام قبل
نيل الإستقلال، فهو غير متوافر.

(د) قبل تلك السنة.

(هـ) تاريخ الإستقلال.

الجدول ٣

وضعية عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠: البلدان الملغية لعقوبة الإعدام
بالنسبة للجرائم العادية فقط^(أ)

تاريخ تنفيذ آخر إعدام	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	البلد
1995	2000	ألبانيا
1916	1984	الأرجنتين
..	1997	البوسنة والمهرسك
1855	1979 (1882) ^(ب)	البرازيل
1962	1983	قبرص
1973	1983	السلفادور
1964	1999	فيجي
1962	1954	اسرائيل
1996	1999	لاتفيا
1930	..	المكسيك
1979	1979	بيرو

(أ) المجموع ١١.

(ب) أُلغيت عقوبة الإعدام في البرازيل في عام ١٨٨٢، ولكن أُعيد العمل بها في عام ١٩٦٩ -
على الجرائم السياسية فقط - حتى عام ١٩٧٩، حين أُلغيت مرة أخرى.

الجدول ٤

وضعية عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠: البلدان والأقاليم التي يمكن اعتبارها مُلغية في الواقع^(أ)

البلد أو الاقليم	تاريخ تنفيذ آخر إعدام
أنتيغوا وبربودا	1989
أرمينيا ^(ب)	1991
بربادوس	1984
بليز	1986
بنن	1989
بوتان	1964
بروني دار السلام	1957
بوركينافاسو	1989
جمهورية افريقيا الوسطى	..
شيلي	1985
الكونغو	1982
دومينيكا	1986
اريتريا ^(ج)	1989
غابون	1989
غامبيا	1981
غرينادا	1978
غينيا	1984
جامايكا	1988
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	1989
مدغشقر	1958
ملديف	1952
مالي	1980
موريتانيا	1989
ميانمار	1989
ناورو ^(د)	1968
النيجر	1976
بابوا غينيا الجديدة	1950
ساموا	1962
السنغال	1967
سري لانكا	1976
سورينام	1982

تاريخ تنفيذ آخر إعدام	البلد أو الاقليم
1989	سوازيلند
1979	توغو
1982	تونغا
1984	تركيا
1989	يوغوسلافيا

(أ) المجموع: ٣٦.

(ب) رغم أن آخر إعدام وقع في سنة ١٩٩١، صُنِّت أرمينيا نفسها في ردّها على الاستبيان أنّها ملغية في الواقع للعقوبة، على أساس أن هناك مشروع قانون بإلغاء عقوبة الإعدام كان معروضا أمام البرلمان في سنة ١٩٩٩. غير أن مشروع القانون لم يُجَزَّ حتى نهاية عام ٢٠٠٠، وإن كانت أرمينيا قد وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (ولكن لم تصدّق عليه).

(ج) نالت اريتريا استقلالها في سنة ١٩٩٣.

(د) تاريخ الاستقلال. ومنذ ذلك الحين لم تُنفَّذ أية عمليات إعدام. أما تاريخ آخر إعدام قبل الاستقلال فهو غير متوافر.

الجدول ٥

البلدان والأقاليم التي ألغت عقوبة الاعدام منذ عام ١٩٨٥^(١)

الجرائم التي ألغيت عقوبة الاعدام عليها		
الجرائم العادية	جميع الجرائم	البلد أو الاقليم (حسب الترتيب الزمني)
	×	1985 أستراليا
	×	1987 ألمانيا
	×	1987 هايتي
	×	1987 لختنشتاين
	×	1989 كمبوديا
	×	1989 نيوزيلندا
	×	1989 رومانيا
	×	1989 سلوفينيا
	×	1990 أندورا
	×	1990 الجمهورية التشيكية
	×	1990 هنغاريا
	×	1990 ايرلندا
	×	1990 موزامبيق
	×	1990 ناميبيا
	×	1990 سان تومي وبرينسيبي
	×	1990 سلوفاكيا
	×	1990 كرواتيا
	×	1991 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
	×	1992 أنغولا
	×	1992 باراغواي
	×	1992 سويسرا
	×	1993 غينيا-بيساو
	×	1993 سيشيل
	×	1994 اليونان
	×	1994 ايطاليا
	×	1995 جيبوتي
	×	1995 موريشوس
	×	1996 بلجيكا
	×	1995/1997 بوليفيا
×		1997 البوسنة والهرسك
	×	1997 جورجيا
	×	1997 نيبال

الجرائم التي أُلغيت عقوبة الاعدام عليها			البلد أو الاقليم
الجرائم العادية	جميع الجرائم	السنة	(حسب الترتيب الزمني)
	×	1997	بولندا
	×	1997	جنوب أفريقيا
	×	1998	أذربيجان
	×	1998	بلغاريا
	×	1998	كندا
	×	1998	استونيا
	×	1998	ليتوانيا
	×	1998	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
	×	1999	تيمور الشرقية
×		1999	لاتفيا
	×	1999	تركمانيستان
	×	1999	أوكرانيا
	×	2000	مالطة
	×	2000	كوت ديفوار

(أ) المجموع: ٤٦.

الجدول ٦

البلدان التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و/أو على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الانسان

البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		البروتوكول للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الانسان		البلد (حسب المنطقة)
وقّعت	صدّقت	وقّعت	صدّقت	وقّعت	صدّقت	
افريقيا						
			× (2000)			الرأس الأخضر
			× (2000)			غينيا-بيساو
		× (1993)				موزامبيق
		× (1994)				ناميبيا
			× (2000)			سان تومي وبرينسيبي
آسيا						
		× (1990)				استراليا
		× (1998)				نيبال
		× (1990)	× (1990)			نيوزيلندا
		× (1994)				سيشيل
أوروبا الشرقية						
			× (2000)	× (2000)		ألبانيا
				× (2001)		أرمينيا
		× (1999)				أذربيجان
			× (1999)			البوسنة والهرسك
		× (1999)	× (1999)	× (1999)	× (1999)	بلغاريا
		× (1995)		× (1997)	× (1996)	كرواتيا
				× (1992)	× (1991)	الجمهورية التشيكية
				× (1998)	× (1993)	استونيا
		× (1999)		× (2000)	× (1999)	جورجيا
		× (1994)		× (1992)	× (1990)	هنغاريا
				× (1999)	× (1998)	لاتفيا
			× (2000)	× (1999)	× (1999)	ليتوانيا
			× (2000)	× (2000)	× (1999)	بولندا
				× (1997)	× (1996)	جمهورية مولدوفا

البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		البروتوكول الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان		البلد (حسب المنطقة)
صدّقت	وقّعت	صدّقت	وقّعت	صدّقت	وقّعت	
		× (1991)	× (1990)	× (1994)	× (1993)	رومانيا
					× (1997)	الاتحاد الروسي
		× (1999)	× (1998)	× (1992)	× (1991)	سلوفاكيا
		× (1994)	× (1993)	× (1994)	× (1993)	سلوفينيا
		× (1995)		× (1997)	× (1996)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
		× (2000)				تركمانستان
				× (2000)	× (1997)	أوكرانيا
أمريكا اللاتينية والكاريبي						
× (1996)	× (1994)					البرازيل
		× (1997)				كولومبيا
× (1998)	× (1991)	× (1998)	× (1990)			كوستاريكا
× (1998)	× (1990)	× (1993)				اكوادور
			× (1990)			هندوراس
× (1999)	× (1990)		× (1990)			نيكاراغوا
× (1991)	× (1990)	× (1993)				بنما
	× (1999)					باراغواي
× (1994)	× (1990)	× (1993)	× (1990)			أوروغواي
× (1993)	× (1990)	× (1993)	× (1990)			فنزويلا
أوروبا الغربية						
				× (1996)	× (1996)	أندورا
		× (1993)	× (1991)	× (1984)	× (1983)	النمسا
		× (1998)	× (1990)	× (1998)	× (1983)	بلجيكا
		× (1999)		× (2000)	× (1999)	قبرص
		× (1994)	× (1990)	× (1983)	× (1983)	الدانمرك
		× (1991)	× (1990)	× (1990)	× (1989)	فنلندا
				× (1986)	× (1983)	فرنسا
		× (1992)	× (1990)	× (1989)	× (1983)	ألمانيا
		× (1997)		× (1998)	× (1983)	اليونان
		× (1991)	× (1991)	× (1987)	× (1985)	إيسلندا
		× (1993)		× (1994)	× (1994)	أيرلندا
		× (1995)	× (1990)	× (1988)	× (1983)	إيطاليا

البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		البروتوكول الاتفاقيّة الأمريكية بشأن حقوق الانسان		البلد (حسب المنطقة)
صدّقت	وقّعت	صدّقت	وقّعت	صدّقت	وقّعت	
		× (1998)		× (1990)	× (1990)	لختنشتاين
		× (1992)	× (1990)	× (1985)	× (1983)	لكسمبرغ
		× (1994)		× (1991)	× (1991)	مالطة
		× (2000)				موناكو
		× (1991)	× (1990)	× (1986)	× (1983)	هولندا
		× (1991)	× (1990)	× (1988)	× (1983)	النرويج
		× (1990)	× (1990)	× (1986)	× (1983)	البرتغال
				× (1989)	× (1989)	سان مارينو
		^(أ) × (1991)	× (1990)	× (1985)	× (1983)	اسبانيا
		× (1990)	× (1990)	× (1984)	× (1983)	السويد
		× (1994)		× (1987)	× (1983)	سويسرا
						المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
		× (1999)	× (1999)	× (1999)	× (1999)	

(أ) سحبت تحفظها في عام ١٩٩٧.

الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

١- ترد فيما يلي الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤:

"١- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة؛

"٢- لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك؛

"٣- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية؛

"٤- لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قاماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع؛

"٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١) بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة؛

"٦- لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف اجبارياً؛

"٧- لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الاعدام؛

" ٨ - لا تنفذ عقوبة الاعدام الى أن يتم الفصل في اجراءات الاستئناف أو أي اجراء آخر للانتصاف أو أية اجراءات تتصل بالعمو أو تخفيف بالحكم؛

" ٩ - حين تحدث عقوبة الاعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

٢ - وبالإضافة الى الضمانات المشار اليها أعلاه، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٤/١٩٨٩، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات ولزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، حيثما انطبق ذلك، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تمها يعاقب عليها بالاعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الاجراءات، بما يزيد على ويتجاوز حدود الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الاعدام؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام، مع توفير شروط طلب الرأفة أو العمو فيها جميعاً؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن الذي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالاعدام أو تنفيذ اعدامه؛

(د) الغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة الى درجة كبيرة، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ.

٣ - وإضافة الى ذلك، فإن المجلس في قراره ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦:

(أ) أحاط علماً بأنه، أثناء الفترة التي يتناولها تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، ألغى عدد متزايد من البلدان عقوبة الاعدام واتبعت بلدان أخرى سياسة تتمثل في تخفيض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالاعدام، وأعلنت أنهما لم تحكم على أي مجرم بتلك العقوبة، في حين أبقت بلدان أخرى على تلك العقوبة، وأعدت بلدان قليلة العمل بها؛

(ب) أهاب بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد، أن تطبق تطبيقاً فعالاً الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، والتي تنص على أنه

لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا على أعلى الجرائم، على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية الى الموت أو غيره من العواقب الوخيمة جدا؛

(ج) شجع الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام على أن تكفل أن تتاح لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالاعدام كل الضمانات لكفالة محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية^(ب) والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين^(ج) والمبادئ التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة^(د) ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(هـ) والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛^(و)

(د) شجع أيضا الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد على أن تكفل أن جميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا يبلغون تماما، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، بجميع التهم الموجهة اليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تبحث في المحكمة؛

(هـ) أهاب بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تتيح وقتا كافيا لإعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى ولإكمال اجراءات الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، من أجل التطبيق الفعال للقاعدتين ٥ و ٨ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام؛

(و) أهاب أيضا بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تكفل اطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالاعدام اطلاقا تاما على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجن المعني؛

(ز) حث الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تطبق المعايير الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقا فعالا، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالاعدام الى أدنى حد ممكن وتفادي أي تفاقم لتلك المعاناة.

الحواشي

(أ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢، الفقرة ١.

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

- (ج) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق).
- (د) المرجع نفسه، الباب جيم-٢٦.
- (هـ) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.
- (و) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ (د-٢٤).
-